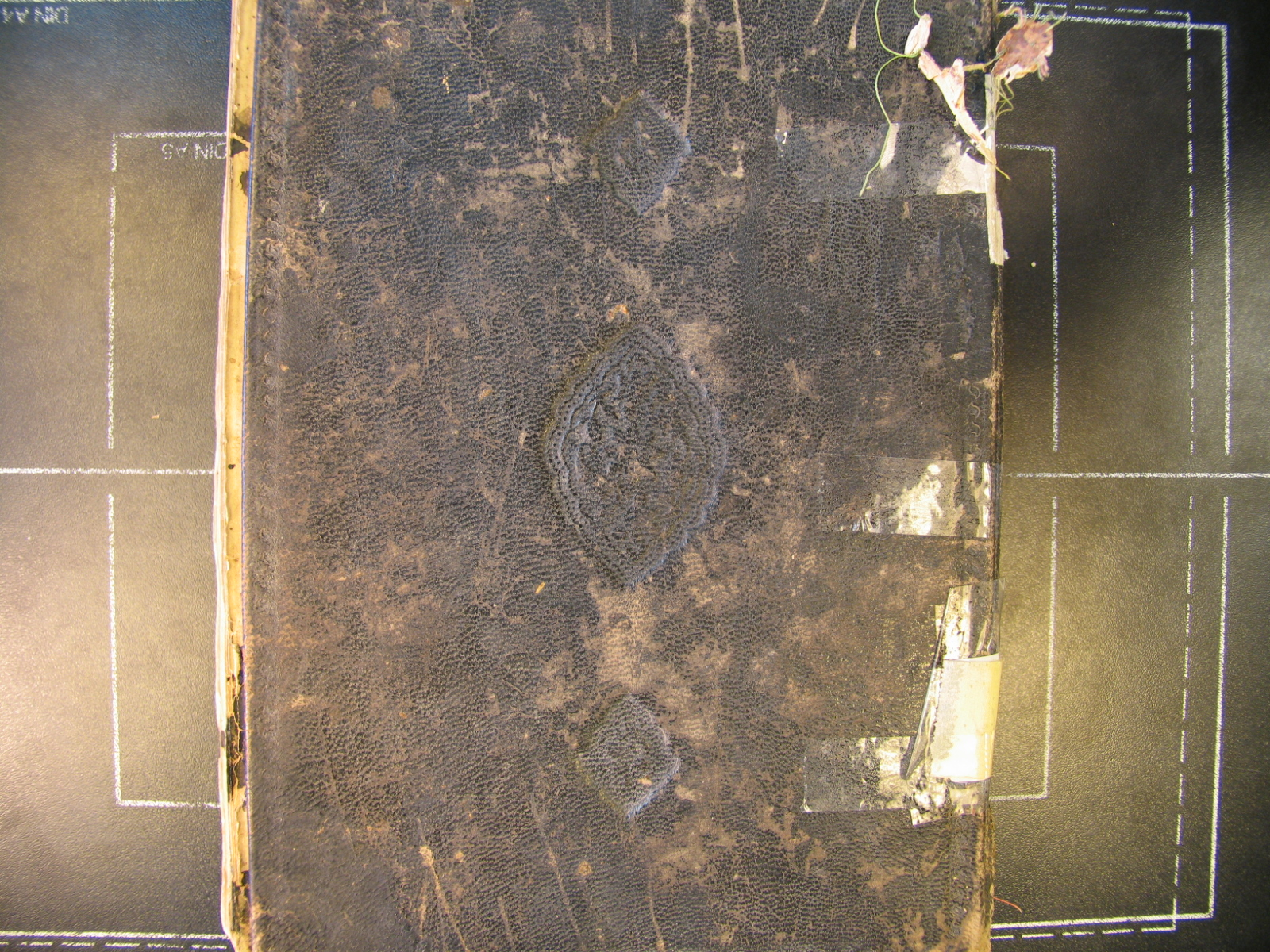


۱۱۲ ب

جمله شرح طوسی مراسم سلار علیه الرحمه جواهر ابن براج رساله در اصول عقاید

۶۰/۱۰

۱۰۱۲

جمل شيخ طوسى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الاخيار وسلم كثيرا اما بعد فانا مجيب الى ما سال الشيخ الفاضل
اطال الله بقاه من املاء مختصر يشتمل على ذكر كتب العبادات وذكر عقود ابوابها وحصر جملها وبيان افعالها وانقسامها الى
الافعال والتروك وما ينقسم من الوجوب والندب والاداب واضبطها بالعدد ليسهل على من يريد حفظها ولا يصعب
تناولها ليفزع اليه الحافظ عند تذكره والطالب عند تتبعه وان الكتب المصنفة في هذا المعنى مبسوطة وخاصة ما ذكرناه
في كتاب النهاية فانه لا يستفاد غير ما تضمنه ولا مستدرك على ما اشتمل عليها لا مسائل التفريع التي شرعنا في كتاب اخر فيها
اذا سهل الله تعالى اتمامه وانضاف الى كتاب النهاية كان غاية فيما يراد وليس يحفظ مثل هذه الكتب المبتدين ولا المنتهين وانما
يقع الانس بها لمن ادام النظر فيها ورده فكره وخاطره في تاملها وعمل مختصر يشتمل على عقود الابواب يحفظها كل احد يكثر
النفع به ويرجى جزيل الثواب بعمله وانا مجيب الى ما ساله مستمدا من الله المعونة والتوفيق فانه القادر عليها وهو بفضله
ينيل

بسم وبه نستعين في ذكر اقسام العبادات عبادات الشرع خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد
في اقسام افعال الصلوة على ضربين احدهما يتقدمها والاخر يقارنها فالذي يتقدمها على ضربين مفروض ومسنون
فالمفروضات عشرة اشياء الطهارة والوقت والقبلة واعداد الفرايض وستر العورة ومعرفة ما يجوز الصلوة فيه من اللباس
وما لا يجوز ومعرفة ما يجوز الصلوة عليه من المكان وما لا يجوز وطهارة البدن وطهارة الثياب من النجاسات وطهارة
موضع السجود والمسنون قسم واحد وهو الاذان والاقامة ونحن نذكر كل قسم منه ونحصر عدد ما فيه ثم نذكر ما يقارن حال
الصلوة ان شاء الله في ذكر الطهارة تشتمل على مورد تقارنها ومقدمات تتقدمها فمقدماتها على ضربين افعال وتروك
فالافعال على ثلثة اضرب واجب وندب وادب فالواجب شيان احدهما استنجاء مخرج النجو اما بالماء او بالاحجار والثاني
غسل مخرج البول بالماء لا غير والندب خمسة اشياء الدعاء عند دخول الخلاء والدعاء عند الاستنجاء والدعاء عند
الفراغ منه والدعاء عند الخروج من الخلاء والجمع بين الاحجار والماء في الاستنجاء او الاقتصار على الماء دون الاحجار
والاداب ثلثة اشياء تغطية الراس عند دخول الخلاء وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج
واما التروك فعلى ثلثة اضرب واجب وندب وادب فالواجب امران ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مع الامكان والمندوب
ثلثة عشر تركا لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا الريح بالبول ولا يحدث في الماء الجاري ولا الراكد ولا في الطريق ولا تحت
الاشجار المثمرة ولا افنية الدور ولا مواضع اللعن ولا في النزال ولا المشارع ولا المواضع التي يتاذى بها الناس ولا يبول
في حجرة الحيوان ولا يطمح ببوله في الهواء والاداب اربعة ان لا يتكلم في حال الخلاء ولا يستاك ولا ياكل ولا يشرب
في ذكر ما يقارن الوضوء الوضوء يشتمل على امرين افعال وكيفياتها فالافعال على ثلثة اضرب واجب وندب وادب فالواجب
خمسة اشياء النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الراس ومسح الرجلين والمندوب ثمانية اشياء غسل اليدين من النوم
والبول مرة واحدة ومن الغايط مرتين قبل ادخالها الاناء وغسل الوجه ثانيا وكذلك غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
والدعاء عند المضمضة وعند الاستنشاق وعند غسل الوجه وعند غسل اليدين وعند مسح الراس وعند مسح الرجلين
والتسمية وفيه ترك واحد وهو ان لا يستعمل والاداب ثلثة اشياء وضع الاناء على اليمين واخذ الماء باليمين وادارته
اليسار واما الكيفيات فعلى ضربين واجب وندب فالواجب عشرة اشياء مقارنة النية لحال الوضوء واستمرار حكمها
الى حين الفراغ وغسل الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا

وغسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وان لا يستقبل الشعر في غسلهما والمسح بمقدم الرأس مقدار ما يقع عليه
اسم المسح ومسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما الناتئان في وسط القدم والترتيب وهو ان يبدأ بغسل
الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح الرأس ثم يمسح الرجلين والموالاة وهي ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها
عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم ويمسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء من غير ماء جديد والمندوب خمسة اشياء
المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وان يغسل الغسلات المسنونة على هيئة الغسلات الواجبة وان يمسح من مقدم الرأس مقدار
ثلث اصابع مضمومة ويمسح الرجلين بكفيه من رؤوس الاصابع الى الكعبين وان يضع الماء في غسل يديه على ظهر ذراعيه
ان كان رجلا وان كانت امرأة ففي باطن ذراعيها فصل فيما ينقض الوضوء ما ينقض الوضوء على ضربين احدهما يوجب
اعادة الوضوء والثاني يوجب الغسل فما يوجب الوضوء خمسة اشياء البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع
والبصر وكلما يزيل العقل والتمييز من سائر اقسام المرض من الاغماء والجنون وغير ذلك وما يوجب الغسل ستة اشياء خروج
المني على كل حال في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة والجماع في الفرج وان لم ينزل والحيض والاستحاضة والنفاس ومس
الاموات من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل فصل في ذكر الجنابة الجنابة تكون بوجهين بشيئين
احدهما انزال الماء الدافق على كل حال على ما بيناه والثاني الجماع في الفرج سواء انزل او لم ينزل ويتعلق بها احكام تنقسم
الى محرمات ومكروهات فالمحرمات خمسة اشياء قراءة العزائم من القرآن ودخول المساجد الا عابر سبيل ووضع شيء فيها
ومس كتابة المصحف او شيء عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه وائمته عم والمكروهات اربعة اشياء الاكل والشرب الا بعد
المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب فاذا اراد الغسل وجب عليه افعال وهيئات ويستحب
افعال فالواجبات من الافعال ثلثة الاستبراء بالبول على الرجال او الاجتهاد والنية وغسل جميع البدن على وجه
يصل الماء الى اصول الشعر باقل ما يقع عليه اسم الغسل والهيئات ثلثة مقارنة النية لحال الغسل والاستمرار عليها حكما
والترتيب في الغسل يبدأ بغسل الرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر والمستحب اربعة اشياء غسل اليدين ثلث مرات قبل ادخالهما
الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع من ماء فما زاد فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس الحيض هو
الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به احكام نذكرها ولقليله حد ويتعلق به عشرون حكما اربعة منها مكروهة
والباقي اما محظورة او واجبة فالواجبات لا تجب عليها الصلوة ولا يجوز منها فعل الصلوة ولا يصح منها الصوم ويحرم عليها

دخول المساجد ولا يصح منها الاعتكاف ولا يصح منها الطواف ويحرم عليها قراءة العزائم ويحرم عليها مس كتابة القرآن
ويحرم على زوجها وطؤها ويجب على من وطئها متعمدا الكفارة ويجب عليه التعزير ويجب عليها الغسل عند الانقطاع و
طلاقها ولا يصح منها الغسل ولا الوضوء على وجه يرفعان الحدث ولا يجب عليها قضاء الصلوة ويجب عليها قضاء
الصوم والمكروهات اربعة يكره لها قراءة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله ويكره لها [illegible] الخضاب
وينقسم الحيض ثلثة اقسام قليل وكثير وما بينهما فالقليل ثلثة ايام متواليات والكثير عشرة ايام لا اكثر منها وما بينهما
بحسب العادة فاذا ارادت الغسل وجب عليها افعال وهيئات فالافعال ان كان انقطاع دمها فيما دون الاكثر
ان تستبرئ نفسها بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وكيفية
غسلها وهيئاته مثل كيفية غسل الجنابة وهيئاته في جميع الاحكام وتزيد على ذلك بوجوب تقديم الوضوء على الغسل
ليجوز لها استباحة الصلوة واما المستحاضة فهي التي ترى الدم بعد العشرة ايام من الحيض او بعد اكثر ايام النفاس
وهي على ضربين مبتدأة وغير مبتدأة فان كانت مبتدأة فلها اربعة احوال اذا استمر بها الدم اولها ان يتميز لها بالصفة
فيجب ان تعمل عليه الثاني ان لا يتميز لها فلترجع الى عادة نسائها من اهلها الثالث لا يكون لها نساء فلترجع الى من هو مثلها
في السن الرابع لا يكون لها نساء ولا مثل في السن او كن مختلفات فلتترك الصلوة في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني
اكثر ايام الحيض او تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام مخيرة في ذلك وان لم تكن مبتدأة فكانت لها عادة فلها اربعة احوال
احدها ان يكون لها عادة بلا تمييز فلتعمل عليها الثاني لها عادة وتمييز فلتعمل على العادة والتمييز الثالث اختلفت عادتها
ولا تمييز لها فلتترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام حسب ما قدمناه والمستحاضة لها ثلثة احوال اولها ان ترى الدم القليل
وحده ان لا يظهر على القطنة فعليها تجديد الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة والخرقة الثاني ان ترى الدم اكثر من ذلك وهو
ان يظهر على القطنة ولا يسيل فعليها غسل واحد لصلوة الغداة وتجديد الوضوء لباقي الصلوات مع تغيير القطن والخرقة
الثالث ان ترى الدم اكثر من ذلك وهو ان يظهر على القطنة ويسيل فعليها ثلثة اغسال غسل لصلوة الظهر والعصر تجمع
بينهما وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما وغسل لصلوة الغداة وكيفية غسلها مثل غسل الحائض سواء ولا يحرم عليها
شيء مما يحرم على الحائض اذا فعلت ما تفعله المستحاضة واما النفساء فهي التي ترى الدم عقيب الولادة وحكمها حكم الحائض
في جميع المحرمات والمكروهات وفي الغسل وكيفيته واكثر ايامها ويفارقها في الاقل فانه ليس لقليل النفاس حد فصل

والثالث التكفين وبيان احكامه
في حكم الاموات هذا الفصل يحتاج الى بيان اربعة اشياء اولها الغسل وبيان احكامه
والثالث دفنه وبيان احكامه والرابع الصلوة عليه وبيان احكامها فالغسل يتعلق به فرض ومندوب فالفرض ثلثة
اشياء ان يغسل ثلث مرات على الترتيب كغسل الجنابة وكيفيته ووجوب ستر العورة اولها بماء السدر والثاني بماء جلال الكافور
والثالث بالماء القراح والمسنون ستة اشياء توجيهه الى القبلة في حال الغسل ووقوف الغاسل على جانبه يمينه
وغمز بطنه في الغسلتين الاولتين والذكر والاستغفار عند الغسل وان يجعل لصب الماء حفيرة يدخل فيها وان يغتسل
تحت سقف واما التكفين ففيه المفروض والمسنون والمفروض اربعة اشيا تكفينه في ثلثة اثواب مع القدرة مئزر وقميص
وازار وامساس شيء من الكافور مساجده مع القدرة والمسنون سبعة اشيا ان يزاد على الكفن ازاران احدهما حبرة
وخرقة يشد بها فخذيه وعمامة يعمم بها محنكا وان كان امراة يزاد لفافتين اخرتين وان يكون الكافور ثلثة عشر درهما
وثلث او اربعة مثاقيل واقله درهم مع القدرة وان يبدأ بذلك مساجده السبعة التي يسجد عليها وان يجعل معه جريدتين
واما الدفن ففيه الفرض والندب فالفرض شيء واحد وهو دفنه والندب عشرون شيئا ان يتبع الجنازة او بين جنبيها
ويوضع الجنازة عند رجل القبر ان كان رجلا وقدام القبر مما يلي القبلة ان كانت امراة ويوخذ الرجل من قبل رأسه
والمراة بالعرض وان يكون القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد افضل من الشق وان يكون اللحد واسعا مقدار ما يجلس فيه
الجالس والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد ويحل عقد الاكفان ويضع خده على التراب عند تناوله وعند
وضعه ويضع شيئا من التربة معه ويلقنه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة صلى الله عليه وعليهم السلام ويشرج اللبن
ويطم القبر ويرفعه من الارض مقدار اربع اصابع ويسويه ويربعه ويرش الماء عليه من اربع جوانبه ويضع اليد عليه
ويترحم عليه ويلقنه بعد انصراف الناس عنه وليه واما الصلوة عليه فسنذكرها في باب الصلوة ان شاء الله **فصل** في ذكر الاغسال
المسنونة الاغسال المسنونة ثمانية وعشرون غسلا غسل يوم الجمعة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه
وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة السبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة
احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى وغسل الاحرام وعند دخول الحرم وعند
دخول مكة وعند دخول المسجد الحرام ودخول الكعبة وعند دخول المدينة وعند دخول مسجد النبي وعند زيارة النبي
وعند زيارة الائمة ويوم الغدير ويوم المباهلة وغسل التوبة وغسل المولود وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا احترق

احترق القرص كله وترك متعمدا وعند صلوة الحاجة وعند صلوة الاستخارة **فصل** في ذكر التيمم واحكامه لا يجوز التيمم
الا بعد ثلثة شروط اما عدم الماء مع الطلب له او عدم ما يتوصل به اليه من الة او ثمن او الخوف من استعماله على النفس
او المال ومع حصول الشرط لا يصح الا عند تضيق وقتها ولا يصح التيمم الا بالارض او ما يقع عليه اسم الارض بالاطلاق من
تراب ومدر او حجر وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض دفعة ان كان عليه وضوء او بنقضها ويمسح بهما وجهه من قصاص
الشعر من ناصيته الى طرف انفه ويمسح بيده اليسرى ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ويمسح كفه اليمنى ظهر
كفه اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع وان كان عليه الغسل يضرب ضربتين ضربة للوجه والاخرى لليدين
والكيفية واحدة ونواقض التيمم كل ما ينقض الطهارة ويزيد عليها التمكن من استعمال الماء وكل ما يستباح بالوضوء يستباح
بالتيمم على حد واحد **فصل** في احكام المياه الماء على ضربين نجس وطاهر فالنجس لا يجوز استعماله الا عند الخوف من
تلف النفس والطاهر على ضربين مضاف ومطلق فالمضاف كل ما اعتصر من جسم او استخرج منه او كان مرقه
مثل ماء الورد وماء الباقلى والاس والخلاف وما اشبه ذلك فجميع ذلك لا يجوز استعماله في رفع الاحداث ولا ازالة
النجاسات ويجوز فيما عدا ذلك والمطلق على ضربين جار وواقف فالجاري طاهر مطهر لا ينجسه شيء الا ما غير احد اوصافه
اما لونه او طعمه او رائحته والواقف على ضربين ماء البئر وغير البئر فماء البئر طاهر مطهر الا ان يقع فيه نجاسة فاذا وقعت
فيه نجاسة فقد نجست قليلا كان ام كثيرا والنجاسة الواقعة فيها على ضربين احدهما يوجب نزح جميعها والاخر يوجب
نزح بعضها فما يوجب نزح جميعها تسعة اشياء الخمر وكل مسكر والفقاع والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والبعير
اذا مات وكل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء وما يوجب نزح بعضها فكل شيء له مقدر قد فصلناه في النهاية وما
غير البئر على ضربين كثير وقليل فحد الكثير ما بلغ كرا فصاعدا وحد الكر ما كان ثلثة اشبار ونصف عرضا في طول في عمق
او ما كان قدره الف ومائتا رطل بالعراقي وذلك لا ينجسه شيء الا ما غير اوصافه وحد القليل ما نقص من الكر وذلك ينجس بما يقع
من النجاسة وان لم يغير احد اوصافه **فصل** في ذكر النجاسات ووجوب ازالتها من الثياب والبدن يجب ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن حتى يصح الدخول في الصلوة والنجاسات على ضربين دم وغير دم فالدم على ثلثة اضرب ضرب يجب ازالة
قليله وكثيره وهي ثلثة اجناس دم الحيض والاستحاضة والنفاس ودم لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو خمسة اجناس دم
البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية ودم يجب ازالته اذا بلغ مقدار درهم فصاعدا وما نقص عن

وهو جمة اجناس البول والغايط
وهي في الدماء من ساير الحيوان وما ليس بدم من النجاسة يجب ازالة قليله وكثيره
من الادمي وكل ما لا يؤكل لحمه وما اكل لحمه فلا باس ببوله وروثه او ذرقه الا ذرق الدجاج خاصة والمني من الادمي
وغيره وكل مسكر خمرا كان او نبيذا والفقاع ويجب غسل الاناء من النجاسات كلها ثلث مرات ومن ولوغ الكلب مثله واحدة
منها بالتراب وهي اولاهن من الولوغ خاصة ويغسل من الخمر سبع مرات وروي مثل ذلك في الفارة اذا ماتت فيه الماء وكل
ما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء بموته به **كتاب الصلوة فصل في اعداد الصلوة** الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات صلوة
الظهر في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان والعصر مثل ذلك والمغرب ثلث ركعات في السفر والحضر والعشاء الاخرة مثل
الظهر والعصر والغداة ركعتان في السفر والحضر والنوافل في اليوم والليلة في الحضر اربعة وثلثون ركعة وفي السفر سبعة عشر
ركعة تعدان والـ قبل الفرض ثمان ركعات وبعد الفرض ثمان ركعات كل ركعتين بتشهد وتسليم ويسقطان معا في السفر
ونوافل المغرب اربع ركعات في السفر والحضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة في الحضر تعدان بركعة واحدة ويسقطان
في السفر وصلوة الليل احدى عشر ركعة في السفر والحضر وركعتا الفجر في الحالين معا **فصل** في ذكر المواقيت لكل صلوة وقتان
اول واخر فالاول وقت من لا عذر له والثاني وقت من له عذر فاول وقت الظهر زوال الشمس واخره اذا صار ظل
كل شي مثله واول وقت المغرب غيبوبة الشمس العصر عند الفراغ من فريضة الظهر واخره اذا صار ظل كل شي مثليه
واول وقت المغرب غيبوبة الشمس من ناحية المغرب واخره غيبوبة الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب واول وقت العشاء
الاخرة عند الفراغ من فريضة المغرب وروي بعد غيبوبة الشفق واخره ثلث الليل وروي نصف الليل واول وقت صلوة
الغداة طلوع الفجر الثاني واخره طلوع الشمس ووقت نوافل الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يبقى الى الاخر او وقت مقدار
ما يصلي فيه فريضة الظهر ونوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر الى خروج وقته ووقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضة
ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الاخرة ووقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر ووقت ركعتي
الفجر عند الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة من ناحية المشرق خمس صلوات يصلي في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة
حاضرة من فاتته صلوة فريضة فوقتها حين يذكرها وكل قضاء النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وصلوة الكسوف وصلوة
الجنازة وركعتي الاحرام وركعتي الطواف والاوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها خمسة بعد فريضة الغداة وعند طلوع الشمس
وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب الشمس والصلوة قبل دخول وقتها لا تجزي
على

على كل حال وبعضها تكون قضاء وفي وقتها تكون اداء سواء كان في اوله او اخره الا ان الاول افضل **فصل** في ذكر
القبلة واحكامها القبلة على ثلثة اقسام فالكعبة قبلة من كان مشاهدا لها او في حكم المشاهد والمسجد قبلة من لم يشاهدها
وشاهده او غلب في ظنه جهته من كان في الحرم والحرم قبلة من ناى عن الحرم والناس يتوجهون الى القبلة من اربع جوانب
فالركن العراقي لاهل العراق واليماني لاهل اليمن والغربي لاهل المغرب والشامي لاهل الشام وعلى اهل العراق ان يتياسروا
قليلا وليس يلزم غيرهم ذلك ويعرف اهل العراق قبلتهم باربعة اشياء ان يكون الجدي خلف منكبه الايمن او يكون الشفق
محاذيا لمنكبه الايمن والفجر محاذيا لمنكبه الايسر او عين الشمس عند الزوال على حاجبه الايمن فان فقد هذه الامارات
صلى الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء ثلثة يستقبلون قبلتهم بتكبيرة الاحرام ثم يصلون كيف شاؤا
والمصلي على الراحلة نافلة ومن كان في السفينة ثم دارت السفينة ومن يصلي صلوة شدة الخوف **فصل** في ذكر ستر العورة
ستر العورة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ستر الموضعين على الرجال وعلى الحراير من النساء جميع البدن
والامة يجوز ان يصلي مكشوفة الراس والمسنون ما بين السرة الى الركبة وان يصلي في ثوب صفيق مع رداء وهو افضل
فصل فيما يجوز الصلوة فيه من اللباس تجوز الصلوة في ثمانية اجناس من اللباس القطن والكتان وجميع ما ينبت الارض
من انواع الحشيش والنبات والخز الخالص والصوف والشعر والوبر اذا كان مما يؤكل لحمه وجلد ما يؤكل لحمه اذا كان
مذكى فان كان ميتا فلا يجوز الصلوة فيه وان دبغ وينبغي ان يجمع بين شرطين احدهما جواز التصرف فيه اما بالملك
او بالاباحة والثاني ان يكون خاليا من نجاسة الا ما لا تتم الصلوة فيه منفردا مثل التكة والجورب والقلنسوة والخف
والنعل والتنزه عنه افضل **فصل** فيما يجوز الصلوة فيه من المكان الارض كلها مسجد تجوز الصلوة فيها الا ما كان
مغصوبا او يكون موضع السجود منه نجسا وتكره الصلوة في اثني عشر موضعا وادي ضجنان ووادي الشقرة والبيداء
او ذات الصلاصل وبين المقابر وارض الرمل والسبخة ومعاطن الابل وقرى النمل وجوف الوادي وجواد الطرق
والحمامات وتكره الفريضة خاصة جوف الكعبة ويستحب ان يجعل بينه وبين ما يمر به سترة ولو عنزة **فصل** في ذكر
ما يجوز السجود عليه لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يؤكل ولا يلبس ويحتاج الى ان يجمع شرطين ان يكون
مملوكا او في حكم المملوك وان يكون خاليا من النجاسة فاما الوقوف على ما فيه نجاسة يابسة لا تتعدى اليه فلا باس به
والتنزه عنه افضل وقد بينا تطهير الثوب والبدن من النجاسات فلا وجه لاعادته **فصل** في ذكر الاذان والاقامة

رباعية فعلا وكيفية وكذلك العصر والعشاء الآخرة وان كانت الصلوة المغرب مائتين وثلثة وعشرين فعلا وكيفية وان كانت
الغداة مائة وخمسين فعلا وكيفية فذلك جميع الافعال والكيفيات في الخمس صلوات في اليوم والليلة المقارنة لها الف
ومائتان وثمانية وعشرون فعلا وكيفية واما التروك فضربان مفروض ومسنون فالمفروض اربع عشرة تركا لا يكتف ولا يتأوه
بحرفين ولا يلتفت الى ما وراءه ولا يتكلم بما ليس من الصلوة ولا يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة ولا يحدث
مما ينقض الوضوء من ريح او بول او غائط او منى او جماع في فرج او مس ميت بعد برده قبل الغسل ولا يأتي بحرفين ولا
ينافي مثل ذلك بحرفين ولا يقهقه والمسنونات ثلثة عشر لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يتثاءب ولا يتمطى ولا يفرقع
اصابعه ولا يعبث بلحيته ولا بشيء من جوارحه ولا يقعي بين السجدتين ولا يتنخم ولا يبصق ولا ينفخ موضع سجوده ولا يتأوه
ولا يدافع الاخبثين الجميع سبعة وعشرون تركا في كل واحد من الصلوات الخمس يكون في الجميع مائة وخمسة وثلثون تركا
صار الجميع الفا وثلثمائة وثلثة وستين فعلا وكيفية وتركا في الصلوات الخمس المقارنة لها **فصل** في ذكر ما يقطع الصلوة
قواطع الصلوة تسعة عشر اربعة عشر كالواجبة ذكرناها متى حصلت قطعت الصلوة والحيض والاستحاضة والنفاس
والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما يزيل العقل من الجنون والاغماء ونحوهما **فصل** في ذكر احكام السهو لا حكم للسهو
مع غلبة الظن تقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه وانما الحكم لما تساوى فيه الظنون او الشك المحض وهي هذه الاحوال
في اثنين وخمسين موضعا يتنوع خمسة انواع احدها يوجب اعادة الصلوة والثاني لا حكم له والثالث يوجب تلافيه اما
في الحال او بعده والرابع يوجب الاحتياط والخامس يوجب الجبر بسجدتي السهو فما يوجب الاعادة في احد وعشرين
موضعا من صلى بغير طهارة ومن صلى قبل دخول الوقت ومن صلى الى استدبار القبلة ومن صلى الى يمينها او شمالها ناسيا مع بقاء
الوقت ومن صلى في ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك ومن سجد على شيء نجس مع تقدم علمه بذلك ومن صلى في مكان مغصوب
مع تقدم علمه بذلك مختارا ومن صلى في ثوب مغصوب كذلك ومن ترك النية ومن ترك تكبيرة الاحرام ومن ترك الركوع حتى سجد
ومن ترك سجدتين في ركعة من الركعتين الاوليين حتى ركع فيما بعدها ومن زاد ركوعا ومن زاد سجدتين في ركعة من الركعتين
الاوليين حتى ركع ومن زاد في الصلوة ركعة ومن شك في الاوليين من كل رباعية فلا يدري كم صلى ومن شك في الغداة
فلا يدري كم صلى ومن شك في المغرب فلا يدري كم صلى ومن شك في صلوة السفر فلا يدري كم صلى ومن نقص ركعة او ما زاد
ومن فعل ما ينافي حتى يتكلم او يستدبر القبلة ومن شك فلا يدري كم صلى والقسم الثاني وهو ما لا حكم له ففي اثني عشر موضعا

من كثر سهوه وتواتر ومن شك في شيء وقد انتقل في حالة اخرى مثل من شك في تكبيرة الاحرام فيستأنف وهو في حال القراءة
او في القراءة وهو في حال الركوع او في الركوع وهو في حال السجود او في السجود وهو في حال القيام او في التشهد الاول
وقد قام الى الثالثة ومن سها في النافلة ومن سها في سهو ومن سها عن تسبيح الركوع وقد رفع راسه ومن سها عن تسبيح
السجود وقد رفع راسه ومن ترك ركوعا في الركعتين الاخيرتين وسجد بعده حذف السجود واعاد الركوع ومن ترك سجدة
في واحدة منهما بنى على الركوع في الاول وسجد السجدتين واما ما يوجب تلافيه اما في الحال او بعده ففي تسعة مواضع
من سها عن قراءة الحمد حتى قرأ سورة اخرى قرأ الحمد واعاد السورة ومن سها عن قراءة سورة الحمد قبل ان يركع قرأها
ثم ركع ومن شك في القراءة وهو قائم لم يركع قرأ ثم ركع ومن سها عن تسبيح الركوع وهو راكع سبح ومن شك في الركوع
وهو قائم ركع فان ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ولا يرفع راسه ومن شك في السجدتين او واحدة منهما قبل ان يقوم
سجدهما او واحدة منها ومن ترك التشهد الاول وذكر وهو قائم رجع فتشهد فان لم يذكر حتى ركع مضى في صلوته وقضاه
بعد التسليم ومن نسي سجدة واحدة وقام ثم ذكر انه لم يسجد قبل ان يركع رجع فسجد وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته
ثم قضاها بعد التسليم ومن نسي التشهد الاخير حتى سلم قضاه بعد التسليم واما ما يوجب الاحتياط ففي خمسة مواضع من شك
فلا يدري كم صلى ثنتين او ثلثا في الرباعيات وتساوت الظنون بنى على الثلث وتمم فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس وكذا من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم يصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ومن
شك بين الثنتين والاربع بنى على الاربع فاذا سلم صلى ركعتين من قيام ومن شك بين الثنتين والثلث والاربع بنى
على الاربع ثم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ومن سها في النافلة بنى على الاقل وان بنى على الاكثر جاز واما
ما يوجب الجبران بسجدتي السهو فاربع مواضع من تكلم في الصلوة ناسيا ومن سلم في الاوليين ناسيا ومن ترك واحدة من
السجدتين ناسيا حتى يركع فيما بعدها قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ومن شك بين الاربع والخمس بنى
على الاربع وسجد سجدتي السهو ومن اصحابنا من قال ان من قام في حال قعود او قعد في حال قيام فعلا فان كان عليه
سجدتا السهو **فصل** في احكام الجمعة تجب الجمعة اذا اجتمعت شروطها وهي على ضربين احدهما ترجع الى من تجب عليه
والثاني يرجع الى غيره فما يرجع اليه عشر شرائط الذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل والصحة من المرض وارتفاع العمى
وارتفاع العرج وان لا يكون شيخا لا حراك به وان لا يكون مسافرا ويكون بينه وبين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة فرسخان

مأمونين ومع اجتماع الشروط لا تنعقد الا باربعة شروط وهي الثلث وط الراجحة الاخير السلطان العادل او من يامره السلطان والعدد سبعة وجوبا وخمسة ندبا وان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فما زاد وان يخطب خطبتين واقل ما تكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران

فصل في ذكر احكام الجماعة لا تنعقد الجماعة الا بشرطين احدهما العدد اثنان فصاعدا وان يؤذن ويقام ومن يصلي جماعة خمسة اقام ان كانا اثنين قام المأموم عن يمين الامام وان كان رجلا وخلفه ان كانت امرأة وكذلك ان كانوا جماعة وان كانوا عراة قام امامهم وسطهم وكذلك ان كن نساء بلا رجال وينبغي ان يجمع الامام ثلث شرايط الايمان والعدالة وان يكون اقرأ الجماعة وان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان تساووا في الفقه فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء فاسنهم فان كانوا سواء فاصبحهم وجها ولا يأتم بالناس شر ولد الزنا والمحدود والمفلوج والمجذوم بالاصحاء والابرص لمن ليس كذلك والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين والمسافر بالحاضرين

فصل في ذكر صلوة الخوف صلوة الخوف على ضربين احدهما الخوف والاخر شدة الخوف فصلوة الخوف لا تجوز الا بشرطين ان يكون في المصلين كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين تقاوم كل فرقة العدو والثاني ان يكون العدو في خلاف جهة القبلة فاذا حصل الشرطان وجب صلوة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الا صلوة المغرب في السفر والحضر فاذا اراد الامام ان يصلي بهم فرقهم فرقتين فاحداهما تقف بازاء العدو في السلاح والاخرى خلف الامام فيصلي بهم ركعة ويقف في الثانية يطول القراءة وليتم من خلفه ويسلم وينصرفوا الى موقف اصحابهم ويجيء الباقون فيستفتحون ويصلي بهم الامام الركعة الثانية ويطول التشهد ويصلي من خلفه الثانية ويتشهدون ثم يسلم بهم الامام فيكون للفرقة الاولى تكبيرة الافتتاح وللثانية التسليم واذا كانت صلوة المغرب صلى بالفرقة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين على ما بيناه وان صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة كان ايضا جايزا وصلوة شدة الخوف ان يكون في المصلين قلة لا يمكنهم ان يفترقوا فرقتين فيصلون فرادى ايماء فان لم يتمكنوا من ذلك اجزاهم عن كل ركعة تسبيحة واحدة وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

فصل في ذكر صلوة العيد صلوة العيد فريضة عند شروط شرايط الجمعة سواء في العدد وغيرها وتسقط عمن تسقط الجمعة عنه وتجب مع من يجب عليه الجمعة وهي مستحبة على الانفراد واذا فاتت لا يجب قضاؤها وهي ركعتان بسلام واحد تصليهما مثل ساير الصلوات ووقتها طلوع الشمس وليس فيها اذان ولا اقامة ويزاد فيها على المعتاد في ساير الصلوة تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وموضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة في الركعتين معا ويفصل بين كل تكبيرتين بدعاء وتحميد والخطبة فيها بعد الصلوة فيخطب الامام خطبتين مثل خطبة الجمعة ولا يجب على المأمومين استماعها ويستحب لهم ذلك

فصل في ذكر صلوة الاستسقاء صلوة الاستسقاء سنة مؤكدة وهي مثل صلوة العيدين في الصفة والهيئة سواء والخطبة ايضا بعد الصلوة ويستحب للامام تحويل الرداء من اليمين الى اليسار ومن اليسار الى اليمين

فصل في ذكر صلوة الكسوف صلوة الكسوف فريضة في اربعة مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السوداء المظلمة ومتى احترق القرص كله ثم تركها متعمدا وجب عليه قضاؤها مع غسل واذا لم يحترق قضاها بلا غسل وكيفيتها عشر ركعات باربع سجدات يفتتح ويقرأ ثم يركع فاذا رفع راسه كبر وعاد الى القراءة هكذا خمسا ويقول في الخامسة سمع الله لمن حمده ويسجد بعده سجدتين ويفعل مثل ذلك في الثانية ويستحب ان يكون مقدار ركوعه وسجوده مثل قراءته في التطويل ويقرأ فيها السور الطوال مثل الانبياء والكهف واول وقتها اذا ابتدأ في الاحتراق واخره اذا ابتدأ في الانجلاء واذا صلى قبل ان ينجلي اعاد الصلوة استحبابا

فصل في الصلوة على الاموات الصلوة على الاموات فرض على الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقين وتجب الصلوة على كل ميت مظهر للشهادتين ومن كان حكمه حكم من الاطفال الذين بلغوا ست سنين فصاعدا ومن نقص من ذلك لا تجب الصلوة عليه واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بالميت في الميراث والزوج احق بالصلوة على المرأة من كل احد واذا حضر رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه والتكبير فيها خمس تكبيرات اولها يفتتح بها الصلوة ويتشهد الشهادتين والثانية يصلي بعدها على النبي واله والثالثة يدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات والرابعة تدعو بعدها للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وان كان مستضعفا دعا بدعاء المستضعفين وان كان لا يعرفه سال الله تعالى ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سال الله تعالى ان يجعله لوالديه فرطا وليس فيها قراءة ولا تسليم وليس من شرطها الطهارة وان كان ذلك من فضلها

كتاب الزكوة

الزكوة يحتاج الى معرفة خمسة اشياء ما تجب فيه الزكوة ومن تجب عليه ومقدار ما تجب فيه ومتى تجب ومن المستحق لها ولربما تداخل هذه الابواب في المعقود عليه ذلك فانه لا يخرج شيء عن بابه

فصل فيما تجب فيه الزكوة وشرايط وجوبها الزكوة تجب في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب وما عداها لا تجب فيه وهي على ضربين احدهما يراعى فيه حلول الحول والاخر لا يراعى فيه ذلك فما يراعى فيه حلول الحول الاجناس الخمسة التي هي سوى الغلات والثاني

ويصرف ذلك الى مصالح المسلمين كافة وما يفضل بعد ذلك للمستقبل وبلغ الاوساق الخمسة لزم فيه العشر او نصف العشر
ثالثها ارض الزكوة والرابع ارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت امواتا لغير مالك واحييت والآجام
ورؤوس الجبال او كانت ملكا لمن لا وارث له وقطايع الملوك من غير جهة الغصب فهذه كلها للامام خاصة يعمل بها ما
شاء ويفعل بها ما شاء كيف شاء وعلى المستقبل فيما يفضل معه من مال الضمان اذا بلغ النصاب العشر او نصف العشر
في ذكر ما يجب فيه الزكوة تجب الزكوة في خمسة اجناس اولها مال التجارة اذا طلبت براس المال والربح يخرج الزكوة
من قيمته دراهم او دنانير وثانيها كل ما يخرج من الارض مما يكال او يوزن سوى الاجناس الاربعة يخرج منها العشر
او نصف العشر وثالثها الخيل في العتاق منها ديناران وفي البراذين دينار ويراعى فيها السوم والحول والملك ولا يراعى
فيها النصاب ورابعها سبايك الذهب والفضة وخامسها الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجال ما لم يؤد بها من الزكوة
فانه فضل الفار به من الزكوة وجبت فيها الزكوة والحق بهذا سادس وهو كل مال غاب عن صاحبه ولا يتمكن منه فاذا
مضى عليه سنون ثم عاد اليه زكوة لسنة واحدة فصل في ذكر مال الدين مال الدين على ضربين احدهما يكون تاخره من جهة صاحبه
فهذا يلزم زكوته والثاني يكون تاخره من جهة من عليه الدين فزكوته على مؤخره فصل فيما لا تجب فيه الزكوة لا تجب الزكوة
في احد عشر جنسا مال الطفل ومن ليس بكامل العقل من الدراهم والدنانير وما عدا الاجناس التي ذكرناها من الحيوان
مثل الحمير والبغال وغير ذلك والخضروات والفواكه كلها والعقارات والارضون والمساكن والآلات والاثاثات
والمماليك والحلي المباح استعماله واذا اجتمعت اجناس مختلفة مما يجب فيه الزكوة ينقص كل جنس عن النصاب فلا يضم
بعضها الى بعض الا اذا فر من الزكوة فصل في مستحق الزكوة ومقدار ما يعطى مستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء وهم
الذين لا شيء لهم والمساكين وهم الذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم والعاملون عليها وهم السعاة للصدقات والمؤلفة قلوبهم
وهم الذين يستألفون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون
في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وحاجي يحج به وابن السبيل وهم المنقطع بهم وان كانوا في بلدهم ذوي يسار ويراعى
في جميع الا المؤلفة قلوبهم شروط اربعة الايمان والعدالة وان لا يكون من بني هاشم مع تمكنهم من الاخماس وان لا يكون ممن
يجب عليه نفقته من الوالدين والولد والزوجة والمملوك وغيرهم فاما المؤلفة قلوبهم فيما يعونون شيء يعطون ليستعان بهم على
الجهاد وان كانوا كفارا ويجوز وضع الزكوة في واحد من الاصناف والافضل ان يجعل لكل صنف منهم شيئا ولو قليلا واقل

واقل ما يعطى المستحق ما يجب في نصاب وهو خمسة دراهم او نصف دينار وبعد ذلك درهم وعشر دينار فصل في ذكر ما يجب
فيه الخمس الخمس يجب في خمسة وعشرين جنسا في الغنائم التي يؤخذ في دار الحرب وفي الكنوز الذهب والفضة والدراهم
والدنانير والمعادن كلها الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزيبق والكحل والزرنيخ والقير
والنفط والكبريت والموميا والغوص والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والعنبر وارباح التجارات
والمكاسب وفيما يفضل من الغلات عن قوت السنة له ولعياله وفي المال الذي يختلط الحرام بالحلال ولا يتبين وفي ارض
الذمي اذا اشتراها من مسلم ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله ولا يراعى فيه النصاب الا الكنوز فانه يراعى فيها
النصاب الذي فيه الزكوة والغوص يراعى فيه مقدار دينار وما عداها لا يراعى فيه مقدار فصل في قسمة الخمس وبيان
مستحقيها يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه الثلثة للامام وسهم ليتامى آل محمد وسهم
لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم فصل في ذكر الانفال ومن يستحقها الانفال كانت لرسول الله وبعده لمن قام مقامه في امور المسلمين
وهي خمسة عشر صنفا كل ارض خربة باد اهلها وكل ارض لم يوجف بخيل ولا ركاب وكل ارض اسلمها اهلها من غير قتال
ورؤوس الجبال وبطون الاودية والارضون الموات التي لا ارباب لها والآجام وصوافي الملوك وقطايعهم التي
كانت في ايديهم من غير جهة غصب وميراث من لا وارث له ومن الغنائم الجارية الحسناء والفرس الفارهة والثوب المرتفع
وما اشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق ومتاع واذا قوتل قوم من اهل حرب فاخذ غنايمهم من غير اذن الامام فذلك له
خاصة فصل في ذكر زكوة الفطرة تحتاج زكوة الفطرة الى معرفة ستة اشياء من تجب عليه ومتى تجب وما الذي تجب
وكم تجب ومن يستحقه وكم اقل ما يعطى فالذي تجب عليه كل حر بالغ لما تجب عليه زكوة المال يخرج عن نفسه وجميع
من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك وضيف مسلما كان او ذميا ويستحب اخراجها لمن لا يجد النصاب ويجب اخراجها
بدخول هلال شوال ويتضيق يوم الفطر قبل صلوة العيد ويجب عليه صاع من احد الاجناس السبعة الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والصاع تسعة ارطال بالعراقي من جميع ذلك الا اللبن فانه اربعة ارطال
ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت ومستحق الفطرة هو مستحق زكوة الاموال ويحرم على من يحرم عليه زكوة الاموال ويعتبر
فيه خمسة اوصاف الفقر والايمان او حكمه وارتفاع الفسق ولا يكون ممن يجب عليه نفقته ولا يكون من بني هاشم والا يعطى
الفقير اقل من صاع ويجوز ان يعطى اصواعا كتاب الصوم الصوم عبارة في الشرع عن الامساك عن اشياء مخصوصة بنية [illegible]

ومن شرط صحته النية وان كان متعينا بان هو مخصوص على كل حال مثل شهر رمضان فيكفي فيه نية القربة دون التعيين
وان لم يكن متعينا او كان يجوز ذلك فيه احتاج الى نية التعيين وذلك كل صوم عدا شهر رمضان نفلا كان او واجبا
ونية القربة يجوز ان تكون متقدمة ونية التعيين لا بد ان يكون مقارنة فان فاتت الى ان يصبح جاز تجديدها الى الزوال
الشمس وان زالت فقد فات وقتها فان كان صوم شهر رمضان صام ذلك اليوم وقضى يوما بدله وكذلك النذر
هذا اذا اصبح بنية الافطار فاما اذا اصبح صائما بنية التطوع ولم يجدد نية الفرض بان لا يعلم فانه يجزيه نية القربة
على كل حال فصل في ذكر ما يمسك عنه الصائم ما يمسك عنه الصائم على ضربين واجب ومندوب فالواجب على ضربين
احدهما فعله يفسد والاخر فعله لا يفسد والذي لا يفسد على ضربين احدهما يصادف ما يتعين صومه مثل شهر رمضان
وصوم النذر المعين بيوم او ايام والاخر يصادف ما لا يتعين مثل ما عدا هذين النوعين من انواع الصوم فما
يصادف شهر رمضان والنذر المعين على ضربين احدهما يوجب القضاء والكفارة والاخر يوجب القضاء دون
الكفارة فما يوجب القضاء والكفارة تسعة اشياء الاكل والشرب والجماع في الفرج وانزال الماء الدافق عامدا
والكذب على الله وعلى رسوله والائمة متعمدا والارتماس في الماء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا
مثل غبار الغليظ الدقيق وما جرى مجراه والبقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين
حتى يطلع الفجر والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك وما يوجب القضاء
دون الكفارة فثمانية اشياء الاقدام على الاكل والشرب والجماع في الفرج قبل ان يرصد الفجر مع القدرة عليه ويكون
طالعا وترك القبول ممن قال ان الفجر طلع والاقدام على تناول ما ذكرناه ويكون قد طلع وتقليد الغير في ان الفجر
لم يطلع مع قدرته على مراعاته ويكون قد طلع وتقليد الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته والاقدام على
الافطار ولم يدخل وكذلك الاقدام على الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل ومعاودة النوم
بعد انتباهة واحدة قبل ان يغتسل من جنابة ولم ينتبه حتى يطلع الفجر ودخول الماء الى الحلق لمن يتبرد بتناوله دون
المضمضة للصلاة والحقنة بالمايعات واما ما لا يتعين صومه فمتى صادف شيئا مما ذكرناه بطل صوم ذلك اليوم ولا يلزم به
كفارة وذلك مثل قضاء الصوم او صوم نافلة وما اشبه ذلك واما ما يجب به الامساك عنه وان لم يفسد فهو جميع
المحرمات والقبائح التي هي سوى ما ذكرناه فانه يتاكد وجوب الامتناع منها لمكان الصوم واما المندوبات فاثنا عشر شيئا

اشياء السعوط والكحل الذي فيه شيء من الصبر والمسك واخراج الدم على وجه يضعف ودخول الحمام المؤدي [illegible]
النرجس والرياحين واستدخال الاشياف الجامدة وتقطير الدهن في الاذن وبل الثوب على الجسد والقبلة
وملاعبة النساء ومباشرتهن بشهوة فصل في ذكر اقسام الصوم ومن يجب عليه الصوم على خمسة اضرب مفروض ومسنون
وقبيح وصوم اذن وصوم تاديب فالمفروض على ضربين مطلق من غير سبب وواجب عند سبب فالمطلق من غير سبب
صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه ستة خمسة مشتركة بين الرجال والنساء وواحد تختص النساء فالمشتركة البلوغ
وكمال العقل والصحة والاقامة ومن حكمه حكم المسافرين وما تختص النساء كونها طاهرا فهذه شروط في صحة الاداء فاما
الوجوب ثلثة شروط الاسلام والبلوغ وكمال العقل ووقت وجوبه دخول شهر رمضان وعلامة دخوله رؤية الهلال
او قيام البينة برؤيته دون العدد ومن يلزم الصوم في السفر عشرة من نقص سفره من ثمانية فراسخ ومن كان سفره معصية
لله ومن كان سفره لصيد اللهو والبطر ومن كان سفره اكثر من حضره وحده ان لا يقيم في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح
والراعي والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد والواجب عند
سبب احد عشر قسما قضاء ما يفوت من شهر رمضان لعذر من مرض او غيره وصوم النذر وصوم كفارة قتل الخطا
وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة اليمين وصوم كفارة اذى حلق الراس وصوم جزاء الصيد وصوم دم المتعة
وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال وصوم
الاعتكاف وتنقسم هذه الواجبات ثلثة اقسام مضيق ومخير ومرتب فالمضيق ثلثة صوم النذر وصوم الاعتكاف وقضاء
ما يفوت من شهر رمضان لعذر والمخير اربعة كفارة اذى حلق الراس وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا على خلاف فيه بين الطائفة وصوم كفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وصوم جزاء الصيد
والمرتب اربعة صوم كفارة اليمين وصوم كفارة قتل الخطا وصوم كفارة الظهار وصوم دم المتعة وقد ذكرنا
التخيير والترتيب في النهاية مستوفى وينقسم الصوم الواجب قسمين اخرين احدهما يتعلق بافطاره متعمدا من غير عذر
قضاء وكفارة والاخر لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة اجناس صوم شهر رمضان وصوم النذر المعين بيوم او ايام
وصوم قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال وصوم الاعتكاف وما لا يتعلق بافطاره كفارة القسمة الاخرى
الباقية من الصوم الواجب وهذه الواجبات تنقسم قسمين اخرين احدهما يراعى فيه التتابع والاخر لا يراعى فيه ذلك

بعد الطلوع لا اعتبار والصلوة في غير المسجد الذي اعتكف فيه لا بمكة فانه يصح كيف شاء واين شاء ومتى جامع نهاراً
لزمته الكفارتان وان جامع ليلا لزمته كفارة واحدة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان واذا مرض المعتكف
او حاضت المرأة او خرج من المسجد ثم بطل الاعتكاف والصوم

كتاب الحج

فصل في ذكر وجوب الحج وكيفيته وشرائط
وجوبه الحج في اللغة هو القصد وفي الشريعة كذلك الا انه تخصص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة
بوقت مخصوص وهو على ضربين واجب ومندوب فالواجب على ضربين مطلق ومقيد فالمطلق هو حجة الاسلام
وهو واجب بشروط ثمانية البلوغ وكمال العقل والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية اما من
المال او الصناعة او الحيلة وتخلية السرب من الموانع وامكان المسير ومتى اختل واحد من هذه الشروط سقط الوجوب
ولم يسقط الاستحباب ومن شرط ادائها الاسلام وكمال العقل وعند تكامل الشروط يجب في العمر مرة واحدة وما زاد
عليها مستحب ووجوبه على الفور دون التراخي وما يجب عند سبب فهو ما يجب بالنذر والعهد وذلك يجب بهما ان كان
واحدا فواحدا وان كان اكثر فاكثر ولا يتداخل الفرضان واذا اجتمعا لا يجزي احدهما عن الاخر وقد روي انه اذا
حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام والاول احوط ولا ينعقد النذر به الا من كامل العقل الحر ولا يراعى بقية الشروط

فصل في ذكر اقسام الحج الحج على ثلثة اضرب تمتع وقران وافراد فالتمتع فرض من لم يكن حاضري المسجد الحرام
والافراد والقران فرض من كان من حاضريه وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من اربع جوانب البيت

فصل في ذكر افعال الحج افعال الحج على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين ركن وغير ركن في الانواع الثلثة
التي ذكرناها فاركان المتمتع عشرة النية والاحرام من الميقات في وقته وطواف العمرة والسعي بين الصفا والمروة
ثم النية والاحرام بالحج والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي للحج وما ليس بركن فثمانية اشياء
التلبيات الاربع مع الامكان او ما يقوم مقامها مع العجز وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعي والتلبية عند
الاحرام بالحج او ما يقوم مقامها والهدي او ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء
وركعتا الطواف له واركان القارن والمفرد ستة النية والاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف
الزيارة والسعي وما ليس بركن فيهما اربعة اشياء التلبية او ما يقوم مقامها من تقليد واشعار وركعتا طواف الزيارة
وطواف النساء وركعتا الطواف له ويتميز القارن من المفرد بسياق الهدي ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف

طواف واما المسنونات فسنذكر عند ذكر كل ركن ما يتعلق به ان شاء الله

فصل في كيفية الاحرام وشرائطه الاحرام يحتاج
الى افعال قبله وكل واحد منها ينقسم الى مفروض ومسنون ولا يصح الاحرام بالحج الا بشرطين احدهما الوقوع
في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة ويجري الاحرام بالعمرة المفردة في اي شهر شاء والثاني
ان يقع في الميقات والمواقيت ستة لاهل العراق ثلثة اوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة ذو
الحليفة وهو مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي المهيعة ولاهل الشام الجحفة ولاهل الطائف قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم ومن كان منزله دون الميقات الى مكة فميقاته منزله وافعال الاحرام المفروضة اربعة النية واستدامة
حكمها ولبس ثوبي الاحرام او ثوب واحد عند الضرورة مما يجوز الاحرام فيه والتلبيات الاربع بها ينعقد الاحرام مع القدرة
او ما يقوم مقامها مع العجز من الاشعار والتقليد والايماء للاخرس والمسنونات ستة عشر فعلا توفير شعر الرأس
من اول ذي القعدة اذا اراد الحج وتنظيف البدن من الشعر عند الاحرام وقص الاظفار واخذ شيء من الشارب وحلق
الرأس والغسل وركعتا الاحرام والافضل ان يكون عقيب فريضة الظهر او غيرها من الفرائض او ست ركعات واقلها
ركعتان والدعاء للاحرام وذكر التمتع في اللفظ اذا كان متمتعا وكذا القران والافراد اذا كان كذلك وان يشترط على ربه والجهر
بالتلبية والاكثار من التلبية الزائدة على الاربع وان لا يقطع التلبية اذا كان متمتعا الا اذا رأى بيوت مكة وان كان مفردا
او قارنا الى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا اذا دخلت الابل اخفافها في الحرم وان يكون ثيابه من قطن محض
والتروك المفروضة تسعة وثلثون لا يلبس مخيطا ولا يتزوج ولا يزوج ولا يشهد على عقد ولا يجامع ولا يستمتع ولا يقبل
ولا يلمس بشهوة ولا يستعاد ولا يأكل لحم صيد ولا يذبح صيدا ولا يدل على صيد ولا يقتل شيئا من الجراد ولا يغطي رأسه
ولا يرتمس في الماء ولا يغطي محمله والمرأة تسفر عن وجهها وتغطي رأسها ولا يقطع شجرا انبت في الحرم الا شجر الفواكه
والاذخر ولا حشيشا الا ما ينبت فيما هو ملك الانسان ولا يكسر بيض صيد ولا يذبح فرخ شيء من الطير ولا يأكل ما فيه طيب
ويجتنب الخمسة انواع من الطيب المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجتنب الادهان الطيبة ولا يتختم للزينة
ويجوز للسنة ولا يلبس الخفين ولا ما يستر ظهر القدم مع الاختيار ويجتنب الفسوق وهو الكذب على الله تعالى والجدال
وهو قول لا والله وبلى والله ولا ينحي عن نفسه شيئا من القمل ولا يقبض على انفه من الروائح الكريهة ولا يدهن الا مع الضرورة
ولا يقص شيئا من شعره ولا من اظفاره ولا يلبس شيئا من السلاح الا عند الضرورة واما التروك المكروهة فعشرة

عنه عشرون نوعا الاحرام في الثياب المصبوغة المتقدمة والنوم على مثلها ولبس الثياب المعلم ولبس الحلي الذي لم يجر
عادة المرأة بها ولبس الثياب المصبوغة ابدا وشم جميع انواع الطيب سوى ما ذكرناها من المحرمات واستعمال الحنا للزينة
والنقاب للمرأة والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب والنظر في المرآة واستعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت
رايحتها تبقى الى بعد الاحرام والسواك الذي يدمي فاه وحك الجسد حتى يدميه ودخول الحمام وقد بيناه في النهاية
ما يلزم المحرم من مخالفة هذه الافعال والتروك من الكفارات مشروحا لا حاجة لذكرها هاهنا فما يلزم منها في احرام الحج
على اختلاف ضروبه فلا ينحره الا بمنى وما يلزم في احرام العمرة المبتولة لا ينحره الا بمكة قبالة البيت بالحزورة ويلزم المحل في الحرم
القيمة والمحرم في الحل الجزاء والمحل في الحرم الجزاء والقيمة حسب ما بيناه في الكتاب فاما الجماع فان كان في الفرج قبل الوقوف
بالمشعر فعليه بدنة وعليه اتمام الحج من قابل وان كان بعد الوقوف بالمشعر او كان فيما دون الفرج قبل وقوفه بالمشعر لم يكن
عليه الحج من قابل وكان عليه الكفارة ومن فعل ذلك في العمرة المفردة لزمه اتمامها وعليه قضاؤها في الشهر الداخل وحكم
الاستمناء باليد حكم الجماع سواء فجميع ما يفعله المحرم ويتركه المفروض والمسنون اربعة وسبعون نوعا فان نسي الاحرام حتى
جاز الميقات رجع فاحرم من الميقات مع الامكان فان لم يتمكن احرم من موضعه **فصل** في ذكر الطواف واحكامه ومقدماته
مع للطواف مقدمات مندوب اليها وهي عشرة اشياء الغسل عند دخول الحرم وتطييب الفم بمضغ شيء من الاذخر وغيره
ودخول مكة من اعلاها والغسل عند دخول مكة والمشي حافيا على سكينة ووقار والغسل عند دخول المسجد الحرام والدخول
من باب بني شيبة والصلاة على النبي والتسليم عليه عند الباب والدعاء بما روي ويكون حافيا فاذا اراد الطواف فيجب
عليه اشياء ويستحب له اشياء فالواجبات اربعة اشياء ان لا يبتدئ بالحجر الاسود وان يطوف سبعة اشواط وان يكون
على طهر ويصلي عند المقام ركعتين والمندوبات عشرة استلام الحجر في كل شوط والتقبيل له والايماء اليه والدعاء عند
الاستلام والدعاء في الطواف والتزام المستجار ووضع الخد عليه والبطن والدعاء عنده واستلام الركن اليماني
واستلام الاركان كلها والسهو في الطواف على ثمانية اقسام ثلث منها توجب الاعادة اولها من زاد في الطواف متعمدا
اذا كان فريضة وان شك فيما دون السبعة ولا يدري كم طاف اعاد اذا كان في الفريضة وان شك بين الستة والسبعة
والثامنة اعاد وخمسة منها لا يوجب الاعادة اولها من نقص طوافه عن سبعة ثم ذكر ما نقص تمم وليس عليه شيء فان رجع الى بلده
امر من يطوف عنه ومن شك بين السبعة والثامنة قطع وليس عليه شيء ومن شك فيما دون السبعة في النافلة بنى على الاقل ومن زار

ومن زاد في الطواف في النافلة تمم اسبوعين ولا يجوز القران في طواف الفريضة ويجوز ذلك في النافلة
الانصراف على وتر **فصل** في ذكر السعي واحكامه ومقدماته للسعي مقدمات مندوب اليها وهي اربعة اشياء استلام الحجر
اذا اراد الخروج الى السعي واتيان زمزم والشرب منه والصب على البدن ويكون ذلك من الدلو المقابل للحجر ويكون الخروج
من الباب المقابل للحجر فاذا اراد السعي يجب عليه افعال ويستحب له افعال فالواجبات ثلثة ان يسعى سبع مرات وان
وان يبدا بالصفا ويختم بالمروة والمسنونات خمسة الاسراع في موضع السعي راكبا كان او ماشيا والرمل والمشي افضل
من الركوب والدعاء عند الصفا والدعاء عند المروة والدعاء فيما بينهما وان يكون على طهر والسهو في السعي على ستة اقسام
ثلثة منها توجب الاعادة من زاد فيه متعمدا اعاد ومن سعى ثماني مرات ناسيا وهو عند المروة اعاد لانه بدا بالمروة ومن
لم يدر كم نقص اعاد السعي وثلثة لا توجب الاعادة من زاد ناسيا وقد بدا بالصفا طرح الزيادة وان اراد ان يتم اسبوعين
فعل ومن سعى تسع مرات وهو عند المروة لم يعد ومن نقص شوطا او ما زاد عليه ثم ذكر تمم ثم يحل فاذا فرغ من السعي قصر
وهو على ستة اضرب فادنى التقصير ان يقص اظفاره او يقص شيئا من شعره ولا يحلق راسه وان فعل كان عليه دم ويمر
الموسى على راسه يوم النحر فان نسي التقصير حتى يحرم بالحج كان عليه دم فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد
ويستحب له ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط **فصل** في الاحرام بالحج الاحرام بالحج ينبغي ان يكون يوم التروية عند
الزوال وان لم يمكن احرم في الوقت الذي يعلم انه يلحق الوقوف بعرفات وكيفية الاحرام وشرائطه وافعاله مثل
ما ذكرناه في احرام العمرة سواء غير انه يذكر احرام بالحج فقط ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال فان سهى فاحرم
بالعمرة اجزاه ذلك بالنية اذا اتى بافعال الحج فان نسي الاحرام حتى يحصل بعرفات احرم منها فان لم يذكر حتى يقضي المناسك
كلها لم يكن عليه شيء **فصل** في ذكر نزول منى وعرفات والمشعر ينبغي للامام ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى و
لا يخرج من مكة الا بعد ان يصلي الظهر والعصر بها وينبغي ان لا يخرج الامام من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة
وغير الامام يجوز له الخروج بعد طلوع الفجر ويجوز للعليل والكبير الخروج قبل ذلك والدعاء مستحب في طريق عرفة
وينبغي ان يصلي الظهر والعصر بعرفات يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ويقف الى غروب الشمس والدعاء ويجب
ان يكون نزوله بحد عرفة ولا يقف تحت الاراك فان غابت الشمس افاض منها الى المشعر فان افاض قبل الغروب
عامدا لزمه دم بدنة ولا يصلي المغرب والعشاء الاخرة الا بالمشعر واذا صار ربع الليل يجمع بينهما [illegible]

اما بعد الخروج للعرفات والمستحاضة يجوز لها الطواف بالبيت اذا فعلت ما تفعل المستحاضة وتصلي عند المقام ماذا او وداع البيت وهي حايض ودخلت من باب المسجد باب العمرة المتبولة العمرة فريضة مثل الحج وشرايط وجوبها شرايط وجوب الحج والمطلق مرة واحدة والمرة ووجب الشرط مثل الحج فاذا تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها ومن حج قارنا او مفردا اقضى العمرة بعد ذلك وتجزئ العمرة في كل شهر واقلها في كل عشرة ايام

كتاب الجهاد الجهاد فرض من فرايض الاسلام وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وشرايط وجوبه سبعة المذكورة البلوغ وكمال العقل والعجز والحرية وان لا يكون ثم غالب به قيام ويكون هناك امام عدل او من نصبه الامام بالبصرة فاذا اختل واحد من هذه الشروط سقط فرضه والمرابط سنة وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زاد على ذلك كان جهادا ويجب بالنذر

فصل في اصناف من يجاهد من الكفار على ضربين ضرب يقاتلون الى ان يسلموا او يقتلوا او يقبلوا الجزية وهم ثلث فرق اليهود والنصارى والمجوس والاخر لا يقبل منهم الجزية ويقاتلون حتى يسلموا او يقتلوا وهم كل من عدا الثلثة فرق المذكورين واذا قبلوا الجزية فليس لها حد محدود بل يأخذها الامام على حسب ما يراه اما ان يضعها على رؤسهم او ارضيهم ولا يجمع بينهما وان يد وينقص حسب ما راه فان وضعها على ارضيهم فاسلموا سقطت عنهم الجزية واخذ من الارض العشر او نصف العشر وتكون املاكا لهم ومتى وجبت عليهم الجزية فاسلموا سقطت عنهم الجزية ولا تؤخذ الجزية من اربعة الصبيان والمجانين والبله والنساء ولا يبتدؤن بالقتال الا بعد ان يدعوا الى الاسلام من التوحيد والعدل والقيام باركان الاسلام فان ابوا ذلك كله او شيئا منه حل قتالهم ويكون الداعي الامام او من يامره الامام وشرايط الذمة خمسة قبول الجزية وان لا يتظاهروا باكل لحم الخنزير وشرب الخمر والزنا ونكاح المحرمات فان خالفوا شيا من ذلك خرجوا من الذمة ويجوز قتال اهل الشرك بسائر انواع القتال الا القاء السم في بلادهم ومن اسلم في دار الحرب كان اسلامه حقنا لدمه ولولده الصغار من السبي ولماله من الاخذ ما يمكن نقله الى بلد الاسلام واما ما لا يمكن نقله فهو من جملة الغنايم وذلك مثل الارضين والعقارات

فصل في ذكر الغنيمة والفيء وكيفية قسمتها جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه الخمس فيفرق في اهله الذين ذكرناهم في كتاب الزكوة والباقي على ضربين ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة وما لم يحوه العسكر لجميع المسلمين وهو الارضون والعقارات والذراري والسبايا للمقاتلة خاصة ويلحق بالذراري من لم ينبت ومن انبت او علم بلوغه الحق بالرجال والاربعة الاخماس

الاخماس تنقسم بين المقاتلة ومن حضر القتال قاتل او لم يقاتل ويلحق الصبيان به ومن يولد في تلك الحال قبل القسمة ومن يلحقهم لمعونتهم وقد اغتنموا الغنائم قبل قسمة الغنيمة شاركهم فيها وتقسم الغنيمة بينهم بالسوية لا يفضل واحد على الاخر فمن كان له فرس فله سهم ولفرسه سهم وللراجل سهم واحد فان كان معه افراس جماعة [illegible] وما يغنم في المراكب يقسم كما يقسم ما يغنم في البر للفارس سهمان وللراجل سهم واحد والاسارى على ضربين ضرب يؤخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها فمن هذه صورته فلا يجوز استبقاؤهم والامام مخير بين شيئين بين ان يضرب رقابهم او يقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى ينزفوا والاخر من يؤسر بعد انقضاء الحرب فالامام مخير فيه بين ثلثة اشياء اما ان يمن عليه فيطلقه او يسترقه او يفاديه

فصل في احكام اهل البغي من قاتل اماما عادلا فهو باغ وجب جهاده على كل من يستنهضه الامام ولا يجوز قتالهم الا بامر الامام واذا قوتلوا لم يرجع عنهم الى ان يفيؤا الى الحق وهم على ضربين احدهما لهم فئة يرجعون اليه فان كان كذلك جاز ان يجاز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم والاخر لا يكون لهم فئة فمن كان كذلك لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يجوز سبي ذراري الفريقين على حال والمحارب كل من اظهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر فانه يجوز قتاله على وجه الدفاع من النفس والمال فان ادى ذلك الى قتله لم يكن على الدافع شيء وتفصيل هذه الابواب وشرحها وفروعها قد استوفيناه في النهاية وفي تهذيب الاحكام

فصل في ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما فرضان من فرايض الاعيان عند شرط [illegible] الامر بالمعروف ينقسم الى قسمين واجب ومندوب فالامر بالواجب واجب والامر بالمندوب مندوب والنهي عن المنكر كله واجب لانه كله قبيح وشرايط وجوبهما ثلثة ان يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا ويجوز تاثير انكاره ولا يكون فيه مفسدة ويدخل في هذا القسم ان لا يؤدي الى ضرر في نفسه او غيره او ماله لان كل ذلك مفسدة وهما ينقسمان ثلثة اقسام باليد واللسان والقلب فمن امكنه الجميع وجب عليه جميعه ومن لم يمكنه باليد وجب بالقلب واللسان ومن لم يمكن باللسان فبالقلب وامثلة ذلك بيناها في النهاية فهذه جملة قد لخصناها وعقدناها في كل كتاب على غاية جهدنا وطاقتنا ونرجو ان يكون الانتفاع لمن يعم النظر فيها وان يجعله الله تبارك وتعالى لوجهه خالصا ويجازينا عنه باحسن جزائه انه ولي ذلك والقادر عليه انه

وقد بينا كيفية الاستبراء صح ولا يجزي في البول غير الماء مع وجوده ان يغسل
كراهية ... ولا يستقبل ايضا الشمس والقمر
اذا بال مرة واحدة وكلما اذا قام من النوم الماء على
مخرج البول مثلا ما عليه من الماء معه قلة الماء ليغسله
ضربين ماء مطلق وماء مضاف فالمطلق طاهر مطهر واما المضاف فنحو ضربين مضاف لم تسلبه الاضافة اطلاق
اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى الاستعمال ومضاف الى الجسم لا اناه فالمضاف الى الاستعمال انا علم خلوه عن نجاسة
كان طاهرا مطهرا سواء استعمل في الطهارة الصغرى او الكبرى وفي اصحابنا من قال اذا استعمل في الكبرى لم يجز استعماله
والمضاف الى الجسم ما يكون ملونا بقليل الزعفران فهو ايضا طاهر مطهر ومضاف سلبته الاضافة اطلاق اسم الماء
عليه وهو على ضربين مضاف الى طاهر ومضاف الى نجس فاما المضاف الى طاهر كماء الورد والزعفران الكثير والآس
والمرق وما اشبه ذلك فهو طاهر غير مطهر لا يجوز الوضوء به واما المضاف الى نجس فليس بطاهر ولا مطهر ولا يجوز
شربه ولا استعماله على وجه الا ان تدعو الى شربه ضرورة وهو على ثلثة اضرب احدها ما يزول حكم نجاسته باخراج بعضه
والثاني بزيادته والآخر لا يزول حكم نجاسته على وجه فالاول المياه وهي تنجس بما يقع فيها من النجاسة او موت ما تنزه
ويطهر باخراج ما يجب منه وينقسم الى ان تطهيرها على ضروب ثلثة احدها ينزح جميعها والآخر ينزح كر والآخر
ينزح دلاء معدودة فالاول اذا مات فيها بعير او وقع فيها مسكر او دم حيض او نفاس او استحاضة او فقاع
او مني او تغير لونها او ريحها او طعمها بالنجاسة فانه ينزح جميع مائها فان تعذر ذلك لغزارته تراوح عليها اربعة رجال
من اول النهار الى آخره واما الثاني الذي ينزح منها كر فبان يموت فيها بقرة او حمار او فرس وما اشبه ذلك
ولم يتغير اوصافها بموته فيها فان قل ذلك كر نزح جميعه واما الثالث الذي ينزح دلاء معدودة ففيه ثمانية
اضرب منه ما ينزح له سبعون دلوا ومنه ما ينزح خمسون دلوا ومنه ما ينزح اربعون دلوا ومنه ما ينزح له عشرة
دلاء ومنه ما ينزح له سبع دلاء ومنه ما ينزح له خمس دلاء ومنه ما ينزح له ثلث دلاء ومنه ما ينزح له دلو واحد
فالاول الانسان والثاني ان تقع فيها عذرة رطبة او كثير الدم والثالث ان تقع فيها الغزال والكلب والخنزير
والشاة والسنور والثعلب وما في قدر ذلك وبول الرجال فيها والرابع العذرة اليابسة وقليل الدم ليس
بدم حيض ونفاس فقليل ذلك كثيره فيما ذكرناه من الحكم الخامس الدجاجة والحمامة وما في قدر جسمها والفارة
اذا تفسخت وانتفخت وبول الصبي فيها والارتماس الجنب السادس لذرق جلالة الدجاج والسابع الفارة اذا لم

اذا لم تنسلخ او تنتفخ وموت الحية والثامن موت الوزغة والعصفور وما اشبهه واما ما يزول حكم نجاسته
بزيادته فهو ان يكون الماء قليلا وهو راكد في الارض وغدير او قليب فهو ينجس بما يقع فيه من النجاسة
القليل ما نقص من الكر والكر الف ومائتا رطل فاذا اراد زيادته بلغه الكر او اكثر طهر وكذلك اذا كان قليلا
فاستولت عليه النجاسة ثم كثر حتى زال الاستيلاء فانه يطهر ولا ينجس الغدران اذا بلغت الكر الا بما يغير احد
اوصافها وما يزول حكم نجاسته فهو ما في الاواني والحياض بل يجب اهراقه وان كان كثيرا ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلث مرات اولهن بالتراب ويغسل من غير ذلك مرة واحدة الا آنية الخمر خاصة فانها تغسل
سبع مرات بماء فاما ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب لا ينجس البئر بوقوعه ولا بموته واعلم ان الماء
في الاصل على الطهارة وهو على ثلثة اضرب جار وما له حكم الجاري وراكد فالجاري لا ينجس الا ما يستولي
عليه النجاسة وكذلك ما له حكم الجاري من ماء الحمام واما ما ليس له حكم الجاري والراكد من الآبار فقد بينا
حكمها واما الاسآر فهي ثلثة اضرب طاهر ونجس ومكروه فسؤر كل طاهر طاهر وسؤر كل شيء نجس نجس
والمكروه سؤر كل جلال البهائم والجوارح وما يجوز ان ياكل النجاسة والحائض اذا ليست مأمونة فاما ما يقوم مقام
المياه عند عدمها فالتراب وما سمته الشريعة ان يكون في حكم التراب وسنبين شرح حكمه انشا شرح الطهارة
الصغرى ذكر كيفية الطهارة الصغرى اعلم ان كيفية الطهارة يشتمل على واجب وندب فالواجب منه النية
وغسل الوجه وغسل الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى
عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع وادخال المرفقين في الغسل مرة مرة والمسح من مقدم الراس
بالبلة الباقية في اليد مقدار اصبع اقله واكثره ثلث اصابع مضمومة ومسح ظاهر القدم من اطراف الاصابع
الى الكعبين اللذين هما معقد الشراك بالبلة ايضا والترتيب واجب يغسل الوجه قبل اليدين واليد اليمنى
قبل اليسرى والراس قبل الرجلين والرجل اليمنى قبل اليسرى وفي اصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيبا
والموالاة واجبة ايضا وهو ان يغسل اليدين والوجه رطب ويمسح الراس والرجلين واليدان رطبة في الزمان
والهواء المعتدلين وان لا يستقبل الشرع في اليدين فمن اخل بشيء من ذلك ابطل وضوءه واما الندب
فيشتمل على ثلثة اشياء على زيادة في الكيفية وعلى ادب وذكر واما الزيادة فهي تكرار على غسل الوجه واليدين

مرة واحدة ثانية وثبوت في المسنونة ثم كل رلو الغسل الوجه بيده اخذه وهي اليمنى والمضمضة والاستنشاق ثلثا
والسواك ... صلوة الليل وكيد السنن ومسح الرجلين من الاصابع الى الكعبين لان في بعض الروايات اجاز
مسحهما من الكعبين الى الاصابع واما الادب فهو ان يضع الاناء عن يمينه ويقول اذا نظر اليه الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله ويدخل يده اليمنى في الاناء بعد ان يغسلها على ما بيناه واما
الذكر فمضمر ما مضى والباقي ان يقول اذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك واذا استنشق قال
اللهم لا تحرم علي طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها واذا غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه واذا غسل يده اليمنى قال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد
في الجنان بشمالي وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله مسرورا واذا غسل يده اليسرى قال اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واذا مسح راسه قال اللهم غشني برحمتك وبركاتك واذا مسح رجليه قال
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام فاذا فرغ
من الوضوء قال الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولا فرق بين الوضوء الرجال
والنساء الا في شيئين احدهما ان المراة تبدأ في غسل اليدين بباطنهما والرجل بظاهرهما والاخر ان تمسح راسها من تحت
قناعها مقدار انملة في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فاما في المغرب والغداة فتمسح على راسها مقدار ثلث اصابع
ومن في يده خاتم ضيق يمنع وصول الماء الى ما تحته نزعه وان كان واسعا اداره ثم يلحق بالواجب ما يعرض من سهو
فيما يجب له الاعادة او التلافي ومن ظن انه غسل وضوئه فعل ما يبطل الطهارة بما احدث واخل بواجب فليعدها
وان كان ظنه بعد قيامه لم يلتفت اليه وكذلك لو كان متيقنا للطهارة والحدث وشك في ايهما سبق اعاده وان كان
على يقين من الطهارة ثم شك في انتقاضها فليعمل على يقينه وان كان في يقين من الحدث وشك في الطهارة فليتطهر
واما نواقض الطهارة الصغرى فهي ما ذكرناه قبل من البول والغائط والريح الخارجة من الدبر على وجه معتاد
والنوم الغالب على العقل وما في حكمه وما عدا ذلك فليس بناقض الا ان يخرج معه شيء مما ذكرناه مثل الاشياف
اذا خرجت ملطخة واذا خرج شيء مما ذكرناه من غير السبيلين لم ينقض الوضوء كما يخرج من جراحة بولا وغائطا وكذا
الطهارة الكبرى وهي الغسل وهو على ضربين واجب وندب فالواجب على سبعة اضرب غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل

وغسل الاستحاضة وغسل النفاس وغسل مس موتى الادمي على احدى الروايتين وتغسيل الاموات وغسل
من تعمد ترك صلوة الكسوف وقد انكسف القرص كله ولما كان لهذه الاغسال والمعرفة بها والنفل تعلق
باحكام توجب هذه الاغسال وجب بيانها ذكر غسل الجنابة وما يوجبها الجنابة تكون بامرين انزال الماء
الدافق على كل وجه وبالجماع في الفرج اذا غيب الحشفة والتقى الختانان فما يلزم الجنب على ضربين افعال
وتروك فالافعال على ضربين واجب وندب فالواجب الاستبراء بالبول وينتر القضيب فان تعذر البول
فالنتر لابد منه فان راى على احليله بللا بعد الغسل وقد بال ونتر واجتهد فلا يعيدن غسلا وان لم يكن فعل
ذلك اعاد وليغسل الجنب راس احليله ومن بدنه اذا اصابه ذلك ويغسل راسه مرة اولا وتخليل شعره حتى
يصل الماء تحته ثم يغسل ميامنه مرة ومياسره مرة ثم تفيض الماء على جسده ولا يترك منه شعرة ولتمر يده
على بدنه والترتيب واجب واما الموالاة فلا تجب ههنا فلو غسل راسه غدوة وباقي جسده بعد الزوال
وبعده يجاز واما الندب فالمضمضة والاستنشاق وتكرير الغسلات ثلثا وغسل اليد قبل ادخال الاناء
ثلثا واما التروك فعلى ضربين ايضا واجب وندب فالواجب لا يقرأ سورة العزائم وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم
واقرأ باسم ربك ولا يمس كتابة فيها اسم الله تعالى ولا القرآن فان مسها من هامش المصحف او صفح او رقم
وقرأ فيه فقد ترك ندبا وفعل مكروها والندب الا يمس المصحف ولا يقرأ القرآن ولا يقرب المساجد الا عابر
سبيل ولا يترك فيها شيئا فاذا كان فيها شيء اخذه ولا يرتمس في كثير الماء الراكد وله ان يصل بغسله ما شاء
من فرض ونفل ولا وضوء عليه وهذا للجنابة خاصة وباقي الاغسال فرضها ونفلها واجبها وندبها لا بد فيه
من الوضوء لاستباحة الصلوة وان تماسه واحدة تجزيه عن الغسل وان تيمم وغسل النساء كغسل الرجال في كل
شيء الا في الاستبراء ذكر حكم الحيض وغسله الحيض دم غليظ يضرب الى السواد ويخرج بحرقة وحرارة وما
يلزم الحائض على ضربين فعل وترك فالفعل ان تحتشي بالكرسف لئلا يتعدى الدم الى ثيابها وتمتنع من
التعدي وتمنع زوجها من وطئها واما الترك فهو ان تترك ايام حيضها وهي في اقله ثلثة ايام واكثره عشرة
فما بين ذلك الصلوة والصيام فان راته اقل من ثلثة ايام فليس بحيض فان راته اكثر من عشرة ايام فهو استحاضة
فكل ما وجب تركه على الجنب فهو واجب عليها ايضا الا قراءة سورة العزائم واما الندب الذي يلزم ما

بعد ما يبرد ثم يقطع الكفن بغير حديد ولا يقرب بعود ولا نار ولا يبطى بشي طاهر ويضع الجريدة او اللفافة
ويبسط عليها من الكافور ثم يبسط اللفافة الاخرى ويذر عليها ذريرة ثم يضع القميص ويذر عليها ذريرة ويكثر منها ثم يلفها
ويكتب على حاشية الحبرة والقميص والجريدتين فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله بالتربة وباصبعه لا غير ثم يرفعه
على ساحة موجها الى القبلة كما وجه عند الموت ثم ينزع قميصه بان يفتق الى جيبه ويحط الى سرته ويترك على عورته
ساترا ثم يلين مفاصل اصابعه برفق فان تصعبت تركها ثم يضرب الصدر في شي حديدا واجانة او غيرها بعد
يكره طاهر ابها كثيرا حتى يطهر فاذا اجتمعت اخذها فطرحها في اناء نظيف ثم ياخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده
اليسرى من زنده الى اطراف اصابعه ويضع عليه شي من الاشنان ويغسل به مخرج النجو والاخر يصب عليه الماء حتى
ينقيه ثم يلقي الخرقة ويغسل يديه بماء قراح وفي بعض اصحابنا من يوضي الميت وما كان شيخنا رضي الله عنه وارضاه
يرى ذلك ثم ياخذ رغوة السدر ويغسل بها راسه ولحيته ان كان له لحية والماء يصب عليه بقدر تسعة ارطال
من ماء السدر ثم يقلبه على يساره لتبدو ميامنه ويغسله من عنقه الى تحت قدميه بماء السدر ولا يقف بين رجليه
بل يقف من جانبه ثم يقلبه على ميامنه لتبدو مياسره ثم يغسله كما فعل في الميامن ثم يرده على ظهره ويغسله من راسه
الى قدمه كذلك بماء السدر وهو يقول عفوك ثم يهرق ما بقي في الاواني من ماء السدر ان كان بقي ويغسلها ثم يصب
في الاجانة ماء قراحا ويلقي فيه الكافور ويغسله مرة ثانية كالاولى ثم يغسله ثالثة بماء قراح على صفة الاولى والثانية
ويمسح بطنه في الاولى والثانية مسحا رقيقا لعله يخرج منه شي ولا يمسح بطنه في الثالثة فان خرج منه شي ازاله
ولا يعيد الغسل الا بروشيل فانه يغتسل ثم ينشفه بثوب طاهر نظيف ثم يغسل يديه الى مرفقيه ويبسط الكفن ثم ينقل
الميت حتى يضعه في قميصه وياخذ قطنا ويضع عليه ذريرة ويضعه على موضع النجو ويضع على قبله مثله ثم يشد
بالخرقة التي اعدها شدا جيدا الى وركيه ثم يعيده من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه ثم ياخذ الكافور فيمسح به
ويضع على مساجده فان فضل منه شي كشف قميصه والقاه على صدره ثم يلف على الجريدتين ويضع احدهما من
جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار من عند تحت اليد
الى اسفل ثم يعممه ويحنكه ويجعل طرفي العمامة على صدره ثم يلفه فيطوي جانب اللفافة والايسر على جانبه الايمن
وجانبها الايمن على جانبها الايسر على الحبرة ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه واعلم ان الموت ...

على من بين محرم ومحل من كان محرما فلا يقرب بالكافور البتة واذا دفن فليغط وجهه بالكفن وان مات ...
حاله ينقسم الى اقسام ثلثة احدها موت ذكر مؤمن بين ذكران مؤمنين وذكر مؤمن بين رجال كفار ...
ومؤمن بين كفرة لا مؤمن فيهم ولا مؤمنة فالاول يغسله اخوانه المؤمنون والثاني تامر النسوة الرجال الكفرة ان يغتسلوا
وتعلمهم ان كان ليس في النساء ذات محرم وان كان فيهن ذات محرم غسلته وان كان بين كفرة ...
حاله في ما الى حال الاختيار فيجوز للرجال ان يغسلوا زوجاتهم وتغسل النساء ازواجهن ولا باس ان تغسل ...
ابن خمس سنين مجردا من ثيابه ويغسل ابن اكثر من خمس سنين بثيابه وحكم النساء في ذلك كله حكم الرجال
وحكم الصبايا حكم الصبيان الا في موضع واحد وهو ان الرجال لا يغسلون من الصبايا الا من كان لها ثلث
سنين فانهم يغسلونها بثيابها وان كانت لها اقل من ثلث سنين غسلوها مجردة ذكر حمله الى القبر ودفنه يجعل
على سريره ثم يصلى عليه وليمش من شيعه خلف الجنازة ومن جانبيها ولا يمشي امامها فاذا وصلوا به قبره فليوضع
ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيسل من قبل رجليه حتى يصل راسه القبر سابقا البدنه كما سبق الى الدنيا
ويتناوله وليه او من يامره الولي ويتحفى عند تناوله ويحلل ازاره وان نزل معه من يعاونه فلا باس وليقل ...
ما هو مرسوم ثم يلقنه الشهادتين واسماء الائمة ع ثم يشرج اللبن وهو يقول التلقين ثم يهيل عليه التراب ومن حضر
بظهور كفه ولا يهيل عليه ذوي رحم فانه مكروه لهم ولا يطرح في القبر من غير ترابه ويربع ويرفع مقدار اربع
اصابع مفتوحة ثم يصب عليه الماء من عند راسه ثم يدور صاب الماء من جوانبه حتى يعود الى الراس
فاذا انصرف الناس تاخر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك و...
امامك ثم يعد الائمة ع ذكر الاغسال المندوب اليها وهي غسل الجمعة وغسل الاحرام للحج والعمرة وغسل يوم
الفطر وغسل ليلة شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة تسع عشرة
وغسل ليلة احدى وعشرين منه وغسل ليلة ثلث وعشرين منه وغسل ليلة الفطر وغسل دخول مكة وغسل
دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل الزيارات وغسل يوم المباهلة وغسل التوبة وغسل الاستسقا
وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحاجة وغسل ليلة النصف من شعبان ذكر ما يقوم مقام الماء من تعذر
عليه الماء او استعماله فهو على ضربين احدهما ان يكون واجدا لتراب الصعيد والاخر ان يكون واجدا للوحل

والاحجار يكون واجدا الثلج او الاحجار والاحجار يكون فاقد الكل فان وجد الصعيد تيمم به لا غير وان وجد الوحل
والثلج والاحجار ينفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم به فان لم يمكنه تكسير الثلج والمفصوبة فان امكنه توضأ به
واحيانا فان لم يمكنه التوصل به لبرد شديد وخوف تلف ولم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيديه على الوحل والثلج
او الحجر ويتيمم به وقد ينفعل زمان يفقد الانسان كل ذلك فليضرب بيديه على ثيابه ويتيمم ثم ما يشبه التراب ينقسم الى ثلثة
اقسام منها ما تنبت الارض كالاشنان والسعد وما اشبهها ولا يجوز التيمم بشيء منه وما هو معدن وليس بارض
كالزرنيخ لا يجوز التيمم به وما هو من الارض كالنورة والجص فالتيمم به جائز ولا يتيمم الا في اخر الوقت وعند تضيقه ويجب
ان يطلب الماء في سهل الارض غلوة سهمين وفي حزنها غلوة سهم ذكر كيفية التيمم وما ينقضه التيمم على ضربين احدهما
من جنابة وما في حكمها من حيض ونفاس والاخر من حدث يوجب الوضوء ففي الاول يضرب المتيمم براحتيه على الارض
ثم ينفض احدهما بالاخر ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر الراس الى طرف انفه ثم يضرب الاخرى ويمسح بيده اليسرى
ظاهر كف اليمنى من زنده الى طرف اصابعه وبيده اليمنى ظاهر كف اليسرى كذلك ايضا والثاني بكيفية ضربة واحدة للوجه
واليدين واما الكيفية فواحدة وكل نواقض الطهارة تنقض التيمم وتنقض الطهارتين ايضا الكبرى والصغرى
وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في صلوته لو قرا ذكر تطهير الثياب وما يصلي فيه النجاسات
على ثلثة اضرب احدها يجب ازالة قليله وكثيره ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة كثيره
ولا قليله فالاول البول والغائط والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والخمر وساير ما يسكر والفقاع وروث
وبول ما لا يؤكل لحمه ولعاب الكلب والمسوخ والثاني كل دم غير دم الحيض والنفاس والاستحاضة لان هذا الدم
اذا كان في ثوب منه بقدر الدرهم البغلي متفرقا كان او مجتمعا جازت الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجبت
ازالته والثالث دم السمك والبراغيث ودم القروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه فاما دم القروح خاصة فانه
اذا لم يكن بهذه الصفة وزاد على قدر الدرهم فانه يجب ازالته فاما ما يلبس ففي ضربين احدهما لا تتم الصلوة به منفردا
وهو القلنسوة والجورب والتكة والخف والنعل وكل ذلك اذا كان فيه نجاسة جازت الصلوة فيه وما عدا ذلك
من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وازالة النجاسة على اربعة اضرب احدها بالمسح
على الارض والتراب وهو ما يكون في النعل والخف والاخر بالشمس وهو البول اذا وقع على الارض والبواري والحصر

والحصر والاخر برش الماء على ما مسه كمس الخنزير والكلب والفارة والوزغة وجسد الكافر اذا كان كل منهما يابسا
وكذلك من ظن ان في ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك فانه يرش الثوب بالماء والاخر ما عدا ما ذكرناه من النجاسات فانه
لا يزول الا بالماء ولا يجزي فيه غيره وفي اصحابنا من اجاز ازالة النجاسة بالمايعات وازالة كل نجاسة بالماء [illegible]
غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الابل وعرق الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبون ازالته وهو [illegible]

كتاب الصلوة الصلوة على ضربين واجب وندب فالواجب من الصلوة خمس في اليوم والليلة وصلوة الجمعة
والعيدين وصلوة الايات كالكسوف والزلازل والرياح الشديدة والصلوة على الموتى وما عدا ذلك فنفل
وينقسم الواجب من الصلوة الى قسمين احدهما واجب على الكفاية وهو صلوة الموتى والاخر واجب على الاعيان
وهو الباقي وينقسم الواجب من الصلوة قسمة اخرى الى قسمين احدهما ما الوجوب به بسبب والاخر [illegible]
فالاول الصلوة على الاموات والصلوة على الموتى والاخر ما بقي من الواجب وهو ينقسم قسمين احدهما يجب بشرط
والاخر يجب على كل حال فالاول صلوة الجمعة والعيدين وتتفق على شروطها انشاء الله وما يجب بلا شرط هو الباقي
وينقسم الصلوة الخمس خاصة الى قسمين مقصورة وتامة فالمقصورة تنقسم الى قسمين صلوة مختار وصلوة مضطر
فصلوة المختار صلوة السفر خاصة وصلوة المضطر ينقسم الى سبعة اقسام صلوة الخائف وصلوة المرتحل وصلوة
العينة وصلوة الغريق وصلوة المطاردة وصلوة المريض وصلوة العريان وصلوة ما عدا ذلك تامة [illegible]
احكام الصلوة على ثلثة اضرب بيان مقدماتها وكيفياتها وما يلزم بالتفريط فيها ذكر مقدمات الصلوة وهي
ضربين واجب وندب فالواجب الوضوء ومعرفة القبلة والوقت وما يصلى فيه وما يصلى عليه والاذان [illegible]
فاما الوضوء فقد بين ذكر معرفة القبلة وهي الكعبة لاهل المسجد والمسجد قبلة من نأى عنه وهو [illegible]
فالركن الغربي لاهل المغرب والشرقي لاهل المشرق واليماني لاهل اليمن وان من اهل ويتوجه الجميع [illegible]
البلاد الحرم وهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال وكذلك يستحب لاهل العراق [illegible]
وفارس والجبال وخراسان ان يتياسروا ومن عرفها فيتوجه اليها وان اشكلت عليه فيجعل [illegible]
المغرب عن يمينه والمشرق عن شماله في وقت الغروب والشروق وفي وقت الزوال يصلون [illegible]
وفي الليل الجدي على منكبه الايمن فان لم يكن له علامة ولا امارة يغلب معها الظن [illegible]

الى اربع جهات ومن صلى صلوته الى جهة واحدة ثم ظهر له انه اخطا القبلة فان كان الوقت باقيا اعاد على كل حال
وان كان قد خرج الوقت وظهر انه استدبرها وقد خرج الوقت فلا يعيد ذكر الاوقات اعلم ان الصلوة على ضربين احدها
له وقت مخصوص والاخر يكون ادائه في كل وقت فالذي له وقت على ضروب ثلثة احدها وقته مدة بقاء موجبه والاخر
وقته ايام مخصوصة والاخر وقته ما عين له في كل يوم او يوم مخصوص فالاول صلوة الايات والثاني الصلوة على الاموات
والثالث الصلوة الخمس وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وكل نفل موقت اما اوقات صلوة الخمس ونوافلها فاذا
زالت الشمس فقد دخلت وقت الظهر ووقت العصر عند الفراغ من الظهر ووقت المغرب عند غروب الشمس ووقت
عشاء الاخرة اذا غاب الشفق الاحمر ووقت صلوة الصبح الفجر الثاني وانت في فسحة من تاخير صلوة الظهر والعصر
الى ان يبقى لغيبوبة الشمس مقدار اداء ثماني ركعات خفافا فاذا انتهى منه مقدار اربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصة
فاما العشاء الاول فيمتد وقتها الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات واما العشاء الاخرة فيمتد وقتها
الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات وقيل الى ثلث الليل وعند وقت الفجر الى طلوع الشمس ويتضيق
الوقت اذا بقي لطلوعها مقدار اداء ركعتين وقد روى جواز تاخير المغرب فاذا جاز المسير الى ربع الليل ولا يجوز
تقديم شيء من الصلوات على وقتها الا العشاء الاخرة فروى انه يجوز للعذر وتقديمها على غيبوبة الشفق الاحمر فان ظن
ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم انه لم يكن دخل فان كان دخل الوقت وهو في الصلوة لم يعد وان كان قد فرغ من الصلوة
اعاد ووقت نافلة الزوال اذا زالت الشمس ونافلة العصر قبلها ونافلة المغرب بعدها وصلوة الليل بعد انتصافه
ذكر احكام ما يصلى فيه وهو على ضربين لباس ومكان فاما اللباس فعلى ثلثة اضرب منه ما يجوز الصلوة فيه ومنه ما يكره
فيه ومنه ما يحرم الصلوة فيه فالاول الثياب القطن والكتان وما مزج بهما من الابريسم حتى سلبه اطلاق الاسم والخز
الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا الابريسم المحض وجلود ما يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره اذا كان ذكيا
والثاني وهو ما يكره الصلوة فيه فهو الثياب السود الا العمامة فانه رخص في سود العمائم وتكره في فرش رمل وفوق
الثياب وفي ثوب فيه صور وان كان ما يجوز الصلوة فيه والافضل البياض وتكره الصلوة في قباء مشدود ولثام
وخز مغشوش وعقيص واما الثالث فكل ما عدا ذلك الا انه ورد في جواز الصلوة في الابريسم المحض وكذا رخص للمحارب ان يصلي
وعليه ديباج ابريسم والمصلي على ضربين ذكر وانثى فالذكر يجوز ان يصلي مستورا بما يستر عورته وهو قبله ودبره ويستحب ازاره

ان يتزر على كتفيه شيئا ولو كان كالخيط فاما الاناث فعلى ضربين احرارا واماء فالحرة البالغة لا تصلي الا في درع وخمار
واما الاماء والصبايا فيصلين بالدروع من غير خمر والجمع بينهما افضل والصلوة في ثوب فيه نجاسة سوى ما ذكرناه من
الدم الذي ذكرناه من الذي لا يبلغ قدر الدرهم البغلي مثل الفصاد وما اشكل لا دم الحيض والنفاس والباس
بالصلوة في الخف والجرموقين والنعل العربي فاما النعل السندي والشمشك فلا صلوة فيهما الا الصلوة على الميت
خاصة ذكر احكام المكان الامكنة على اربعة اضرب مكان المصلي فيه بعض ثوابها ومكان ابيح الصلوة فيه ومكان
تفسد فالاول المساجد التي لم تبن على ضرار والمشاهد المقدسة وبيوت العبادات والثاني في كل ارض طاهرة غير مغصوبة
ولا نهي عن الصلوة فيها والثالث البيع والكنائس وجواد الطرق ومعاطن الابل والارض السبخة والحمامات وكل ما لا
يكره الصلوة فيه واما الرابع فبيوت الخمار وبيوت النيران وبيوت المجوس والموضع المغصوب والمقابر وان يصلي
الى القبور الا اذا كان بينه وبين القبر حايل وبعد قدر لبنة وروى جواز الصلوة الى قبر الامام خاصة اذا كان في [illegible]
فلا صلوة في مكان يكون في قبلته تصاوير مجسمة او نار مضرمة او سيف مجرد او انسان مواجه وهذا كله عندي
داخل في قسم المكروه وان وردت الرواية بما يدل ظاهرها على حظره ذكر احكام ما يصح عليه لا صلوة الا على الارض
او ما انبتت الارض ما لم يكن ثمرا او كثرا ولهذا لا يجوز الصلوة على القطن والكتان وانما يصح على البواري والحصر
وما يسجد عليه ينقسم على اربعة اقسام الى ما يجوز الصلوة عليها اباحة والى ما يكره الصلوة فالاول قد تقدم بيانه
والثاني ما مسته النار كالآجر والخزف والارض التي هي كالسبخة والثالث كل ارض سبخة والمعادن كالنورة
والزرنيخ والرابع ما يستحب السجود عليه وهو الالواح من التربة المقدسة ومن خشب قبور الائمة م ذكر الاذان
والاقامة الصلوة على ضربين احدهما لا يجوز ان يؤذن له والاخر يؤذن له وما يؤذن له على ضربين احدهما
الاذان والاقامة اشد ندبا من الاخر واما ما لا يؤذن له فما عدا الصلوة الخمس وما فيه الاذان والاقامة اشد
تاكيدا من الاخر المغرب والفجر والاذان سنة مؤكدة والمصلي على ضربين ذكر وانثى ومن ندب اليه الاذان والاقامة
الذكور ومن لم يندب اليها الاناث بل ندبن الى ان يتشهدن بالشهادتين ولا يجهرن وان اذن واقمن اخفاتا
جاز واعلم ان الاذان والاقامة على ثلثة احكام واعداد وكيفية ايقاع وذكر فضلهما فالاول والاعداد وهي خمسة
وثلثون فصلا الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة ينقص منها من قولنا الله اكبر الذي هو اربع اثنان ومن قولنا لا اله الا الله
في اخره واحدة ويزاد عليه قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل وهما قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فيكون بعد المنقوص
سبعة عشر فصلا وبالزيادة سبعة عشر فصلا واما كيفية ايقاعهما فانه لا يعرب اواخر الفصول بوجه بل يقف عليها بالسكون
ويرتل الاذان ويرفع به الصوت مع الامكان فان خافت به فليسمع نفسه واما الاقامة فليحدر حدرا من غير اعراب
بل وقف في اخر الفصول دون زمان الوقف في الاذان ويستحب ان لا يؤذن ولا يقيم الا على وضوء وان لا يتكلم بعد
الاقامة فان اذن من غير وضوء فلا يقيم الا على وضوء سنة موكدة ويستحب ايضا ان يكون مواجها للقبلة فاما الذكر فقد ذكر
في صفة الصلوة بين التسبيح بين فصولهما فاذا فرغ منه فالافضل اذا كان غير امام ان يسجد سجدة يفصل بين الاذان
والاقامة وان خطا خطوة تجاز وان كان اماما فصل بركعتين في غير المغرب فانها يفصل بينهما او غير امام منفرد

جامع ذكر كيفية الصلوة الصلوة يشتمل على واجب وندب فالواجب النية والقربة والتعيين والاداء ووقتها
واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة في الاوليين من كل فريضة صلوة وقراءة الحمد والتسبيح في الثوالث
والروابع والركوع والسجود والتسبيح فيهما والتشهدان والصلوة على النبي صلى الله عليه في كل صلوة وفي اصحابنا من الحق تكبيرات
الركوع والسجود والقيام والجلوس في التشهدين والتسليم وهو الاصح في نفسي وما عدا ذلك فمسنون فمن اخل بشيء
من الواجبات متعمدا بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة وحكم من ترك شيئا من ذلك ناسيا قد ذكرناه في موضع

شرح الكيفية اذا زالت الشمس فليستقبل القبلة مفرغا قلبه من علائق الدنيا وقوف الذليل العبد ثم يكبر ثلثا
رافعا يديه في كل تكبيرة ولا يجاوز بيديه اذنيه ثم يقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير
في يديك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك
وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم يكبر تكبيرتين الثانية منهما تكبيرة الافتتاح ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية علي بن ابي طالب وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
بسم

بسم الله الرحمن الرحيم وهذه التكبيرات السبع والتوجه مندوب اليهما في اول كل فريضة وفي الاولى من ركعات الزوال
وفي الاولى من نوافل المغرب وفي الوتيرة وفي الاولى من ركعات صلوة الليل وفي اول الشفع وفي الوتر ومن اقتصر من
التكبيرات على خمس جاز وعلى ثلث فالواجب واحدة والسبع افضل ثم يقرأ الفاتحة وقل هو الله احد ثم يكبر
رافعا يديه ويركع ويكون نظره في حال الركوع الى بين رجليه وقد فرج بينهما ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثا والخمس افضل والسبع افضل والواحدة واجبة ثم يرفع راسه من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله
رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت والركوع الواجب ان يمد عنقه ويستوي ظهره ويلقم كفيه عيني ركبتيه
ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد ويتلقى الارض بيديه قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ويرغم بطرف انفه سنة موكدة ولا يلتصق بالارض ويكون نظره في حال سجوده الى طرف انفه
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده في العدد الذي ذكرناه في التسبيح والركوع ثم يرفع راسه من سجوده رافعا
يديه بالتكبير ويجلس متمكنا على الارض قد خفض فخذه اليسرى ورفع فخذه ويكون نظره الى حجره في حال جلوسه ثم يقول اللهم
اغفر لي وارحمني وادفع عني واجبرني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد الثانية كالاولى ثم يرفع راسه
ويجلس مثل ما ذكرناه ثم ينهض وهو يقول اللهم بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقرأ الفاتحة وقل يا ايها الكافرون
ثم يرفع يديه بالتكبير ثانيا ويقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويقنت في كل ثانية
قبل الركوع من فرض ونفل ثم يجلس ويتشهد بان يقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ص ثم يسلم تجاه القبلة
بتسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وينحرف بوجهه يمينا ويتم ثماني ركعات كل ركعتين بتسليمة على كيفية
ما رسم ثم يؤذن ويقيم ويصلي الظهر اربعا بتسليمة واحدة ويقرأ في الاوليين منهما الحمد وما اتفق لنا في الاولة وفي الثانية
الحمد وحدها او يسبح فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ويزيد في الثالثة والله اكبر ويركع ويسجد
ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وكذلك في كل صلوة فرض ونفل فاما التشهد الاول فمثل ما تقدم واما الثاني الذي
ينفتل بالتسليم في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء والثالثة في المغرب والثانية من صلوة الغداة فهو بسم الله وبالله و

التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات لله ما طاب

وطهر وزكا وخلص ونما وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله

بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان الجنة حق

وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد

وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت ورحمت وتحننت على ابراهيم وآل

ابراهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة فيقول على ائمة الراشدين

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه الى يمينه وقد قضى صلوته ثم يعقب بالدعاء ويسبح تسبيح الزهراء عليها السلام

وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة ويفعله في عقيب كل فرض ولو فعله في عقيب كل

صلوة لكان فضله كثيرا ثم يعفر ويسجد ثم يضع خده الايمن في موضع سجوده ثم خده الايسر ثم يعود الى السجود ويقول

ما مر ثم يقوم ثم يصلي ثمان ركعات كما بيناه ثم يؤذن ويقوم للعصر ويصلي اربعا على شرح الظهر ويعقب ويعفر

ثم ينصرف فاذا غربت الشمس من مصره في الافق اذن واقام ثم يصلي ثلث ركعات فرضه ويتشهد في الثانية من غير تسليم

ثم يقوم الى الثالثة ثم يجلس فيتشهد ويسلم ثم يصلي اربع ركعات بتسليمتين نافلة ثم ينصرف فاذا غاب الشفق الاحمر اذن

واقام ثم يصلي العشاء الآخرة اربعا فرضه كهيئة الظهر والعصر ويقرأ فيها من المفصل ثم يسلم بعد التشهد الثاني فاذا

سلم عقب ثم صلى ركعتين من قعود ويحسبان بواحدة فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل وان اقام بعد الانتصاف

فمهما جاز بعد ان يكون من الليل مقدار ما يصلي ثمان ركعات باربع تسليمات يقرأ في كل ركعة منها طوال السور

ويجتهد في التضرع والدعاء ويطول حتى يصلي صلوة الليل بصلوة النهار ثم يصلي ركعتي الشفع بالحمد وقل هو الله احد

ثم يسلم ويصلي ركعة واحدة الوتر بالحمد والصمد ويدعو فيها بالمرسوم او بما تيسر ويكثر الاستغفار ثم يصلي ركعتي الدساسة

وهي ركعتا الفجر فاذا طلع الفجر الثاني اذن واقام ثم صلى ركعتين فرضه يقرأ فيهما الحمد ومن المفصل ذكر صلوة السفر

صلوة السفر شرطها اذا كان المسافر في طاعة او مباح يبلغ سفره الذي نواه مسافة التقصير فعلى هذا يكون على المسافر

احدى عشرة ركعة الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتان ركعتان والصبح والمغرب ثلث ركعات على الكيفية التي بيناها والقراءة

فيها بعد الفراغ من ان يقرأ الحمد وحده ولا قصر للملاح والجمال ومن كان معيشته في السفر ومن كان سفره اكثر من حضره

من حضره وانما يقصر من ابيح له التقصير اذا كان في السفر او في بلد غير بلده لم ينو المقام فيه عشرة ايام فان نوى مقام عشرة ايام

فصاعدا اتم ومن نوى دون ذلك قصر فان تشكك فلا يدري المقام عشرة ايام او دونها فليقصر ما بينه وبين شهر

ثم يتم وحد مسافة السفر الذي يجب له التقصير ثمانية فراسخ فليقصر مع نية السفر اليها فان كانت المسافة اربع فراسخ

وكان راجعا من يومه قصر واجبا وان كان يرجع من غده فهو مخير في التقصير والاتمام وابتداء وجوب التقصير من حيث

يغيب عنه اذان مصره وقد رخص له في تعجيل الصلوة في السفر عند الضرورة والاقتصار على الفاتحة في القراءة

وتسبيحة واحدة في تسبيح الركوع والسجود في الصلوة وعند شد يد الضرورة على راحلته الفرض بعد ان يتحرى جهة

القبلة فاما النوافل فرخص له ان يصليها حيث توجهت به الراحلة والاولى ان يتوجه في الابتداء الى القبلة

ذكر باقي القسمة فاولها صلوة الخايف وهي مقصورة في الرباعيات غير ان لها احكاما في الجماعة نذكرها عند صلوة

الجماعة ان شاء الله وثانيها صلوة المتوكل يقصر ايضا وصلوته ايماء وسجوده اخفض من ركوعه وثالثها صلوة السفينة

يتوجه راكبها الى القبلة وكلما دارت السفينة ادار وجهه الى القبلة فان لم يتمكن فلا حرج وفي النافلة يصلي اذا

لم يمكنه التوجه الى رأس السفينة كيف توجهت ورابعها صلوة الغريق وحكمه كحكم المرتحل يتحرى القبلة وصلوته

ايماء ولا يصلي احد من اهل الضرورات الا آخر الوقت وخامسها صلوة المطاردة وحاله ينقسم ان كان يمكنه الايماء

فليتحر الى القبلة والا فصلوته بالتكبير والتهليل وسادسها صلوة المريض وصلوته مسطورة وكذا كل اهل الضرورات

ويصلي على ما يمكنه اما القيام والركوع والسجود او بالقعود والركوع والسجود او بالايماء او بتحريك الاجفان

وليعتمد ان يكون ايماء السجود اكثر من الركوع وسابعها صلوة العراة فان صلى وحده في موضع يأمن الحس من يراه

او صلى على ميت بين عراة او وحده صلى قائما وان كان جامعا او في موضع لا يأمن ان يحضره من يراه صلى جالسا

وحكم الجماعة والامام يذكر في موضعه ان شاء الله ذكر صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض مع حضور امام الاصل او من يقيمه واجتماع

خمسة نفر فصاعدا الامام احدهم وان يكون المصلي ذكرا حرا بالغا عاقلا صحيحا ولا مسافر وبينه وبين المصلى فرسخان فادون

وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما بالحمد والجمعة وفي الثانية بالحمد والمنافقين وعلى الامام قنوتان في الاولى قبل

الركوع وفي الثانية بعد الركوع والخطبتان واجبتان فيهما زيادة الخطبة الحمد لله والصلوة على النبي ودعاء ومستحبات

الغسل وافضله ما قرب من الزوال ولبس نظيف الثياب واخذ الشارب وتقليم الاظفار وحلق الرأس والعانة

والاستسقاء وسرتيبا من الغيب ذكر صلوة العيدين شرط وجوب صلوة العيدين شرط وجوب صلوة الجمعة الا انها
سنة مؤكدة مع اختلال الجمعة وهي ركعتان يكبر في الاولى ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ثم يكبر ويقنت بين التكبير حتى يتم ستا وخمس
مرات قنوتا ويكبر سابعة ويركع ويسجد سجدتين ويقوم الى الثانية بالتكبير ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم يكبر
ويقنت بين كل تكبيرتين حتى يتم اربع تكبيرات وثلث مرات قنوتا ثم يكبر خامسة يركع بها وسننها سنن الجمعة الا انه
يبرز للصلوة تحت السماء ويجب فيها الخطبتان وهاهنا بعد الصلوة ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ويكبر
ليلة الفطر بعد المغرب الى انقضاء صلوة العيد وفي عقيب اربع صلوة وفي الاضحى عقيب عشر صلوة اولهن
الظهر ذكر ما له سبب من الصلوة فاولها الصلوة على الموتى وهي فرض على الكفاية وهي خمس تكبيرات حتى يرفع يديه
في الاولى منها فقط ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب ابائنا الاولين ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وبارك
على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات وادخل على موتاهم رحمتك
ورافتك وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير ثم يكبر الرابعة ويقول انه عبدك ابن عبدك ابن
امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة والموتى على مراتب
نساء ورجال فالنساء يقف الامام منهن عند صدورهن والرجال عند اوساطهم ثم ينقسمون قسمة اخرى رجال وصبيان
ونساء وخناثا فاذا اتفق ان يصلي امام واحد على هؤلاء كلهم في وقت واحد جعل النساء مما يلي المحراب وبعدهن
الصبيان وبعدهم الخناثا وبعدهم الرجال ووقف الامام عند الرجال وقد بينا انه يجوز هذه الصلوة عند خوف
الفوت للمتيمم الجنب وغير المتوضئ وان خاف فاشتغل بالتيمم صلى على حاله وقد بينا ايضا انه انما يصلى على
من يؤخذ بالصلوة وهو ان يبلغ ست سنين وجوبا فاما من عداه فيصلى عليه نفلا وانه يجوز الصلوة على قبر الميت
المكشوف يوما ويجوز الصلوة عليه ليلا ونهارا ووليه احق بالصلوة عليه او من يامر اوليه والجماعة فيها مسنونة متأكدة

متأكدة الندب ذكر الثاني ما له سبب وهو صلوة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والايات هذه الصلوة
واجبة على من تكاملت له شروط التكليف وتصلى جماعة وفرادى وهي موقتة وابتداء وقتها من ابتداء ظهور الكسوف
والايات الى ابتداء الانجلاء وهي عشر ركعات باربع سجدات يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الفاتحة ومن طوال السور
جاهرا بالقراءة ثم يركع مطيلا ركوعه بمقدار القراءة ان استطاع ثم ينتصب حتى خمس ركعات فاذا رفع راسه من
الخامسة قال سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم ينتصب ويقرأ مثل الاولى ويفعل كما فعل ويقنت بين كل ركعتين
ويتشهد جالسا ويسلم فاذا فرغ قبل الانجلاء فعليه الاعادة وان اخل بالصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب
عليه مع وجوب اعادة الغسل ذكر تفصيل مواقيت النوافل قد بينا نوافل المقيم في اليوم والليلة اربع وثلثون
ركعة للزوال منها ثمان ركعات وبعد الظهر ثمان ركعات وبعد المغرب اربع ركعات وبعد العشاء الاخرة واحدة
وهي الوتيرة وبعد انتصاف الليل ثمان واثنتان الشفع وواحدة وبعد الفجر الاول ركعتان فان اخر شيئا من ذلك
من وقته فهو قضاء فاما نوافل المسافر وهي سبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب واحدى عشر صلوة الليل وركعتا
الفجر اللتان هما الدساسة ذكر صلوة الغدير وهي من وكيد السنن وقتها اذا بقي من الزوال نصف ساعة
من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وسورة الاخلاص عشر مرات
واية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات فاذا فرغ منها سلم ودعا بالمرسوم ذكر صلوة ليلة النصف
من شعبان وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة ومائة مرة سورة الاخلاص ووقتها من بعد العشاء
الاخرة الى الفجر الاول ذكر نوافل شهر رمضان لا خلاف في انها الف ركعات وانما الخلاف في ترتيبها ونحن
نذكر الاولى ظهر في الرواية وكتابنا الكبير يتضمن الخلاف في ذلك والمعمول عليه انه يصلي اول ليلة منه الى تسع عشر
منها عشرين ركعة في كل ليلة بعد تسليمات ثمان بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتي عشر ركعة بعد صلوة العشاء
الاخرة قبل الوتيرة وفي ليلة تسع عشر مائة ركعة بعد ان يغتسل كما بينا وفي ليلة العشرين عشرين ركعة وفي ليلة
احدى وعشرين يغتسل ايضا ويصلي مائة ركعة وفي ليلة اثنتين وعشرين يصلي ثلثين ركعة ثمان بعد المغرب
واثنتي وعشرون بعد العشاء الاخرة وفي ليلة ثلث وعشرين يغتسل ويصلي مائة ركعة ثم يصلي في كل ليلة الى
اخر الشهر ثلثين ثلثين على ما رسم من الترتيب فيكون الجميع تسعمائة وعشرين ركعة ويبقى ثمانون ركعة يصليها

سهم ويسلم بهم وفي المغرب فيصلي في الفرقة الاولى ركعة ويتمون تمام وهو مبطل القيام
ليسجد معه في الثانية ويجلسوا معهم ويطيل التشهد حتى يتموا ويلحقوا معه وساقي يايم تجاهل فهد ايسلم في الثنتين
ثم يتم الركعة الاخرى ويصلي بهم الثنتين والالحاق يتبع الامام الا انها الثانية صلوة المغرب خاصة فانه يتبعه في الكل لانه لا قصر فيها فاما الحاضر خلف المسافر فقد بينا
انه يكون ايام به وان فعل فيتبعه في الثنتين ثم تم لنفسه ولا ارى لها فضلا ذكر ما يلزم الفرط من الصلوة وهي على خمسة
اضرب اعادة وجبران وتلاف وسجدة السهو وقضا فاما لم الاول فهو على ضربين متعمد ومسهو عنه فالمتعمد ان يتعمد
نقض الطهارة والكلام في الصلوة او القهقهة او الالتفات الى ورائه وكل فعل كثير باطن الشريعة والمسهو عنه فكليه في
الصلوة او كل لم يخرج الشريعة قليله ولا كثيره فيها والثاني كل شك في الاولتين من الرباعيات وفي الغداة والمغرب
والجمعة وصلوة السفر وفي تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع او عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد والسهو عن سجدتين
من ركعة ثم لا يذكرها حتى يركع في الثانية وان يزيد عمدا الصلوة ولا يحصل عدد ما صلى وان يصلي الا غير القبلة وفي
مكان مغصوب او ثوب مغصوب او ثوب نجس والثاني من القسمة الاولى وهو ما يوجب الجبران وهو السهو عن سجدتين
ثم لا يذكر الا بعد الركوع في الثانية فجبرانه ان يقضي السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن التشهد
الاول ثم لم يذكر الا بعد الركوع في الثالثة فجبرانه ان يقضيه بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو فان اعتدل الظن بين الاثنتين
والثلث والاربع فان الواجب البناء على الاكثر والصلوة لما ظن فواته بعد التسليم اما واحدة او اثنتين اما الثالث
من القسمة وهو ما يوجب التلافي فانه من نسي عن الفاتحة حتى بدا بالسورة الاخرى قطع وقرأ الفاتحة ومن نسي
تكبيرة الافتتاح حتى قرأ كبر ثم قرأ وان سهى عن الركوع وذكره وهو قائم ركع وكذلك ان ذكر انه ترك سجدة وهو قائم
سجد وان ذكر انه لم يتشهد في الاولى وقد قام جلس وتشهد ومن سلم قبل التشهادتين او احدهما وهو جالس
تشهد فاما الرابع وهو ما فيه سجدتا السهو فكل من تكلم ساهيا او قعد في حال قيام او قام في حال قعود فعليه
سجدتا السهو وما عدا ذلك كالسهو الذي لا يتدارك او السهو في النافلة فلا شي فيه وسجدتا السهو يكونان بعد
التسليم بغير ركوع ولا قراءة ويقول في كل منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد ويتشهد ويسلم الخامس القضا
والحاضر كل صلوة فاتت فلا يخلو اما ان يكون فاتت تعمدا او بتفريط او بسهو فالاول والثاني يجب القضاء على الفور
والثالث ومن يسهو عن احدهما يسهو عنها جملة فهذا يجب قضائه وقتا الذكر لها ما لم يكن اخر وقت فريضة حاضرة

حاضرة والثاني ان يسهو سهوا يوجب الاعادة كما بينا وهل يجب فيه ان يقضيه على الفور والصلوة المنسية على ثلثة
اضرب فرض متعين وفرض غير متعين ونفل فالاول يجب قضائه على ما فات والثاني على ضربين احدهما يتعين
لانه كمل الخمس فاتته في ايام لا يدري عددها والثاني ان يتعين انها صلوة واحدة ولا يعلم اي صلوة هي فالاول
يجب عليه فيه ان يصلي مع كل صلوة صلوة حتى يغلب في ظنه انه قد وفى والثاني يجب عليه ان يصلي اثنتين وثلثا
واربعا واما النفل فعلى ضربين موقت وغير موقت فالموقت يستحب قضائه فاما من لحقه عارض في اول وقت
صلوة او زال عنه عارض في اخر وقت صلوة فعلى ستة اضرب من بلغ حد الحلم ومن اسلم ومن طهر من حيض
او حاض ومن اغمي عليه لمرض او غيره مما لا يكون هو السبب فيه ومرتد وسكران فالثلثة الاول يجب عليهم القضاء فرطوا
بالترك حتى يلحقهم العارض بان يدخل الوقت فيه والرابع لا يجب عليه قضاء الفايت الا ان يفيق في وقت
وقد روي انه افاق اخر النهار قضى صلوة ذلك اليوم وان افاق اخر الليل قضى صلوة تلك الليلة فالمرتد
والسكران ومن اغمي عليه بشي من قبله يجب عليه قضاء جميع ما فاته اذا زال العارض كتاب الصوم ذكر اقسام الصوم
الصوم على اربعة اضرب واجب وندب ومكروه ومحظور فالاول صوم شهر رمضان وصوم النذر وصوم الكفارة
وصوم دم المتعة وصوم الاعتكاف والثاني على ضربين معين وغير معين فالمعين صوم الايام الثلثة من كل شهر
وهي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام من شوال من ثاني الفطر وصيام اربعة
ايام في السنة وهي يوم مولد النبي م وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم مبعثه م وهو السابع والعشرون
من رجب ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وصوم رجب وصوم اول يوم منه والثاني او سبعة او ثمانية
او خمسة عشر على ما ورد به الرسم وصوم شعبان والثلث هو ما ليس بمعين وهو سائر الايام التي لم ينه عن صومها
فانه قد ندب الانسان الى الاستكثار من الخير فالمكروه ما يضعف الصيام عن العبادة وصوم الضيف
بغير اذن مضيفه وصوم النافلة في السفر وصوم العبد وصوم المرأة نفلة بغير اذن مولاه او زوجها والمحظور
فصوم العيدين وايام التشريق الثلثة وصوم يوم الشك على انه من رمضان وصوم الصمت وصوم الوصال
وصوم الدهر وصوم نذر المعصية وصوم السفر اذا كان الصوم طاعة او مباحا وكان الصوم واجبا وصوم المريض

[illegible] ذكر احكام صوم شهر رمضان احكامه على ضربين واجب وندب فالواجب معرفة ما يعرف به
دخول شهر رمضان وما يعرف به خروجه وهو رؤية الاهلة اذا تظاهرت او شهد بها اولو واحد عدل وفي اخر اثنان
عدلان فان تعذرت رؤية الاهلة فالعدد والبينة اينة القرية دينية واحدة كافية في صيام الشهر كله والكف عن كل
ما يفسد الصيام ومعرفة دخول النهار والليل الذي رسم ان يمسك ويفطر فيهما وهو من طلوع الفجر الثاني في الافق
الى سقوط قرص الشمس فيه اختفاء فالمحظور فيه واما الندب فغض الطرف عن المحارم واشتغال اللسان بالذكر
والقران والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وترك سماع اللهو وهجر المقال والسحور وقيام الف ركعة والدعاء بينهما والاكثار
من البر والغسل في سبع ليال منه وهو اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبع عشرة وهي ليلة الفرقان وليلة
تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وليلة الفطر وان يقرأ في ليلة ثلث وعشرين منه انا انزلناه
في ليلة القدر الف مرة وسورة العنكبوت والروم فاما صوم الندب وما يحل فيه فنذكره في ابوابه ان شاء الله ذكر احكام
الافطار في واجب الصوم وهو على ضربين نسيان وعمد فالنسيان عفو عنه واما العمد فعلى ضربين اضطرار وغير
اضطرار فالمضطر على ثلثة اضرب احدها يجب عليه عن كل يوم مد من طعام وهو الشيخ الهم الذي يطيق الصوم
بمشقة عظيمة والحامل والمرضع اللبن يخافان على ولدهما والشاب ذو العطاش والاخر يفطر من غير كفارة
وهو الشيخ الهم الذي لا يطيق الصوم وذو العطاش لا يرجى برؤه والثالث من يجب عليه القضاء وهو كل من افطر
لعذر غير ما ذكرناه من افضل المرض والسفر في طاعة او مباح ويكون حضره اكثر من سفره ولا يصوم المسافر تطوعا
ولا قضاء الا صيام ثلثة ايام لدم المتعة وصوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم ثلثة ايام للحاجة
اربعاء وخميس وجمعة وقد روي جواز صوم التطوع في السفر كمن اغمي عليه قبل استهلال الشهر ومضى له ايام ثم افاق
فعليه القضاء والمريض اذا كان صوم يزيد في مرضه افطر وعليه القضاء ومن سال غيره عن الفجر فخبره ما طلع فاكل
ما يفعل ثم ظهر له انه كان طالعا لزمه القضاء ومن اجنب في ليل من شهر رمضان قام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام
ناويا الغسل ليلة ثم انتبه وقد طلع الفجر فعليه القضاء ومن كان في ليل شهر رمضان يأكل ويشرب او يجامع
ثم يطلع الفجر فلم يكف لظنه انه كذب وكان قد طلع فعليه القضاء ومن ظن ان الشمس قد غابت فافطر فظهر
له انها لم تكن غابت فعليه القضاء ومن تمضمض واستنشق بغير الوضوء فوصل الماء الى جوفه فعليه القضاء ومن نظر

ومن نظر الى من يحرم عليه فامنى عليه فعليه القضاء واما العمد بغير اضطرار او عذر فهو من اكل او شرب او جماع
او انزل او تسقط او تعمد البقاء على الجنابة من الليل الى النهار او انتبه مرتين ولم يغتسل ثم اصبح جنبا كان ذلك
بالعمد فعليه مع القضاء الكفارة وهي تذكر في كتاب الكفارات ذكر الاعتكاف الاعتكاف لبث في موضع مخصوص
على وجه مخصوص وصوم فيه واما اللبث فاقله ثلثة ايام ولو شرطها الصوم وترك الجماع في الليل والنهار
وانه متى خرج من موضعه لتشييع جنازة او عيادة مريض او لمرض ونحو فلا يقعد لما تحت سقف حتى يعود واما
الموضع المخصوص فهو اربعة مواضع لا يجوز الاعتكاف الا فيها المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة
فمن افطر في ايام الاعتكاف او جامع في ليله فعليه كفارة افطار يوم من شهر رمضان كتاب الحج الحج واجب على حر
بالغ مستطيع اليه السبيل وهو على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع فرض على كل ناء عن المسجد
الحرام ولا يجزيه مع التمكن غيره وصفته ان يحرم الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف وسعى ثم قصر
واحل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد وعليه طوافان بالبيت
مضافان الى الاول وسعي اخر بين الصفا والمروة وعليه دم واجب فاما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات
الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما تيسر من الهدي ولا بد من سياقه من الميقات والا لم يكن قارنا
وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد ويجدد التلبية عند كل طواف فاما الافراد فهو ان يهل الحاج من الميقات
بالحج مفردا او لكن من سياق هدي وعمرة ولا فرق بين مناسك القارن والمفرد فاما التمتع فقد بينا انه يحل من احرامه
بعد الطواف والسعي الاول ثم يحرم بالحج على ما بينا واعلم ان شهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
فمن عقد الاحرام فيهن فالا كان لغوا فاما العمرة فلا وقت لها مخصوص وافضل الاوقات لمفردها رجب وروي
انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا يكون في كل شهر الا مرة واحدة والحج على الفور ذكر مراسم الحج
جملة وهي على ضربين فعل وكف فالفعل النية والدعاء بالمرسوم عند الخروج من المنزل وركوب الراحلة والمسير
والاحرام من الميقات والتلبية والاشعار والتقليد ولبس ثياب الاحرام والقص من الشارب والاظفار وتنظيف
الابطين وصلوة ست ركعات عند الزوال والدعاء بعدها بالمرسوم والغسل عند الاحرام وعند دخول مكة والبيت
والطواف والسعي وليلة الجمعة واستلام الركن اليماني والتزود في منى والصلوة بها والغدو الى عرفات والافاضة من عرفة

[illegible] ذكر السعي ثم ليخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود ندبا حتى يقطع الوادي ثم
ويصعد على الصفا ويستقبل البيت ثم يكبر ويهلل سبعا سبعا ويدعو بالمرسوم وبما شاء ثم السعي الى المروة فاذا بلغ
حد الميل الاول وهو المنارة هرول وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا بلغ
حد الميل الثاني وهو زقاق العطارين فليقطع الهرولة وليمش على سكون حتى يصعد على المروة ويستقبل البيت
ويقول بالمرسوم ثم يتم السعي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فرغ من السعي فقد احل من كل شيء احرم منه
ثم يحرم بالحج يوم ذكرنا ان كان متمتعا والا فقد مضى حجه ذكر نزول منى فاذا جاءها فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها
صالحا وبلغني هذا المكان في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي فيها
بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وليصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر
فان خاف فوات ادراك عرفات جاز ان يرحل من منى قبل الفجر وان لم يخف فلا يجوز مع الاختيار ذكر الغدو الى عرفات
فاذا رحل بعد الفجر من منى مضى الى عرفات وليدع بما رسم وليلب وهو غاد فاذا جاءها فلينزل بنمرة قريبا من المسجد
ان امكنه بها وهي بطن عرنة فاذا زالت الشمس فليغتسل وليقطع التلبية وليكثر من التهليل والتمجيد والتكبير وليصل
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم ليأت الموقف وليجتهد ان يقف في ميسرة الجبل ثم يستقبل الكعبة بعد الشمس
فيحمد الله ويثني عليه ويهلله مائة مرة ويسبحه ويكبره وليقل ما رسم ثم يدعو بدعاء الموقف الملخص عن الائمة فاذا غربت
فليفض من عرفات بالسكينة والوقار وليكثر الاستغفار فاذا اتى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فليقل
اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما
ابقيتني ذكر المضي الى المزدلفة فليصل بها المغرب ليلة النحر ولا يصلي المغرب الا بها ولو الى ربع الليل وليصل
بها ايضا العشاء الاخرة ثم ليبت بها فاذا طلع الفجر في يوم النحر فليصل الفجر بها ايضا ثم يقف كوقوفه بعرفة بالتحميد والتمجيد
والثناء وحمد الله والصلوة على النبي المصطفى وعلى آله مصابيح الدجى ثم ليدعو بالمرسوم فاذا طلعت الشمس
فليفض منها الى منى ولا يفيض منها قبل طلوع الشمس الا مضطرا فان اضطر فلا يجاوز وادي محسر الا بعد طلوعها
فاذا بلغ طرف وادي محسر فليهرول فيه حتى يجوزه وياخذ حصى الجمار من المزدلفة ومن الطريق او من رحله ثم ليتوجه
الى منى ثم ليأت الجمرة القصوى التي عند العقبة فليبتدئ من قبل وجهها ولا يرم من اعلاها وليكن بينه وبينها قدر عشرة اذرع

عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وليقل وفي يده الحصى اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ليرم
حده فليضع الحصاة على باطن ابهامه ويدفعها بسبابته ثم ليقل مع كل حصاة اللهم بسم الله الله اكبر اللهم صل على محمد
وال محمد اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه واله اللهم اجعله
حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا ذكر الذبح اذا اشترى هديه من البدن او من البقر
فان لم يجد فحلا من الضأن او تيسا من المعز ولا يجزي الا الثني من الابل وهو الذي له خمس سنين وقد دخل في السادسة
ومن البقر والمعز الثني وهو ما دخل في السنة الثانية ومن الضأن الجذع لسنة وتجزي بقرة عن خمسة ثم ليتوجه
الذبيحة وليقل ما رسم ثم يمر الشفرة فان لم يحسن الذبح ذبح عنه وتكون يده مع الذابح فاذا ذبح فليستقبل القبلة
وليحمد الله ويثني وليصل على النبي ص ثم يحلق رأسه بعد الذبح وليقل ما رسم ثم ليتوجه الى مكة ويزور البيت ولا يؤخر
الزيارة عن يوم النحر فان شغل فاخر الى الغد فلا حرج ويجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن ثاني النحر
واما القارن والمفرد فان اخرا ذلك فلا جناح فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل ما رسم ثم ليأت الحجر الاسود
فليقبله ويستلمه ويكبر ويدعو ثم ليطف بالبيت سبعة اشواط وليصل ركعتي الطواف عند مقام ابراهيم ع كما تقدم
ثم يرجع الى الحجر الاسود ويقبله ان استطاع ويستلمه فان لم يستطع فليستقبله ويكبر ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج
الى الصفا فيصعد عليه كما عمل اولا وليسع سبعا فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم فليطف
اسبوعا اخر وتحل له النساء ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم فاذا رجع
الى رحله بمنى فليقل اللهم بك وثقت وبك امنت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ويرمي ثلث
جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من طلوع الشمس الى غروبها
وافضل ذلك ما قرب من الزوال ولا حرج على النساء والخائفين ان يرموا بالليل فان نفر في الاول دفن بقية الحصى
هناك وليرم كل جمرة بسبع يبدأ بالاولى ويقف ويدعو ويرمي الوسطى بسبع ثم يقف ويدعو واما الجمرة الثالثة فيرميها
بسبع ولا يقف عندها ومن رمى مقلوبا اعاد على الوسطى في جمرة العقبة ذكر النفر من منى من نفر في الاول فنفره
بعد الزوال من ثالث النحر والنفر الاخير يوم رابع النحر اذا انتصب الشمس والسنة ان يأتي مسجد الخيف فيصلي ست
ركعات وليكن صلوته عند المنارة التي وسط المسجد ثم ليحمد الله ويثني ويصلي على النبي ص ويدعو بما يريد فاذا خرج من

وجعل خده الصفحة ثم يحول وجهه الى منى ويرفع يده الى السماء وليقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وارزقنيه
ابدا ما ابقيتني يا ارحم الراحمين واذا بلغ مسجد الحصى وهو مسجد النبي م فليدخله ثم يدخل مكة وان شاء تنفل بها ما شاء
من التطوع ذكر دخول الكعبة من اراد دخول الكعبة فليغتسل وليقل ما رسم وليجتهد في الدعاء ثم ليصل بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين يقرأ في اوليهما الحمد وحم السجدة وفي آخرها الحمد وبقدر آي السجدة
من القرآن ويصلي في زوايا الكعبة وليقل في سجوده ما رسم ثم يصلي اربع ركعات فيطيل ركوعها وسجودها ويجعل
وجهه الى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع اولا ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني ويصنع مثل ذلك ثم يفعل
عند الزاوية التي فيها الحجر الاسود مثل ذلك ايضا ثم يعود الى الرخامة فيقوم عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل
فاذا خرج من باب الكعبة فليقل اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانك انت الضار النافع يقولها ثلثا
وقد تأكد الندب للصرورة في دخول الكعبة وان كان العائد مندوبا الى ذلك ايضا ذكر وداع البيت رسم توديع
مندوبا بطواف سبعة اشواط يستلم في كل شوط الحجر والركن اليماني ان امكنه وليات في الشوط السابع المستجار
وهو مؤخر الكعبة قريبا من الركن اليماني ثم ليصنع عنده كما صنع يوم دخول مكة وليدع بما شاء ثم يلصق خده
وبطنه فيما بين الحجر وباب الكعبة ويده اليسرى مما يلي الحجر وليقل ما رسم وان تضرع وابتهل بما شاء فلا حرج ثم ياتي المقام
ويصلي فيه ركعتين ثم ليدع بما رسم او بما شاء ومن السنة المتأكدة صلوة ركعتين بازاء كل ركن آكدها الركن الذي
فيه الحجر الاسود وان زاد على الركعتين بحياله فضلا فاذا قضى الصلوة فليلصق خده بالحطيم ثم ليعد وليجتهد ويثني
ويدع بما شاء ثم ياتي زمزم فيشرب منها فاذا خرج فيستقبل القبلة قريبا من باب البيت ويخر ساجدا ويقول
ما رسم فاذا خرج فليضع يده على الباب وليقل المساكين ببابك فتصدق عليه بالجنة فاذا توجه الى اهله فليقل
آيبون حامدون لربنا شاكرون والى ربنا راغبون والى الله راجعون ذكر اقسام الحجاج وهم على ثلثة اضرب محل
ومحصر ومصدود واما المختار فقد ذكرنا اقسامه وبينا احكامه واما المحصور بالمرض فهو على ضربين احدهما حجة
الاسلام والاخر في التطوع فالاول يجب بقاؤه على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل من كل شيء احرم منه الا النساء
فانه لا يحل بهن حتى يقضي مناسكه من قابل بنفسه وقد احل من كل شيء احرم منه واما المصدود بالعدو فانه ينحر الهدي حيث
انتهى اليه ويقصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه ذكر احكام الخطأ الخطأ بين المحرم على ضربين احدهما يجب
اجتناب

يجب اجتناب المحرم احدهما يفسد الحج والاخر لا يفسده فما يفسد الحج هو ان يجامع المحرم قبل الوقوف بعرفة في الفرج
فعليه بدنة والحج من قابل وتمم المناسك وحكم المرأة في ذلك على ضربين حكم مطاوعة ومقهورة فالمطاوعة حكمها
حكم من طاوعته والمقهورة فلا شيء عليها بل تتضاعف الكفارة على مكرهها واما ما لا يفسد الحج فعلى ضربين احدهما
يجب فيه دم والاخر لا دم فيه فما فيه دم على اربعة اضرب اولها ما فيه بدنة من جامع قبل الوقوف فيما دون الفرج او
بعد الوقوف بالفرج او قبل احرامه فانه وكذلك حكم المطاوعة من النساء فعليه بدنة ومن جادل ثلث مرات كاذبا
فعليه بدنة ومن قتل نعامة كبيرة فعليه بدنة وفي الصغيرة من صغار الابل في سنه ومن وقع عليه قبل طواف النساء
فعليه جزور ومن نظر الى غير اهله وهو موسر فعليه بدنة ومن كسر بيض نعام ارسل فحولة الابل في اناثها بما نتج
كان هديا ثم هذا الضرب ينقسم قسمين احدهما له بدل مع فقده والاخر لا بدل له فالاول من قتل كبير النعام فوجب
عليه بدنة ومن لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يجد صيام شهرين متتابعين فان لم يطق صام ثمانية عشر يوما
فان لم يطق استغفر الله تعالى فاما باقي ما ذكرنا ان فيه بدنة لم يات نص في البدل فيه ولولا يقتضي اثار لما سا لم نقسم
وقلنا بالبدل فيه كله اذ كل منه يجب فيه بدنة بل الواجب في كل من لم يجد الكفارة ان يعزم على فعلها عند المكنة
والثاني الدم ما يجب فيه بقرة وهو الجدال مرتين كاذبا وفي قتل البقرة الوحشية والجماع لامرأة قبل طواف
والسعي قبل التقصير وفي النظر الى غير اهله الناظر المتوسط في كل بقرة ثم هذا الضرب ايضا على ضربين احدهما
له البدل والاخر لا بدل له فالذي له بدل كفارة قتل بقرة الوحش خاصة وبدله الى النصف من بدل البدنة في
الاطعام والصيام الا في الادنى والثالث ما فيه دم شاة من صاد ظبيا فعليه دم شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين
فان لم يجد صام ثلثة ايام وكذلك في الثعلب والارنب وفي الجدال مرة كاذبا وفي فرخ حمام الحرم فان لم ترجع فعلى كل
حمامة منه دم شاة ومن كسر بيض نعام ولا ابل له فيرسل فحولها في اناثها فعليه لكل بيضة شاة ومن حلق راسه من اذى
فعليه دم شاة ومن اسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة وان قتل كثير الجراد فعليه دم شاة فان تحمل لبس ما لا يحل لبسه
فعليه دم شاة فان جادل ثلث مرات صادقا فعليه دم شاة وان نظر الى غير اهله وهو فقير فعليه دم شاة فان لم يجد
صام ثلثة ايام فان ضم اهله فامنى فعليه دم شاة فان قلم اظفار يديه او رجليه فعليه دم شاة وكفارة اعتقاده
حكم فعليه قد رعى النجو وفي كسر بيضها ارسال ذكورة الغنم في اناثها وجعل ما نتج هديا وفي القطعة وايد وحرى

الى السوم الما لكون للنصاب فاما صحت الرواية بوجوب الزكوة في مال الاطفال حملناها على الندب فاما الوقت الذي
يجب الزكوة فيه فهو مرور احد عشر شهرا من الحول بانتمامه على نصاب ثابت في الملك والاخر وقت الحصاد فاما راس المال
فيعتبر في النعم والذهب والفضة فانه اذا تم الحول على نصاب من ذلك وجب فيه الزكوة واما ما يعتبر فيه الحصاد
والجذاذ فالغلة من الثمرة واما الحصر والحصى عند القسمة فندب وقد ورد السمع بجواز تقديم الزكوة عند حضور
المستحق فاما اذا دخل وقت الوجوب ولم يحضر مستحق عزلها من ماله الا ان يحضر مستحقها فان غلب في ظنه انه لا يحضر
اخرجها الى بلد اخر يعلم انه فيه فان هلكت في الطريق فلا شي عليه وان اخرجها مع حضوره وهلكت فعليه الغرام واما
المبلغ الذي تجب فيه الزكوة فهو النصب وهو في كل ما يجب فيه الزكوة ثلثة وعشرون نصابا وفي الابل اثنا عشر نصابا
من خمس الى عشر الى خمسة عشر الى عشرين الى خمسة وعشرين الى ست وعشرين الى ست وثلثين الى ست واربعين
الى احدى وستين الى ست وسبعين الى احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين وفي البقر نصابان اولهما ثلثون
والثاني اربعين وفي الغنم اربعة نصب اولها اربعون الى مائة واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة الى ثلثمائة وواحدة وفي
الذهب نصابان من عشرين الى اربعة وعشرين وفي الذهب نصابان من مائتين الى مائتين واربعين وفي الباقي من
كل نصاب واحد وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا ذكر الصفة التي اذا حصلت وجبت الزكوة وهي على ثلثة اقسام
احدها السوم والثاني التانيث وكلاهما يعتبر في النعم ولا تجب في المعلوفة زكوة ولا في الزكوة بالغا ما بلغ واما الثالث
فانما يعتبر في الذهب والفضة وهو ان يكون دراهم منقوشة ودنانير تكون في اليد غير قرض ولا اجارة ولا بحيث لا يقدر
عليه ذكر مقدار ما يجب من الزكوة في النصب فاولها قد تبينا نصب الابل وهي خمسة شاة وفي الثاني وهو عشر شاتان
وفي الثالث ثلاث شياة وفي الرابع اربع شياة وفي الخامس خمس شياة ثم ينتقل بزيادة واحدة الى بنت مخاض في السادس
ثم ينتقل بزيادة عشر في السابع الى بنت لبون ثم ينتقل بزيادة عشر ايضا في الثامن الى حقة ثم ينتقل بزيادة خمسة عشر في
التاسع الى جذعة ثم ينتقل بزيادة خمسة عشر ايضا في العاشر الى ابنتي لبون ثم ينتقل بزيادة خمسة عشر في الحادي عشر
الى حقتين ثم ينتقل بزيادة ثلثين في الثاني عشر هذا الاعتبار الى ان يخرج من خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون
وكل من وجب عليه سن وليس عنده فاعطى ما يجب عنده في النصاب الذي قبله بلا فضل اخذ هو شاتان او عشرون
درهما وان وجب عليه بنت مخاض فيعطي بنت لبون فانه يوجد هو شاتين او عشرين درهما الا في موضع واحد وهو

وهو من وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه يؤخذ عما يجب عليه بلا فضل ذكر واجب البقر في الاول وهو
ثلثون تبيع حولي او تبيعة ثم ينتقل بزيادة عشر في الثاني وحكم الجواميس حكم البقر ذكر واجب الغنم في الاول وهو اربعون
وفيه شاة ثم ينتقل بزيادة احدى وثمانين في الثاني الى شاتين ثم ينتقل بزيادة ثمانين في الثالث الى ثلث شياه ثم ينتقل
بزيادة مائة الى ان يخرج من كل مائة شاة ذكر واجب الدنانير في الاول والثاني جميعا ربع العشر من عشرين نصف
دينار ومن اربعة دنانير قيراطان وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ ذكر واجب باقي القسمة وهو على ضربين احدهما
مسقى بماء السماء والسيح وفيه العشر بعد اخراج المؤن والاخر مسقى بماء الدوالي والنواضح والغرب وفيه نصف العشر
ذكر من يجوز اخراج الزكوة اليه لا بد فيمن يخرج اليه من اوصاف وهي على ضربين احدهما اعم من الاخر فالاعم المحتاجون
الذين لا يسالون والمساكين المحتاجون السائلون والعاملون عليها وهم السعاة في جباية الزكوة والمؤلفة قلوبهم وهم
الذين يستالون لنصرة الدين وفي الرقاب وهم المكاتبون ومن يعتق لانه يجوز ان يعان المكاتب في فك رقبته ويشترى
العبد ويعتق من مال الزكوة والغارمون وهم من عليه دين ولا وجه له يقضيه منه وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن
السبيل وهم المنقطع بهم وقيل الاضياف واما الاخص فهو جمع اربع سمات واما ان يكون معتقدا للحق وان يكون عفيفا
ممنوعا من الاحتراف او عدم معيشته وان لا يكون من هاشمي لان الزكوة الواجبة الخارجة من يد غير هاشمي حرمت على
بني هاشم وعوضوا منها بالخمس فان منعوا الخمس حلت لهم فاما زكوة بني هاشم فهي حل لامثالهم وان استغنوا بالخمس
وكذلك ندب الزكوة ومنها ان يكون المخرج اليه لا يجب على المخرج النفقة عليه كالاجنبي او ذي قرابة غير الاب والام والزوجة
والجد والجدة والمملوك لان هؤلاء يجب ان تنفق عليهم اما الوالدان والولد فينفق عليهم اولادهم واباؤهم عند الحاجة
واما الزوجة والمملوك فينفق عليهما الزوج والسيد على كل ذكر اقل ما يجزي اخراجه من الزكوة ما يجب في نصاب فمن اصحابنا
قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال اقله قيراطان ودرهم فالاولون قالوا بوجوب النصاب الاول والاخرون
قالوا بالثاني والاثبت الاول وكذلك في سائر ما يجب فيه الزكوة فاما اكثر ما يعطى فلا حد له ويجوز ان يعطى الفقير غناه
ويزاد على ذلك الا انه يعطى مرة واحدة لانه اذا استغنى لم يجز صرف الزكوة الواجبة اليه ذكر الثاني من واجب الزكوة وهو
الفطرة وهذا الضرب يشتمل على سبعة اقسام اولها من تجب عليه الفطرة وثانيها من يخرج عنه وثالثها وقتها ورابعها جنسها
فيها وخامسها مبلغها وسادسها اقل ما يجب واخراج منها وسابعها من يجوز اخراجها اليه ذكر من تجب عليه وهو كل

من تجب عليه من صدقة زكوة المال فاما من تخرج عنه فانما تخرجها الانسان عن نفسه وعن جميع من يتول من حر وعبد وذمي
ومسلم واجب عليه ذلك فاما وقت هذه الزكوة فهو عند الفطر من بعد الفجر الى صلوة العيد هذا وقت الوجوب فقد روي
جواز تقديمها في طول شهر رمضان ومن اخرها عنها حلت دينا كان كافينا واما ما يخرج في الفطرة ففضله اقوات اهل البلاد
من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن الا انه اتفق ان يكون في بلد وبعض هذه الاشياء على سعر
او غير موجود فاخراجه اصح افضل ما لم يجحف وروي ان التمر افضل على كل حال فاما مبلغها فصاع وهو اربعة
امداد والمد مائتا درهم واثنان وسبعون درهما ونصف بوزن بغداد وهو ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال
بالعراقية فاقل ما يجزي اخراجه الى فقير واحد فصاع ولا حد لاكثره وقد روي ان قيمته درهم والاول اثبت فاما ما يخرج
اليه فهو كل من كان على صفة مستحق زكوة والاموال فلا وجه لاعادته بجزائها تحرم على من عنده قوت سنة وان جمع
الاوصاف ذكر الضرب الثاني من اصل القسمة وهو الضرب من الزكوة وهو على ضربين مطلق ومعين فالاول كل صدقة
نفلها وجماعتهم فاما المعين فيدخل في اربعة اشياء في الخيل والحبوب وامتعة التجارة التي يرفع بها راس مالها
اربح فلم يوجد والفضة ممن يملك نصابا واما الخيل فالشرط فيها السوم ورأس الحول في زمان نتاجها وكونها اناثا
كما ذكرنا في النعم وهو على ضربين عتاق وبراذين ففي العتيق ديناران ثنايا وفي البرذون دينار واحد واما الحبوب
فالشرط الحنطة والشعير والعشر فيما سقت السماء او السيح ونصفه فيما سقي بالغرب والدولاب والنواضح في كل ما يكال
في الفقير من ذرة ودخن وارز وعدس وسمسم وغير ذلك والنصاب والوقت مثل ما ذكرنا في الواجب من الزكوة
فاما امتعة التجارة فروي انه اذا حال عليها حول طلبت فيها براس المال او بالربح مع طلب الزيادة ففيها الزكوة ندبا
ينقل عنه ويخرج منه على قدر ما فيه من الذهب والفضة اذا اخرجها من لا يملك النصاب فيها فضل كثير اذا كان
ما يخرجه واما من له اخذ زكوة الفطرة فليس له ما يخرجه الا ان يأخذ ويخرج فان اخذ واخرج فله ثواب وليس
سنة ذكر ما عوض الهاشميون من الزكوة وهو الخمس وهو يشتمل على ثلثة اضرب فيما فيه الخمس ومن له الخمس وكيف
يقسم الخمس فالاول بيانه في الماثور من الرسول انه واجب في كل ما غنم بالحرب وغيرها من الاموال والسلاح والرقيق
والمعادن والكنوز والغوص والعنبر وفاضل ارباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤنة وكفاية طول
عامها اذا اقتصد فاما من له الخمس فلله ولرسوله ولقرابة رسوله واليتامى منهم ومساكينهم وابناء سبيلهم خاصة
فاما

فاما بيان القسمة فهو ان يقسم الامام ع م ستة اسهم منها ثلثة له ع م سهمان لوراثة من الرسول ع م وسهم حقه وثلث اسهم
سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم على قدر كفايتهم والسنة فما فضل اخذه الامام ع م وما نقص
تممه من حقه والماخوذ منه الخمس ان كان ماخوذا منه بالسيف فاربعة اخماسه بين من قاتل معه وان اختار الامام
قبل القسمة شيئا من القسمة كائنا ما كان فهو له ولا انتقال لرايه وفي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها
بخيل او ركاب والارض الموات وميراث المجوسيين والاجام والمعادن والقطائع فليس لاحد ان يتصرف
في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف فيه باذنه فله اربعة اخماس المستفاد وللامام ع م الخمس وفي هذا الزمان قد احلوا
ما نتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا ذكر الجزية وهو يشتمل على ذكر من تجب عليه الجزية ولمن هي انما تجب على
بالغ الذكران كان من اليهود والنصارى والمجوس خاصة فمن عداهم من الكفار لا ذمة له والمبلغ لا رسم له في
الشرع بل هو مفوض الى الامام ع م على قدر ما يراه في الاغنياء والفقراء الا انه روي ان امير المؤمنين ع م جعل على
كل غني ثمانية واربعون درهما وعلى الاوسط نصف ذلك وعلى فقرائهم ربعها فاما مستحقها فمن قام مقام
المهاجرين لانها كانت في ايام النبي ع م للمهاجرين وللامام ع م ان يصرفها في مصالح المسلمين ذكر حكم من اسلم سقط
عنه الجزية واسلام على ضربين طوعا وكرها فان صح ترك في يده فاذا عمرها فعليه ما يجب في الزكوة في الغلات
العشر او نصف العشر في الاوصاف وان اسلم كرها بالسيف فللامام ان يوجرها ممن شاء منهم او من غيرهم
وليس يجب قسمتها في الجيش الذين حاربوهم ويقبلها الامام ع م بما يراه صلاحا من النصف والثلثين والثلث
ثم الارضون على اربعة اضرب فالاول ما اسلم اهلها طوعا وما اسلموا كرها وما صالحوا عليه وما اسلم اهلها بغير
حرب ولا جلوا عنها فالاول والثاني قد ذكرنا حكمهما واما الثالث فامره الى الامام ع م ويجب اتباعه فيما يفعله
فيه ولمن صالح من الملل ان ينقضوا او يزيدوا في ذلك على حسب ما يراه صلاحا فذلك اليهم خاصة واما
الرابع فهو للامام ع م ويفعل فيه ما يرى بلا مشاركة ولا معارضة تمت العبادات ونتلوها ذكر
القسم الثاني من القسمة الاولى في الاصل وهو غير العبادات وهو على ضربين عقود وغير عقود فالعقود
النكاح وما يتبعه والبيوع واحكام والايمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والوديعة والعارية
والمزارعة والمساقات والاجارات والضمانات والوقوف والصدقات والكفارات والحوالات والوكالات والو

ويكره له العزل اذا وطئ امرأته حرة يغتسل فاما من يجامع مرة بعد مرة فجائز من غير غسل بين ذلك وان لا يجامع
زوجته ولو زوجه ... او صبي صغير وذلك في الامام جائز وان يعزل عن الحراير الا باذنهن وله ان يعزل
الاماء بغير اذنهن ويكره ان يقرب اهله في ليلة يسافر فيها او في صبيحتها او في الليلة يرجع فيها ذكر ما يلزم العقد
وهو اربعة اقسام المهر والنفقات والقسمة ولحوق الاولاد ذكر المهر المهر يلزم بالعقد فان دخل بها استوجبته
كله فان فارقها قبل الدخول فنصفه وهو على ضربين مسمى وغير مسمى فالمسمى على ضربين احدهما مسنون وهو خمسمائة
درهم منها خمسون دينارا والاخر غير مسنون وهو ما نقص عن ذلك وما زاد عليه فانه يجوز ان يعقد على حد
واحد ومائة قنطار وغير المسمى يلزم فيه مهر المثل في الشرف والجمال وان دخل بها فقد اعطاها شيئا مما كان ذلك
مهرها الا تمكينها له رضا به مهرا الا ان تتوافقا على ان المهر في ذمته فان فارقها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا فلها
المتعة على حسب حاله فالموسر يمتع بالثوب والجارية والدنانير والمتوسط في ذلك خمسة دنانير واكثر
وهو اقل عطاء الموسر والمعسر يعطي الدرهم والخاتم وما شاكلهما والمهر على ضربين ذهب وفضة وما له قيمة
فالذهب والفضة لا شك في كونهما مهرا وما له قيمة على ضربين احدهما له قيمة في شرعنا والاخر له قيمة في شرع غيرنا
فالاول ما له ثمن كالثياب والامتعة وما عليه اجر عوض وهو على ضربين عوض سايغ في الشريعة وما له عوض غير
مرسوم في الشريعة فالاول تعليم الصنايع والعلوم والقران فكل هذا ينعقد به النكاح ويكون مهرا الا قسمين وهو ما لا
قيمة له في شرعنا كالخمر ولحم الخنزير وما له عوض لم تسوغه الشريعة كتحكيم كتعليم الغناء ونكاح الشغار وهو ان يتزوج
الرجل بنت رجل على ان يزوجه بنته واختلف من ضمن وفي اصحابنا من قال ان من عقد على ما لا قيمة له في شرعنا
انفسخ عقده بل كان عليه مهر المثل ومنهم من قال لا بل يفسد ذكر القسمة المنكوحات على ضربين حراير واماء فمن
كان عنده زوجات حراير فلا يخلو اما ان يكون عنده واحدة او اثنتان او ثلث او اربع فان كانت واحدة
يلزمه ان يبيت عندها في كل اربع ليال ليلة واحدة وان كانتا اثنتان كان لكل واحدة منهما ليلة من اربع ليال فان شاء
ان يبيت عند احداهما ليلتين وثلثا فان كن اربعا فلكل منهن ليلة لا يجوز غيره الا ان تحلل واحدة منهن من ليلتها
والافضل العدل بين الاثنتين والثلث فاما الاماء فعلى ضربين ان كن زوجات فحكمهن حكم الحراير وان كن
ما ملك يمين فليس لهن قسمة ولاحق في ذلك ذكر النفقات النفقة الواجبة الاطعام والكسوة والمسكن على قدر الزوجة

فقد الزوجة وحال الزوج بالعدل والاخدام على ان الواجب من النفقة يجب بحد الحاجة فما زاد فندب ما لم يخرج
الى الاسراف وانما تجب النفقة اذا امكنت المرأة من نفسها فان امتنعت فلا نفقة لها ومن ذلك الولادة والعقيقة
ولا يجب ان ينفق عليهن عند الولادة وعلى ولدها فاذا جاءها المخاض لم يتولاها الا النساء مع الامكان فاذا
وضعت حنكته القابلة بماء الفرات فان كان الماء مالحا خلطته بالعسل وبشيء من التربة ثم يؤذن في اذنه اليمنى
ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويختن يوم السابع ويعق عنه بشاة يعطى منها القابلة
الرجل والورك ويتصدق بالباقي او يطبخ ويدعى عليه قوم من المؤمنين فانه افضل ويعق عن الذكر ذكرا والانثى
انثى واعلم انه لا يجب ان ينفق الا على ولده ومن يربيه وقد رسم ان كل مولود على فراشه لستة اشهر من يوم
دخل بها يجب فهو ولده فان اخل بشيء من ذلك فليس بولده فان اختلفا في زمان الحمل وفي شيء يؤدي الى نفي
الولد عنها وان اقر بها مختارا مع اختلال الشروط الحق به واقل الحمل ستة اشهر واكثره تسعة اشهر وقيل عشرة
اشهر ولا فرق بين ان يعزل عنها اولا يعزل في لحوق الولد واولاد المتعة لاحقون بابائهم ذكر نكاح المتعة وهو
المؤجل في المتفق الى تعيين الاجر والاجل وكل شروط نكاح الدوام شروطه الا انه يبين منه بالاجل وبانه يجوز
نكاح الكتابيات فيه ويتغلظ في العقد بالمتعة نفسه وكلما يستحب في النكاح الدائم من الاعلان والاشهاد
يستحب ههنا ذكر النكاح بملك اليمين لا حصر في اعداد الاماء ولا اعتبار بالايمان فيهن بل يجوز وطء الكتابيات
منهن دون المجوسيات والصابئة والوثنية فانه لا يجوز وطؤهن ولا تحل سرية الاب للابن ولا سرية الابن للاب
ويحرم على كل واحد من الشريكين وطء امة في ملكهما ومن تزوج امة فطلقها طلقتين للعدة ثم ملكها لم يحل
له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره ومن اشترى امة حاملا لم يجز ان يطأها حتى يتم لها اربعة اشهر فان وطئها ولم يعزل عنها
او وطئها قبل مضي اربعة اشهر لم يجز له بيع ولدها وينبغي له ان يعزل له من ميراثه قسطا في حيوته وسبي الضلال
يقوم مقام سبي المؤمنين في استباحة الملك ومن وطئ امة غيره حراما لم يحرم عليه اذا ملكها **كتاب الفراق** وهو على ضربين
طلاق وغير طلاق فالفراق بالطلاق يكون على ضروب النشوز وهو ان تبغض المرأة الرجل وهو مقيم معها يهجرها
بان يعتزل مضاجعها فان احتاجت الى زيادة ضربها ضربا لا يؤذي عظما ولا لحما فان اقامت على الخلاف خيف
شقاق بعث الحاكم رجلين مامونين احدهما من اهل الرجل والاخر من اهل المرأة ليدبرا الاصلاح فان رايا الفرقة

على الحاكم ليدبر امر الطلاق وليس للحاكم جبره على فراقها الا ان تمنع واجبا والاخر الايلاء اذا حلف الرجل ان
لا يجامع زوجته فالمراة بالخيار ان شاءت صبرت عليه وان شاءت رفعته الى الحاكم فيعرض عليه العود فان فعل
والا انظره اربعة اشهر فان كفر عن يمينه وجامع فلا شيء عليه وان اقام على اليمين والى الرجوع او الطلاق فان لم يطلق
ولم يرجع حبسه وضيق عليه في المطاعم والمشارب حتى يفي او يطلق والايلاء لمن لا يدخل بها ومن يخاف من وطيها
ان يقطع لبنها فحلف على ان لا يطاها لهذا الغرض فليس بايلاء ولا ايلاء الا باسم الله سبحانه وتعالى والاخر الظهار
ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او بنتي او اختي او واحدة من المحرمات فانها تحرم عليه وطيها حتى
يكفر فان طلقها ونكحت زوجا غيره ثم طلقها ثم راجعها المظاهر وجب عليه التكفير متى اراد وطيها ولا ظهار الا في طهر
لم يقربها فيه بجماع بشهادة عدلين وان يكون زوجته لا امة والشرط يبطله كالطلاق والمراة بالخيار بين ان تصبر
عليه وبين ان ترفعه الى الحاكم فيعظه وينظره ثلاثة اشهر فان كفر وعاد والا الزمه الطلاق فمن وطي قبل الكفارة لزمه
كفارتان والاخر الطلاق بغير ما ذكرناه وهو على ضربين طلاق العدة وطلاق السنة فاما طلاق العدة فهو ان يطلق
المدخول بها على الشروط واحدة ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم يطلقها اخرى ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها
ثم يطلقها ثالثة وقد بانت منه وتستقبل العدة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق السنة فهو ان يطلقها
على الشروط واحدة وهو املك بها ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها فهو كاحد الخطاب ان شاءت راجعته
بعقد جديد وشروط الطلاق على ضربين احدهما يرجع الى الزوج والاخر الى الزوجة فاما يرجع الى الزوج بان يكون
مالكا امره ويدخل فيه ان لا يكون قد بلغ به السكر والحرد او الجنون او الغضب الى حد لا يحصل معه وان تلفظ بالطلاق
موحدا وان يشهد على ذلك شاهدين ولا يوقع الطلاق الا في طهر المراة ان كانت ممن يحيض لم يقربها فيه بجماع
ولا تعليقه بشرط ولا يجعله يمينا وما يرجع الى المراة ان لا تخرج بالطهر وبالحيض او باليأس منه الا وجه كلها ثم ينقسم
الشرط قسمة اخرى على ضربين احدهما عام في كل مطلقة والاخر خاص في مطلقة مخصوصة فالاشهاد عام والطهر خاص
بمن تحيض خاصة اذا كان زوجها حاضرا في بلدها واما الغايب عنها زوجها فانه اذا اراد طلاقها طلقها على كل حال
وكذلك التي لم يدخل بها تطلق على كل حال ولا ينتظر بها طهر وينقسم طلاق السنة قسمين باين وغير باين فالباين
طلاق من لم يدخل بها ومن لم تبلغ الحيض واليائسة منه والحامل المستبين حملها وان دخل بهن ومعنى الباين انه ليس

حين يطلقها تملك نفسها ولا يجوز ان يراجعها الا بعقد جديد ويلحق بذلك الخلع والمبارات لانهما طلاق
باين ومعنى الخلع والمبارات ان المراة لا تخلو اما ان تكون مختارة فراق زوجها وهو لا يختار ذلك او يكون هو ايضا
مختارا له فان ظهر كراهيتها من له وعصيانها كان له ان يطلب بتركها عوضا ويجوز ان يكون زايدا على ما وصل اليها
منه فاذا اجابته الى ذلك قال لها خلعتك على كذا وكذا فان رجعت في شيء منه في العدة فحليلك وانا املك بك
فان رجعت رجع وهذا هو الخلع وهو باين وان كانت الكراهة منهما ثم قالت له رضيت جاز ان ياخذ منها
عوضا مثل ما اعطاها من مهر وغيره ولا يتجاوزه ثم يطلقها باينا وشروط الخلع والمبارات شروط الطلاق الا
انهما يقعان بكل وجه فاما الفراق بغير طلاق ففي ضربين بموت وبغير موت فاما هو بموت فمعروف وما هو
بغير موت فنكاح المتعة وفراقه بنصرم الاجل والمرتد عنها زوجها تبين منه بغير طلاق وكل من دلس نفسه فلم ترض
به زوجته فانها تبين بغير طلاق والعمة والخالة اذا نكح عليها بنت اختها او اخيها فلم ترضيا واختارتا الفراق
امة لا بعلها وبانا بغير طلاق ومن نكح عليها امة بالعقد ولم ترض بذلك فارقت بعلها بغير طلاق ولا غير ذلك
ما هو غير البين ومن ذلك اللعان وهو على ضربين احدهما ان يدعي الرجل انه راى رجلا يطا امراته المسلمة
الحرة الصحيحة من الصمم والخرس في زوجها ثم لا يكون له شهداء بذلك والاخر الا ينفي من يدعي امراته انه ولده
ويزعم انه ليس منه فيقعد الحاكم مستدبر القبلة ويقيم بين يديه ويقيم المراة عن يمينه ثم يقول له فقل اشهد
بالله انني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه وان هذا ليس بولدي يقول ذلك اربع مرات ثم يعظ بعد الاربع
ويقول له مهلا ان لعنة الله على الكاذبين شديدة ولعلك حملك على هذا حامل فان رجع على ذلك جلد
حد المفتري وردها اليه وان لم يرجع قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمراة
ما تقولين فيما قذفك به فان اقرت رجمت وان انكرته قال لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به
فاذا قالت ذلك اربعا وعظها ثم قال ان غضب الله تعالى شديد فان اعترفت رجمها وان ابت قال لها قولي
ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرقت بينهما ولم تحل له ابدا وقضت العدة على ما حددناه
واذا قذف امراته الصماء او الخرساء فلا لعان بينهما فانما يجلد حد المفتري ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ولا لعان بين
المسلم والذمية ولا بين الحر والامة ولا تلاعن الحامل حتى تضع ولا لعان حتى يقال رايت رجلا يطاها [illegible]

فاما كتب المواشط اقلام بعشش وكتب القابلة ونحوها الابل والغنم والخيل والحمر المقامة للنتاج وكتب المصاحف
المدعوم مثلا لاطلق ذكر البيوع البيع لم اعداد فاعداده ينقسم بانقسام المبيعات وهي على اقسام سبعة بيع
المتاع من الثياب وغيرها وبيع الحيوان وبيع الثمار وبيع الخضراوات والزرع والرجلية وبيع الواحد بالاثنين
زايد وبيع التراب والماء وبيع الارزاق والديون واما شروط فعلى ضربين عام وخاص فالعام ان يكون المبيع
ملك البايع او ملك موكله او يكون المالك ويكون صغيرا فانه يبيع عليه بلا رد والتسمية الثمن والايجاب والقبول
والتفرق بالابدان عام ايضا واما الخاص فعلى ضربين خاص في البيع والمبيع والاخر خاص في المبيع فاما
الاول فالنظر الى البيع خاص بيناحض والخيار شرط خاص والبيع بالوصف خاص والبيع بالتسمية وبيع المعيب
بالبرا او بغير البرا، المرابحة واما الثاني فالخاص في البيع والمبيع وهي شروط البيع بيع الحيوان وبيع الثمار والخضراوات
وبيع الواحد بالاثنين وبيع المخزوم والمثل وعدد وبيع ما يعرف بالاختبار وبيع المياه وبيع الديون والارزاق
ذكر الاول لا يمضي البيع الا في ملك البايع او لمن للبايع بيع والبيع على ضربين حاضر وغير حاضر فان كان حاضرا
فتسمية الثمن وقبض المبيع معتبرة في صحة البيع فان عجل الثمن فقد تم البيع وان اخره وترك المبيع عند البايع
ليمضي ويأتي بالثمن فهذا ينتظر به ثلثة ايام فان جاء فيها فهو له وان كان البايع بالخيار فان شاء فسخ
البيع وان شاء طالبه بتعجيل الثمن فان هلك في الثلثة فهو من مال المبتاع وان هلك بعدها فهو من مال البايع
ولو تقابضا بالمال والسلعة ولم يفترقا بالابدان كان البيع موقوفا ومن لم يسم ثمنا بطل بيعه او شراؤه فان
هلك المبيع في يد من ابتاع ولم يسم الثمن كان عليه قيمته يوم اخذه وان كان باقيا فللبايع اخذه وان كان قد احدث
به حدثا فلا يخلو ان ينقص قيمته او تزيد فان نقصت فالبايع ارش قدر النقصان فان زادت فالارش للبايع
واما الثاني فالنظر الى المبيع وقد بينا انه شرط في الحاضر خاصة دون الغايب فلو عدم هذا الشرط في الحاضر
بطل البيع واما شرط الخيار فينقسم على ضربين احدهما يلزم بالتسمية في مدة مسمات مهما كانت والاخر يلزم وان لم
يذكر من زمان مخصوص ويلزم التسمية ما جاوزه فالاول في كل المبيعات التي ليست بحيوان فانه لو تراضيا بان يكون
لهما الخيار شهرا او اكثر او اقل لهما جاز وان هلك المبيع في مدة شرط الخيار فهو من مال البايع ما لم يحدث المبتاع
فيه حدثا يؤذن بالرضا وان مات المبتاع في هذه المدة قامت ورثته مقامه في الشرط والثاني في الحيوان فانه

فانه يلزم الخيار للمشتري ثلاثة ايام وان لم يشترط وان شرط ما زاد فهو له ونفقته الا في مدة استبرائها من مال البايع
فان هلكت في هذه المدة فهي من مال البايع ذكر بيع الصفقة فالبيع بالوصف على ضربين احدهما يجوز والآخر
لا يجوز فاما الاول فهو ان تبيعت للمبتاع شيئا غير مشاهد موجودا كان في الوقت او غير موجود بيعت
بالوصف فالبيع مراعى فان وجد على الوصف والا كان رده فاما الثاني فهو ان يوصف بان يكون من الحنطة
التي من ارض كذا والثمر من نخلة كذا او الثوب الذي من غزل كذا فلا يصح ولا ضمان على البايع في تعيينه
بلان قال حنطة حرسه نفسه وقفيز من سمسم ومائة رطل من التمر فهذا صحيح وعدم الوصف في غير المشاهد
او تعيين اصله مع الصفقة يبطل البيع ذكر البيع بالنسية جايز كما يجوز بالنقد وهو على ضربين معلق باجل
معلوم ومعلق باجل غير معلوم فالمعلق باجل معلوم على ضربين معلق باجلين ومعلق باجل واحد
فما علق باجل غير معين كدخول الحاج وقدوم الغزاة وما علق باجلين وهو ان يقول بعتك هذه
السلعة الى عشرة ايام بدرهم والى شهرين بدرهمين فهو باطل ايضا لا ينعقد وما علق باجل واحد صحيح يلزم
الشرط الذي يلزم من شرط المتبايعان في النسية حتى يكون ضمان المال مدة الاجل على المبتاع وان باع متاعا
غير حاضر الى اجل فالضمان على البايع ولكل منهما اذا جاء صاحبه بما ثبت له في ذمته قبل حلول الاجل
الا يأخذه فان هلك كان من مال من هو عليه لا من مال من هو له فاما بعد الاجل فمتى جاء به فلم يأخذه فهلك
كان من مال من هو له لا من مال من هو عليه فان باع ما ابتاعه الى اجل قبل حلول الاجل فبيعه باطل وان باعه
بعده وان لم يوف ثمنه جاز ذلك ذكر المبيع بالبراء من العيوب وغير البراء البيع مع البراء من العيوب صحيح لازم
مع ذلك سواء عين العيب او لم يعينه فان باع على الصحة وظهر عيب فالمشتري بالخيار ان شاء رده بالعيب
وان شاء اخذ الارش ولم يرده ولا خيار للبايع ويرجع الى اهل الخبرة في الارش فان اختلفوا عمل على
الاوسط من اقوالهم وان كان المتاع جملة وظهر في بعضه عيب فللمبتاع رد الكل او اخذ الارش وليس له رد
المعيب وحده وان كان قد احدث في المعيب حدثا فليس له الرد وان ماله الارش سواء علم بالعيب قبل
الاحداث او بعده وان ماير دا و يأخذ الارش بما حدث من العيوب قبل عقد البيع [illegible]
فوجد بها عيبا بعد ان وطئها فله الارش دون الرد الا ان يكون حبلى فيردها على كل حال ويرد معها [illegible]

عشرة بتسعة ذكر المرابحة وهو ان يقول ابيعك هذا بربح العشرة واحدا او اكثر بالنسبة وهو لا يصح اي اكثر من
واحد بتسعة وهو لا يصح فاما اذا قال بثمن كذا او ربح كذا فهو جائز ذكر الشرط الخاص في البيع والمبيع فاول
بيع الحيوان في كل حيوان بيع الشرط فيه ثلثة ايام على ما ذكرناه اولا بالرسم الشرعي شرطا او لم يشرطا وبينا انه
ان هلك في هذه المدة فهو من مال البايع الا ان يكون المبتاع احدث فيه حدثا يؤذن بالرضاء ونقول انما
يباع من المماليك لا بد ان يكون ذا رحم من المبتاع او اجنبيا فان كان ذا رحم فلا بد ان احد ابويه او ولده
او اخته او عمته او خالته فان كان احد ممن ذكرناه فليس يشتريه يعتق عليه فاما الباقون من الاقارب بعد ممن ذكر
الاولين من الرضاعة والاجانب فيستقر ملكه رقا ويشترى العبد الابق لا يصح الا ان يضم اليه في عقد البيع غيره
والحامل من الاماء اذا بيعت فلا بد ان يشترط المشتري الولد او لا يشترط فان اشترط ذلك في عقد البيع فهو له
وان لم يشترط فهو للبايع وابتياع العبيد الذين لهم باقل مما معهم فهو جائز ويجوز شراء كل الحيوان بين الشركاء
فان وجد بهم عيب فليس للشركاء ان يختلفوا ويريد بعضهم الارش وبعضهم الرد ولا عهدة في الاباق الحادث
بعد العقد واما الجنون والجذام والبرص فيرد به العبد بعد سنة لا اكثر الا ان يحدث المبتاع فيه ما يدل
على الرضا بعد علمه بالعيب وادعاء العبد الحرية في سوق الاسلام لا يقبل الا ببينة ولا يفرق بين الاطفال
وامهاتهم بالبيع حتى تستغني الاطفال عنهن وشراء سبي الظلمة في بلد الاسلام جائز ذكر الثمار والخضراوات
وهو على ضربين مكروه وغير مكروه فالمكروه بيع ما لم يبد صلاحه في الثمر والخضراوات سنة واحدة او حملا
بعد حمل في القثا والباذنجان والبطيخ والخيار وما اشبه ذلك وغير المكروه ان يبيع ما بدا صلاحه من القثاء
سنة واحدة والحمل اذا خرج من الخضروات وبيع ما لم يبد صلاحه سنين او اكثر ويباع الزرع قصيلا وقطعه
على المبتاع واجب قبل ان يسبل فان اخر قطعه فالبايع بالخيار ان شاء قطعه عليه وان شاء تركه وعلى المبتاع
خراجه ويباع الرطبة الجزة والجزتين والقطعة والقطعتين ومتى خاست الثمرة المبتاعة قبل بدو صلاحها
فللمبتاع ما اغلب دون ما انعقد عليه البيع من الثمن والاستثناء في ذلك جائز بالارطال والمكاييل الموصوفة
والاستثناء بالربع والثلث واشباه ذلك اولا وان استثنى نخلا معينا جاز ايضا فان لحق الثمار جائحة كان
على المستثنى بحساب ما اصابه والمحاقلة محرمة وهي بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر والزرع بالحنطة كيلا وجزافا

وجزافا وكل شي ما شرط البايع على المبتاع من راس ذبيحة وسقطها وجلدها او بعضها بالوزن وشرط بعض الكيل
او المزروع جائز وشرط المبتاع على البايع ما يدخل تحت قدرته كان يقصر الثوب المبتاع ويبيع شيئا
مما ابتاعه الى غير ذلك ذكر البيع الواحد بالاثنين والاكثر البيع على ثلثة اضرب احدها يدخل المكيل والموزون
وما يعد والاخر يدخل في ذلك فلا بد خلافا على ضربين متفق وغير متفق فالمتفق لا يجوز بيعه واحدا باثنين
من جنسه ولا يجوز بيع قفيز حنطة بقفيزين منها ولا الى من قفيزين وكذلك حكم الشعير لانه نوعه فاما بيع قفيز
من الحنطة بقفيزين من دون او نورة او دخن وسمسم فجائز نقدا لا نسيئة واما الموزونات غير الذهب والفضة
هذا حكمها ولا يباع رطل لحم من لحم الغنم الا برطل منه ولا رطل دقيق الا برطل من جنسه واما لحم البقر والغنم
والجواميس والابل فجائز بيع الواحد بالاثنين منه اذا اختلف النوع كان يباع رطل برطلين ولا يباع [illegible]
فحكمه حكم المكيل والموزون واعلم ان ما لا يجوز بيعه الا واحدا بواحد وما يجوز بيعه واحدا باثنين كل ذلك
انما يجوز بالنقد فاما النسيئة فلا يجوز بيع الغنم باللحم لا يجوز لانه مجهول واما ما لا يدخل مكيالا ولا ميزانا فبيع
الواحد بالاثنين منه جائز نقدا ولا يجوز نسيئة هذا في الثياب والحيوانات واما في مثل الجوز والقثا
والبطيخ فقد بينا حكمه ذكر بيع الاعدال المحزومة والجرب المشدودة لا يجوز بيعها الا بالوصف للالوان والمقدار
والجودة فاذا كان كذلك كان البيع مراعى بان يكون على الصفة والا بطل فاما ما يختبر بالذوق والشم فعلى ضربين
احدهما لا يفسده الاختبار والاخر يفسده اذا بيع من اختباره ينعقد البيع وما يفسده كالبيض والبطيخ واعطى
ما شاء كل ذلك فيه شراؤه بشرط الصحة فان خرج صحيحا فله ارشه لا رده اللهم الا ان يشترى باجمعه فانه يكون له ارشه
ذكر بيع الشرب بيع الشرب جائز وكل المياه ولا يجوز لاحد المنع من ذلك سواء بيع ما هو ملك له في الاصل
وما اخذ من ماء مباح ومن حوض نهر في ارض موات فاحياها بباب فلا بيع فاضله فان جرى الماء الى ارض قد هلك
اهلها فالسلطان احق بها وان استوجرت الارض فلمها للسلطان ذكر بيع الارزاق والديون لا يجوز بيع الارزاق
الا بعد قبضه ويجوز بيع الدين قبل قبضه فيباع الذهب والفضة منه بالعروض بالذهب والفضة واعلم ان البيع
كما يجوز بالنسيئة فقد يجوز بالسلف ولا فرق بين ان يبتاع شيئا بشرط ان يقرضه شيئا او يسلفه في مبيع اخر ويتقدم
منه ولا شرط في صحة البيع والسلف وفيما له صفتان مختلفان كالحنطة والارز والتمر والزبيب و[illegible]

كفارة الظهار وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين وقضاء ذلك اليوم وعندي ان الكفارة مخيرة فيها وشهادة المبلغ والخبر وكفارة قتل الخطأ مثل كفارة الظهار
مرتبة وكفارة قتل العمد ان يجمع بين ما هو مخير فيه كفارة قتل الخطأ فان لم يقدر ركف بواحدة منها ومن عقد قضاء
صوم يوم من شهر رمضان فافطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعده فعليه كفارة يمين وقد بينا كفارة
الوطء في الحيض للحرة فاما الامة فكفارته امداد من طعام وكفارة النيام عن صلوة العشاء الاخرة حتى جاز نصف
الليل ان يصبح صائما وكفارة من شق ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين ولا كفارة في موت ابيه واخيه
وكفارة من لطم وجهه الاستغفار فان خدشه فكفارة يمين وفي جز الشعر كفارة قتل الخطأ، وقسمة هذا الباب
ان يقال الكفارة على ضربين منها ما فيه عتق رقبة والثاني لا عتق فيه فالاول على ثلثة اضرب احدها عوض الرقبة
كسوة عشرة مساكين وعوض الكسوة الطعام والآخر عوض الرقبة شهرين متتابعين وعوض الصيام الطعام
ستين مسكينا والآخر يجمع فيه بين العتق وصيام الشهرين واطعام ستين مسكينا واما الثاني فعلى ضربين احدهما
كفارة الاستغفار وهو على ضربين احدهما صيام يوم والآخر دينار او ثلثة امداد ولا يخرج عن ذلك من باب
الكفارات **كتاب العتق والتدبير والكتابة** العتق انما يكون لوجه الله ولا يعتق الا عبد ظاهر الاسلام ولا سليط بالعتق
كافر ولا من اذى اهل الدين ومعاصي الله سبحانه ومن اعتق في كفارة فهو سائبة لا ولاء عليه وانما الولاء في المتبوع
بنفسه ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها في التزويج ومن اعتق بعض عبده وهو ملكه وحده سرى
العتق فيه كله فان كان له فيه شريك عتق سهمه ثم اجبر على ابتياع الباقي فيعتق عليه وان لم يكن له مال استسعى
العبد في باقي ثمنه فاما التدبير فهو ايضا لا يصح الا في القرب وهو ان يقول عبدي انت حر بعد وفاتي وله
الرجوع في ذلك في حال حيوته لانه كالوصية فان مات مولاه ولم يكن رجع في تدبيره عتق واما المكاتب فهو ان يوافق
عبده على مال يكسبه ويؤديه اليه ويكتب به كتابا وهو على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط ان يشترط
عليه انه متى عجز عاد في الرق والآخر لا يشترط العود في الرق مع العجز بل يعتق منه بقدر ما ادى فان ذهب
لما بقي عليه وقد عجز فلمولاه ان يجيء به ولا ياخذ من بيت المال ويجلد في الزنا بحسب ما تحرر منه جلد الحر والباقي
جلد العبد ويورث ان مات وله ولد بحسب ما تحرر منه ذكر احكام الدين القرض افضل من الصدقة وهو يفتقر

يفتقر الى ايجاب وقبول ويلزم المقترض ان يعزم على الاداء اذا تسهل له فان ادى قيمته مع الزيادة فجائز والجود
ان يطالب المقرض مع الاملاق فان طالبه فيها لا الحرة لم يخرج ذكر احكام الرهون لا يصح الارتهان الا بالقبض
والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن فلو رهن دارا غير مسكونة وارضا غير مزروعة فليس لاحدهما التصرف فيه
الا ان يتراضيا به ومتى باع الراهن الرهن او عتقه ان كان عبدا او دبره او استخدمه ان كان امة لم يجز ولم يمض من ذلك
وهو باطل وهلاك الرهن من غير تفريط من المرتهن لا ضمان عليه فيه وبالتفريط يلزمه الضمان فان اختلفا في قيمة الرهن
وعدم البينة فالقول قول صاحب الرهن مع يمينه ويقوم بقيمته يوم هلك ورهن الحامل من الاماء والبهائم او الحمل
او الشجر والارض المزروعة جائز فما يحصل منه غير داخل في الرهن فان حصل عند المرتهن دخل في الرهن ومن رهن
رهنا يملك بعضه انتقل الرهن في ملكه خاصة واذا مات الراهن وعليه دين لجماعة فاولى من يستوفي المرتهن فان
فضل من الرهن عن ماله وكان الراهن مالا لغيره ساهم المرتهن الغرماء فيه ذكر احكام الوديعة الوديعة يحتاج
الى القبض وقبوله فان هلكت في يد المودع من غير تفريط فلا ضمان عليه وبالتفريط يضمن فان اتجر المودع بمال
الوديعة فعليه ما يخسر وللمودع الربح والوديعة امانة للبر والعاصي الا ان يعرف ان الوديعة غصب ويعرف مالكها
بعينه فعليه ردها الى المالك دون المودع الا ان يخاف على نفسه وان لم يعرف اربابها حمل خمسها لفقراء اهل البيت
والباقي بعض المؤمنين فان كانت حلالا وحراما مختلطا ردها على المودع اذا لم يتميز واذا مات المودع فلا يسلم
الوديعة الا الى من انقطع بانه مستحقها من ورثته كلهم او الى من يرضى به الكل ذكر احكام العارية وهي على ضربين عين
وورق وغير ذلك والورق مضمونة على كل حال وما لم يلزم الا بالاشتراط فان اختلفا في شيء
من ذلك فالقول قول المعير مع يمينه اذا عدم البينة ذكر حكم المزارعة والمساقات المزارعة والمساقاة يجوز ان
بالربع والثلث والنصف ولا بد في المزارعة من اجل معين فاذا اشترط عليه زرع شيء بعينه فليس له تغييره وان شرط
زرع ما شاء جاز فان غرقت الارض قبل ان يقبضها فلا اجارة فان غرقت بعضها فالمزارع مخير بين فسخ الاجارة
في جميعها وبين فسخها فيما غرق ويلزم المستاجر مال الاجارة وان تلفت الغلة بآفة سماوية وارضية الا ان يمنع
صاحب الارض منها فلا يلزمه مال الاجارة ويكره ان يوجر الارض باكثر مما استاجرها به اذا اختلف النوعان
كان يستاجرها بذهب او فضة ويوجرها بحنطة او شعير ولم يحدث حدثا والمؤونة على المساقي لا رب الضيعة

والمساقاة بجزء منه او بجملته وبشيء من الثمرة شيئا معلوما والا فلا مساقاة ويكره ان يشترط معه ذلك شيئا من ذهب
او فضة وعلى عامل المساقاة وخراج الثمرة على الارض الا ان يشترط على المساقي في العقد ذكر احكام الاجارات
وحكمها على ثلاثة اضرب ما به ينعقد وما يبطلها فما به ينعقد الاجل المعلوم والمال المعين والايجاب والقبول
وما يلزم اما تعجيل الاجر الا ان يشترط تاجيله ولا فرق في صحة الاجارة بين المقسوم والمشاع وان لا يؤجر المستاجر
ما استاجر من غيره باكثر مما استاجره الا ان يكون احدث فيه ما يصلحه وما يشترطه فيها بينهم كان يشترط عليه ان لا يسكن
الدار غيره ولا يركب الدابة سواه ويلزم المالك بناء ما استهدم من العقار الموجر الا ان يكون بتفريط من المستاجر
فيجب عليه فان فرط المالك في العمارة سقط عنه مال الاجارة في المدة ولا تبطل الاجارة الا بالموت وان منع من الموجر
مانع قبل القبض فاما بعد القبض فمال الاجارة بلا ضرر وان منعه ظالم من التصرف فيه او لم يتصرف وهو فيه لم يبطل ومن تضمين
الصناع القصارين والخياطين واشباههم ضامنون لما يصلحونه في السلع الا ما يهلك بغير تفريط وكذا الملاح والحمال والمكاري
ضامنون الا ان فرطوا فيها واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في قيمته او شرط فعلى صاحب المتاع البينة وعلى
الصانع اليمين واعلم ان لواجد البعير الشارد والعبد الابق ان وجده في المصر دينارا قيمته عشرة دراهم فضة وان وجده
في غير مصر اربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فاما غير البعير والعبد فليس فيهما شيء موصوف بل له اجر على عادة
القوم ذكر الصلح الصلح بين الناس جائز في الاقرار والانكار ولا يجوز الرجوع اذا انعقد الا بشرط انه متى نكل عاد
الى الدعوى ذكر احكام الوقوف والصدقات الوقوف صدقات لا يجوز الرجوع فيها مع اطلاق الوقف وبقاء
الموقوف عليهم ما لا يمنع الشرع من معونتهم به وهي على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط يلزم فيه كل ما شرط الواقف
ولا يجاوزه وان اشترط رجوعه فيه عند فقره كان له ذلك اذا افتقر ولا يخرج المال في الوقف والموقوف عليهم من ان يبقى
ويبقوا على الحال التي وقف فيها او يتغير الحال فان لم يتغير الحال فلا يجوز بيع الموقوف عليهم
الوقف ولا تغيير شيء من احواله وان تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان او يلحق الموقوف عليهم
حاجة شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع لهم ثم للواقف ان يعين بالتفصيل في الموقوف عليهم بعضهم على بعض
او لا يعين فان عين لزم ذلك وان لم يعين فللذكر مثل حظ الانثيين ومن وقف على جيرانه ولم يسم كان لمن يلي
بابه داره الى اربعين ذراعا من اربع جوانبها وللواقف ان يقف المؤمن على مثله او على مخالفه او يقف كافر على كافر

فيما يحل وقد روى انه لا يجوز ان الكافر على احد سوى الواقف او من ذوي رحمه كان جائزا والاولى ان
الواقف لا بد ان يعين ما يقف عليه او لا يعين فان عين امضى ما عليه وان لم يعين وقال في وجوه البر فهو
للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين وان قال للعلوية كان لولد علي بن ابي طالب ع وان قال للطالبيين كان
لولد ابي طالب عاما فيهم وان قال للهاشميين كان لولد هاشم وان وقف على المسلمين كان لجميع من صلى الى القبلة
فان قال على المؤمنين فهو للامامية وان قال للشيعة كان للامامية والجارودية من الزيدية وان قال للامامية
فهو لمن قال بامامة الائمة الاثني عشر وان قال لبني قومي كان لجماعة اهل لغته وان قال لعشيرته كان لمن هو اقرب اليه
في نسبه وان اطلق ولم يذكر ما يصنع فيه بعد انقراض من وقف عليه كان اذا انقرضوا راجعا الى اقرب الناس
اليه ولا يجوز الوقف على من لم يوجد الا بعد تعلقه بالموجود ولا بأس ان يتصدق بسكنى داره مدة حياة
المتصدق عليه فاذا مات رجعت الى المالك وان جعل فرسه حبسا في سبيل الله وغلامه في خدمة البيت الحرام
وبعيره حاملا بعين الحاج ففيه فضل كثير ولا يجوز اخراج شيء من ذلك عما جعله ما دام حيا صحيحا ذكر احكام الهبة
الهبة على ضربين لذوي الرحم وهبة للاجنبي فهبة ذوي الرحم على ضربين مقبوضة وغير مقبوضة فالمقبوضة
لا يجوز الرجوع فيه وهي على ضربين مقبوض بيد الموهوب له ومقبوض بيد وليه واذا كان صغيرا وكلاهما
لا يجوز الرجوع فيه وغير المقبوض يجوز الرجوع فيه وهبة الاجنبي على ضربين هبة ما يستهلك وهبة غيره
فان كان ما يستهلك كالماكول واستهلك فلا رجوع وما لم يكن من ذلك فهو على ضربين معوض عنه وغير معوض عنه
فما عوض عنه فلا يجوز الرجوع فيه وما لم يعوض عنه فله الرجوع وان كان مكروها ذكر احكام الضمانات والكفالات
والحوالات والوكالات الضمان على ضربين مليء وغيره فمن ضمن حقا له مليا فليس له الرجوع على المضمون عنه
وغير المليء على ضربين احدهما ان يعلم حال المضمون والاخر ان لا يعلم حاله ومن كان ضمن مليا ولم يعلم ذلك من حال المضمون
جاز له الرجوع على المضمون فيما ضمنه على ما عليه فيثبت ضمانه على ما يقول له بحجة لا ما يثبت في دفتر وحساب
والضمان يفتقر الى الايجاب والقبول واما الكفالة فهي على ضربين كفالة اقتضاها عقد وكفالة برهن فالتي بالعقد
فان تكفل رجلا بوجهه الى اجل معلوم فان ذلك الاجل ومن بات برجمه ليطلب به او يطرح ما عليه التي ما يرهن فيفيد
احدهما ان يخلع غريما من يد مطالبه او قاتلا من يد اولياء الدم فان كان غريما لزمه الحق او حكم الكفيل الشرع ولذلك

او كان صغيرا فلا باس باخذها بل يتركها والآخر على ضربين احدها طعام يوجد في الفيافي فيأكله ويقوم على نفسه
وغير الطعام على ضربين موجود تحت الارض وفي بطون ما يذبح للاكل والسموك والآخر يوجد على ظهر الارض
فما وجد في بطن شيء فان كان انتقل اليه بميراث او من بحر وما اخرج خمسه والباقي ملكه وان انتقل اليه بالشراء
عرف ذلك البايع فان عرفه رده اليه والا اخرج خمسه والباقي له وما يوجد على ظهر الارض على ضربين موجود
في الحرم وموجود في غيره فما وجد في الحرم عرف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به عنه ولا ضمان عليه والموجود
في غير الحرم يعرف سنة فان وجد مالكه والا تصرف فيه وهو ضامن له فان كسب فيه فالا ضمنه له دون مالكه وما
استفيد به قبل السنة فهو للمالك ذكر الصيد والذبائح الصيد على ضربين صيد البر وصيد البحر فصيد البحر على ضربين
سمك وغير سمك فغير السمك لا يؤكل والسمك على ضربين الجري والمارماهي والطافي وغير ذلك
فالاول كله محرم وما عداه على ضربين ما له فلس من السموك وما لا فلس له فالاول حل والثاني محرم وما عداه على
ضربين ذكاة السمك صيده وبيض السمك على ضربين خشن واملس فالاول حل والثاني حرام فان وجد
في جوف سمكة سمكة اخرى فان كانت ذات فلس حلت والا فهي حرام فاما ما يوجد من السمك على شاطئ
المياه فانه يعتبر بان يلقى في الماء فان طفا على ظهره لا يؤكل وان طفا على وجهه يؤكل وان لا يؤكل الا بصيد
المؤمنون فاما صيد البر ففيه ثلثة اضرب وحش وطير وجراد فالوحش على ضربين ما له مخلب وما لا مخلب
فما له مخلب على ضربين ما يفترس وما لا يفترس فكل ما يفترس محرم فالارنب فهو محرم والثعلب والضب والقنفذ
واليربوع حرام وكل ما عداها من الحمر الوحشية والبقر والكباش الجبلية واليحمور والغزلان والنعام محلل وما
شاكل ذلك محرم واما الطير ففيه ثلثة اضرب ما يكون صفيفه اكثر من دفيفه وما يكون صفيفه اقل من دفيفه وما
وما لا صيصية والحرام منه ما صفيفه اكثر والباقي حل ولا يؤكل على هذا جوارح الطير واعلم ان الصيد على ضربين احدهما
يؤخذ بمعلم الكلاب او الصقر او البازي او النبل والنشاب او الرمح او السيف او القراضة او الحبالة والشبك
والآخر ما يصطاد بالبندق والحجارة والخشب فالاول كله اذا لحق ذكوته حل الا ما يقتله معلم الكلاب فانه حل
وان اكل منه الكلب نادرا حل وان اعتاد الاكل لم يحل الا المذكى والثاني لا يؤكل منه الا ما يلحق ذكوته وهو بخلاف
الاول الا التذكية وقد روي تحريم ما يصطاد بغير البندق وروي جواز اكل ما قتل بسهم او سيف او رمح اذا سمى

عليه القاتل واما ما يوجد من البيض ولم يعلم اي بيض هو فانه يؤكل ما اختلف طرفاه ولا ما اتفق وبيض ما يحل
لحمه ميتا كان او حيا او مذكى واما الجراد فصيده ذكوته ذكر الذبائح لا بد في ذلك من التسمية والتوجه الى القبلة
وان يكون المتولي لذلك مسلما ولا يفصل الراس الا بعد ان يبرد فان تحرك اذا ذبح المذبوح وخرج منه الدم
لم يؤكل ولا تملك الذبيحة الا بعد فري الحلقوم وليس البلوغ شرطا في صحة الذبح بل جايز ان يذبح الصبي
ذكر الاطعمة الطعام على ضربين نجس وغير نجس فالنجس حرام وهو على ضربين نجس بمباشرة الكفار ونجس
بوقوع نجاسة فيه فالاول يحرم على كل حال ولهذا لا يؤكل اصحابنا ساير الكفرة على اختلافهم والثاني على ضربين
احدهما يزيل النار حكم نجاسته والآخر لا يزيله فالاول ما وقع فيه دم من المرق فاغلي فانه يزول حكم نجاسته
ويحل اكله فاما ما يقع فيه شراب محرم فقد روي انه لا يؤكل بل يغسل اللحم والتوابل ويؤكل والاحوط اجتنابه
ولا يؤكل الطحال ولا القضيب ولا الانثيان ويكره اكل الكلى فاما اجنة ما يؤكل لحمه اذا وجدت في جوف بعد ذبح
او موته فاما ما اشعر واوبر وامه مذكوة فذكوته ذكوة امه اذا لم تلجه الروح فان ولجته الروح فلا بد من تذكيته
فان لم يكن اشعرت وتمت خلقته فلا يحل اكله ولا يؤكل ما يوجد في بطون الميتة الا ما لحقه الذكوة وما يقع
ما يحل اكله وهو حي لا يجوز اكله ولا يؤكل ولا يشرب في انية من ذهب وفضة ولا انية يجعل الخمور فيه نظر
ذكر الاشربة يحرم من الاشربة كل مسكر وفقاع وما هو نجس في حال الاختيار فان انقلبت شيء من المسكر
الى الحموضة واسقف عنه اسم المسكر حل سواء كان ذلك بعلاج او غير علاج فاما الادهان والدبس
والعسل وما شاكل ذلك فان وقع فيه نجاسة وهو مايع فلا يؤكل وان كان جامدا بحيث لا يتوعب فيه
فانه يلقى منه ما يلتقيه النجاسة والباقي حل ويجوز الاستصباح بالادهان النجسة تحت السماء لا تحت الظلال
وقد بينا ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد لا ينجس بالموت فيه وان ينجس دقيق بماء نجس ولا يؤكل
الالبان الميتة التي توجد في ضروعها بعد الموت وما يعاجنه حايض او جنب من الاطعمة يكره اكله اذا كانا
غير مأمونين **كتاب المواريث** التوارث بامرين نسب وسبب فالنسب على ضربين احدهما ابو المورث
ومن يتقرب بهما والآخر ولده وولد ولده وان سفل والسبب على ضربين نكاح وولاء فالارث بالنكاح يثبت
مع كل نسب والارث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل نسب والموانع بين الارث الكفر والرق وقتل الوارث

ومن كان يرث لولا القتل ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجات من اصل الارث مانع ثم على ثلثة
ضروب الاول الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من ولد الولد به واخواته من اصل الارث ويمنع من يتقرب
بالابوين من اصل الارث ايضا ويمنع الابوين عما زاد على السدس الا على سبيل الرد مع البنت او البنات
ويسقط نصف سهم الزوج والزوجة لا حظ لهما في المنع وولد الولد وان سفل يقوم مقام الولد الادنى عند
فقده في الارث والمنع وبنو بنيه الاقرب فالاقرب وهذا سبيل ولد الاخوة والاخوات وان سفل اذا لم يكن اخوة
واخوات مع الجدين والجدات وينقسم الورثة قسمة اخرى على ثلثة اقسام قسم يرث بالفرض والقسمة في سائر الاحوال
وهو على ضربين احدهما يرث بالتسمية ولا يرد عليه اذا كان معه ذو فرض والباقي والثاني يرث بالتسمية
ويرد عليه اذا كان معه ذو فرض وقسم يرث بالفرض والتسمية في حال من الاحوال فالاول من الاقسام من سمي له
فرض على وجه واحد وهو الام لها الثلث اذا لم يكن له ولد ولا اخوة واخوات مع بقاء الاب ولها السدس مع
الولد والاخوة والاخوات مع وجود الاب والزوج له النصف اذا لم يكن ولد والربع مع الولد والزوجات
لهن الربع مع فقد الولد والثمن مع الولد والذي يرد عليه من دخل في هذه القسمة مع التسمية الام دون الزوج
والزوجات ولا درجة لهم بعد ذلك والذي يرث بالفرض والتسمية في حال من سمي له فرض وهم ينتقلا في فرض
وهم الاب مع الولد والبنت والبنات والاخت والاخوات للاب والام او للاب والواحد من ولد الام والاثنين
فصاعدا والفروض ينقسم ستة اقسام النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض
البنت والاخت للاب والام والاخت للاب والزوج اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد وان سفل والربع فرض
الزوج مع الولد وولد الولد وان سفل والزوجة والزوجات اذا لم يكن لها ولد وولد الولد وان سفل والثمن
فرض الزوجة والزوجات مع الولد وولد الولد والثلثان فرض ما زاد على واحدة من البنات وما زاد على الواحدة
من الاخوات للاب والام او للاب والثلث فرض الام اذا لم يكن ولد ولا ولد ولد وان سفل ولا اخوة واخوات
للاب والام او للاب مع وجود الاب وما زاد على الواحد من ولد الام الذكور منهم والاناث سواء والسدس فرض كل واحد
من الابوين مع الولد وولد الولد وان سفل وفرض الام مع الاخوة والاخوات اذا كان الاب موجودا والواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى فهذه فصول هذا الكتاب ثم نورد البيان انشاء الله واعلم ان البيان يشتمل على بيان ميراث

ميراث الوالدين على اختلاف احوالهما وميراث الاجداد وميراث الاولاد وميراث الازواج على اختلاف احوالهم
وميراث الاخوة والاخوات وميراث العمومة والعمات والخؤولة والخالات وميراث المولى وميراث ضامن الجريرة
من العصبة وذوي الارحام وميراث المجوس وميراث الخنثى وميراث الغرقى وميراث المهدوم عليهم والاولى
قد بينا ان الموانع من الارث ثلثة اقسام كفر وقتل ورق وليس يخرج الى ذلك اما الكفر ففيه ثلثة اضرب كفر في الموروث
وكفر في الوارث وكفر فيهما فالمانع منها من الارث هو الكفر في الوارث خاصة فاذا مات مؤمن وله وارث
كافر لم يرثه فان كان له وارث سواه ورث وان كان الوارث اعلى منه واقرب كان يموت ويخلف ابنا
وابن ابن مسلما فالارث لابن الابن دون هذا وان يعدل المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه لبيت المال فاما الكفار
فانه يرث بعضهم بعضا اذا لم يكونوا اجنبيين ويرث المسلم الكافر على كل حال فاما القتل ففيه ثلثة اضرب عمد وخطأ
وشبه العمد ولا يمنع الارث الا العمد خاصة فان كان للمقتول وارث سوى قاتله ورثه والا كان ميراثه لبيت المال
وحكمه حكم الكفر سوى في الاعلى والادنى في ذوي النسب والقرابة واما الرق ففيه ضربان احدهما يجب ازالته
للارث والاخر لا يجب فيما يجب ازالته هو رق الابوين مثاله ان يموت من له وارث ويخلف ابويه او احدهما
وهما رق فانهما يشتريان او من كان منهما من التركة ويعتقان ليحوزا الارث ورق باقي الاقارب لا يجب ذلك فيهم
فالتركة على ضربين تركة يفي بثمنهما وتركة يقصر عن ذلك وانما يجب شراؤهما او شراء احدهما اذا كانت التركة
تفضل عن ثمنهما او ثمن احدهما فاما اذا قصرت فلا يشترى بل يكون الارث لبيت المال ومن عدا الابوين لا يجب
شراؤه ولا يجب جبر مالكه على البيع كما يجب في الابوين فان تبرع بالعتق مالكه ورث ما لكه والا كان الميراث
لبيت المال اذا لم يكن حر من ذوي رحم ومن ذلك المكاتب يرث ويورث منه بحسب ما عتق منه لا غير واعلم ان الدين
والوصية والكفن مقدم على ذلك كله ثم الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الارث ذكر ميراث الابوين اذا مات الولد
فلا يخلو ان يكون له وارث غير الابوين او لا يكون فاذا لم يكن له وارث على ضربين احدهما لا يرث معه والاخر
يرث معه فمن لا يرث معه من عدا الولد والزوج والزوجة ومن بينهم ما ذكرنا فاذا كان الابوين بلا وارث
سواهما فللاب الثلثان وللام الثلث وان كان غيرهما فلا يخلو ان يكون ولدا او اخوة او غيرهم فالولد يحجب الابوين
حتى ينتهي ميراثهما الى السدس واما الاخوة فلا يرث معهما وهم على ضربين اخ يحجب واخ لا يحجب الاخ من الام

فان الميراث جميعهم من بعض بل يرثهم ورثتهم واعلم من لا فرض له من الورثة والمتقرب بهم بسببين او ساوى المتقرب
بسبب واحد اذا تساووا في الدرجة والقرب ذكر جملة وجيزة في حساب الفرائض قد مضى القول في ان الفرائض
ستة في سهام على الصحة من خمسة اعداد فمخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلثة ومخرج الربع من اربعة
ومخرج السدس من ستة ومخرج الثمن من ثمانية ثم يدخل على هذه السهام سهام اخر تخرج على الصحة الى ثلثة
اقسام اذا كان مع النصف سدس فاصلها من اثني عشر وان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة
وعشرين ثم اذا زاد الورثة على الواحد فيعمل الحساب فان خرجت السهام من هذه المخارج على صحة فقد حصل
المنع وان انكسر فهو على ثلثة اضرب منها ان يضرب عددهم في اصل الفريضة مثاله ابوان وخمس بنات للابوين
السدسان من ستة ويبقى اربعة اسهم لا تنقسم على صحة تضرب عدد البنات وهو خمسة في اصل الفريضة وهو ستة
فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم ولكل واحدة من البنات اربعة اسهم والاخر ان يبقى بعد الفرائض
اكثر من واحد ولا يصح القسمة بغير كسر تضرب عددهم في اصل الفريضة مثاله ابوان وزوج وابنتان للزوج
الربع وللابوين السدسان تخرج هذه الفريضة من اثني عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة اسهم لا تنقسم على البنتين
على صحة تضرب عدد البنتين وهو اثنان في اثني عشر فيكون اربعة وعشرين لكل واحد من الابوين اربعة اسهم
ولكل واحدة من البنتين خمسة اسهم والاخر ان يبقى بعد الفرائض ما يجب رده على ارباب الفرائض او على بعضهم
بقدر فرائضهم ولا يصح على صحة فيجمع مخرج فرائض من يجب الرد عليه ويضرب في اصل الفريضة مثاله ام وبنت وزوج
فيها ربع وسدس ونصف مخرجها من اثني عشر للام اثنان وللبنت ستة وللزوج ثلثة يبقى واحد فلا يصح
على حصة الام والبنت بحساب سهامهما وهو النصف والسدس تنظر اقل عدد له سدس صحيح ونصف صحيح
فيكون ستة نصيب البنت منها ثلثة ونصيب الام واحد فتضرب الاربعة في اصل الفريضة وهي اثني عشر فيكون
ثمانية واربعين فيحصل للبنت اربعة وعشرون سهما وللام السدس ثمانية وللزوج الربع اثني عشر فيكون
يبقى اربعة فيرد على البنت ثلثة بحساب حقها من الاصل وعلى الام السهم الرابع بحساب حقها وهو السدس
وعلى هذا كلما كان ولا يرد على الام مع الاب والاخوة من الاب والام بل يحجبوها عن الرد ايضا كما يحجبوها
في الاصل ذكر ابطال العول لا يجوز ان يجعل الله في مال لا يفي به لحكمته تعالى فاذا اجتمع فريضة من له سهام سماه ولم يف

المال فان السهام انما اجتمعت بالذكر دون الحكم ويعمل فيها بان يبدأ بمن له سهم مذكور يقدم
من فرض الى فرض فيعطى حقه والباقي لمن بقي مثاله والدان وزوج وثلث بنات ليس في ذلك واحد منهما
وربع وثلثان ومعلوم ان الابوين قد حطا بعد لا على الى ادون فكمل للزوج والباقي للبنتين او للبنات لانه
لم يبق لها فرضان اعلى وادون ذكر ترتيب ذوي الانساب لا اصل في النسب للابوان والولد فلا يرث معهم من
يتقرب بهم وقد مضى بيان ذلك وقلنا ان الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من اخوته واخواته
ويمنع ايضا من يتقرب بالابوين وان الابوين لا يمنعان الا من يتقرب بهما او باحدهما وان ولد الولد وان سفل
يقوم مقام الابوين مقام الولد اذا فقد الولد ثم يلي الابوين والولد ولد الولد وان سفل ومن كان في درجة الابوين
وهما الجدان والجدتان ومن كان من الابوين وهم الاخوة والاخوات وحكمهم مع من يتقرب بهم كحكم الابوين في المنع
من الارث فولد الابوين وهم الاخوة والاخوات يمنعون من يتقرب بهم من ولدهم وولد من يجري مجراهم ويمنعون
ايضا من يتقرب بالجدين والجدتين ويقوم اولادهم اذا فقدوا مقامهم مع الجدين والجدتين والجدات
والجدات يمنعون من يتقرب بهم ولا يمنعون من يتقرب بالاخوة والاخوات وولد الاخوة والاخوات يقومون
مع الجدين والجدتين مقام ابائهم اذا لم يكن اخوة واخوات كما يقوم ولد الولد مع الابوين مقام ابائهم اذا
لم يكن ولد ثم يلي الجدين والجدتين والاخوة والاخوات واولادهم وان سفل اباء الجدين والجدتين وامهاتهم وولد الجدين
والجدتين وهم العمومة والخؤلة والخالات ثم يليهم اباء اباء الجدين والجدتين وامهاتهم واباء امهات الجدين والجدتين
وامهاتهم وولد العمومة والعمومات وولد الخؤلة والخؤلات الاقرب فالاقرب واما الزوج والزوجة فانهما يرثان
على كل حال واذا اجتمع مع الابوين او من يتقرب بهما كان فرض الزوج والزوجات داخلا على الاب ومن
يتقرب به دون الام ومن يتقرب بها ذكر احكام القضاء وهي على ضربين واجب وندب فالواجب ان يكون عالما
بالحكم في كل ما اسند اليه وان يسوي بين الخصوم ولا يميل وما عداه ندب ومن الندب ادب القضاء وهو ان
يقضي حوائجه كلها التي يتعلق نفسه بها قبل الجلوس ويلبس ما يتجمل به ويتوضأ ويخرج الى المسجد الاعظم بعد ان
يصلي ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم ويكون عليه سكينة ووقار ثم يتقدم الى
من حضر للحاكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الالقاب المكنى وهم ثم يأخذها ويطلبها ويعمل

واحدة واحدة ومن حضر باسمه استدعاه ولا يبدأ احد الخصمين بالكلام الا رد السلام ويكون نظره اليهما متساويا
وعليه مكانه ممتازا بكلاما فان لم كانا حضرا تماشيا فاذا كان ههنا لم يذهب ومن الواجب سماع الدعوى
وسؤال المدعى عليه عما عنده فيها فان اقر وكان مترتبا بعقله واختياره الزم الخروج مما اقر به فان لم يخرج امر خصمه
بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه حبسه على ذلك حبسه فان ظهر له انه معدم خلى سبيله وامره ان يتمحل ذلك
فان ارتاب بعقله لم يثبت عليه الحكم حتى يظهر له امره فان انكر المدعى عليه ساله الك بينة فان قال نعم هي حاضرة
نظر بينته فان قال ليست حاضرة قال احضرها فان قال نعم اخره ونظر بين غيره وخصمه وان لم يمكن من احضار
البينة او لم يكن له بينة قال له فما تريد فان قال لا ادري اعرض عنه فان قال تاخذ لي حقي قال للمنكر الحلف فان
قال نعم قال للمدعي سمعت اتريد يمينه فان قال لا اقامه وان قال نعم وعظ المنكر فان قام على الانكار احلفه
وان نكل اليمين الزم المدعى عليه وان رد اليمين على خصمه قال الحاكم للمدعي احلف لخصمك على دعواك فان حلف الزم
خصمه المال وان نكل بطلت دعواه ومن اقر بالدعوى وسال الانظار فان انظره خصمه والا لم يكن للقاضي
ذلك ولا سؤال فيه ولا يثبت اقرار عبد ولا محجور عليه واذا اقر بمال فقال خصمه للحاكم اثبت اقراره قال لم يثبت
الا اذا كان عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه ويأتي خصمه ببينة عادلة على ان المقر هو فلان بن فلان ثم لا يخلو الخصمان
ان يدعي احدهما قبل صاحبه او معه فان كان قبله قد بينا ما فيه وان كان معه سمع من الذي هو له عن يمين
والمدعى عليه على ثلثة اضرب صحيح اللسان ومن به آفة ومن يظهر ذلك وليس عليه فالصحيح قد بينا حكمه واما المؤوف
فيتوصل الى فهمه ومعرفة ما عنده والثالث يامر بحبسه حتى يقر او ينكل ويعفو خصمه عنه ذكر احكام البينات
وهي على اضرب صفاتها ومن اذا يقبل واعداد الشهود في الاحكام وكيفية ايقاع الشهادة وكيفية سماعها
واما صفة البينة من العدالة وان لا يكون حاسدا ولا عدوا ولا متهما ولا ظنينا والثاني لم يقبل شهادة المدعي
وان شهد الوالد لولده او عليه قبل والولد يقبل شهادته لوالده ولا تقبل عليه وتقبل شهادة العبيد لسادتهم
وغير ساداتهم فاما على ساداتهم فلا يقبل وتقبل شهادة الاعمى واذا تحمل كافر او فاسق شهادة في حال كفره
او فسقه ثم اسلم او تاب وتورع واقامها قبلت واما الاعداد على ضربين اعداد القسامة واعداد غير القسامة فاما اعداد
القسامة فهو على ضربين قسامة قتل النفس وما له حكم النفس من الجنايات وهو غاية الاعداد في البينات وهي خمسون

خمسون رجلا يحضرهم اولياء المقتول اذا لم يكن لهم بينة رجلان عدلان يشهدان فيقبلهم فيكونون من قومه
يقسمون بالله ان هذا قتل صاحبهم ولا قسامة الا مع التهمة للمطالب وثاني القسامة وهو ما دون ذلك
وهو بحسابه فاما الاعداد غير القسامة فعلى ضربين عدد هو اربعة لا يجوز دون ذلك ويقصر منها وهو شهادة
الزنا واللواط والسحق والثاني باقل من اربعة وهي على ضربين شهادة لا بد فيها من اثنين وشهادة بواحد
فاما اثنين الشهادة على القتل وكل جناية والديون والحقوق والاهلة غير شهر رمضان وشهادة واحد
وهي في شهر رمضان وفي المديون مع يمين المدعي واعلم ان الاحكام تنقسم فمنها ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال
ومنها ما لا يقبل فيه شهادة الرجال والنساء الا اذا انضم الى الرجال ومنه ما يقبل فيه شهادة الصبيان ومنه
ما يقبل فيه الا شهادة النساء الا اذا اقترن فاما ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال فهو النكاح والطلاق والحدود
ورؤية الاهلة وما يقبل فيه شهادة النساء اذا انضم الى الرجال فالديون والاموال يقبل فيه شهادة رجل
وامراتين وما يقبل فيه شهادة الصبيان فالشجاج والجراح اذا امن وما شهدوا به ويوخذ باول كلامهم
وما يوخذ فيه شهادة النساء فكل ما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والاستحاضة
والولادة والاستهلال والرضاع ويقبل فيه شهادة امراة واحدة اذا كانت مامونة وقد مضى ان شهادة اهل
الذمة لا يجوز مع وجود المسلمين فانها مع عدمهم يجوز للوصية للمسلمين لا عليهم واما كيفية ايقاع الشهادة
فلا يشهد الا اذا استشهد الا ان يكون شهادته تبطل حقا قد علم فيما بينه وبين الله ولا يجوز له ان يمتنع من تحمل الشهادة
الا ان يضر بالدين او باحد من المؤمنين وان نسي الشهادة او شك فيها فلا يقيمها واذا حضر كتابا فيه خطه
فلا يشهد الا مع الذكر الا ان يقيم معه عدل اخر الشهادة فيجوز له ان يشهد معه الشهادة مع شهادة العدول
يحسب كل شاهدين بواحد ويعتبر ان شهد على شهادة العدول غيره واما كيفية سماع البينات يفرق الحاكم
بين الشهود ويسمع كل واحد منهم بانفراده ويامر بكتبه وينظر في كتبه لئلا ينساه ويفعله ثم يقيم الشاهد الاول ويحضر
الثاني فيفعل معه مثل ذلك ويكتب الدعوى ثم يقابل بين الدعوى وشهادة الشهود فان اتفقت الدعوى والشهادة
انفذ الحكم وان اختلفا بطل الشهادة ومتى تقيم الشاهد فلا يترده الحاكم ولا يلقنه فان استقامت شهادته والا
ابطلها وليسال عمن شهد عنده وهو الاجراء ومعاملته فان زكوا امضى شهادته والا ابطلها

جارية فان يموت من بذلك بان يقتله منهم قوم ويبقى لهم اخرون ويكون اخر من قتل من قتله وادى فاضل ديتهم
ويقتله الجنس حتى يموت وسلمت ان على من فضل لهم فان اقر انسان بقتله عمدا واخر بقتله خطا فللولي
ان يلزم المطالبة لاحدهما دون الاثنين فان كان لهم اوليا المقتول عمدا زائدا على واحد فاختلفوا فقال
بعضهم القود وقال الاخر الدية فلمن قتله من الرشكم من الاوليا ويودي سهم من لم يوثر الا الدية من ماله فان عفى احدهم
عنه وارث الباقي قتله فليؤد من يريد قتله الى الاوليا المقاد منه قدر سهم من عفى من الدية وان لم يكن لهم قتله وقد
بينا ان من عدم البينة قسامة خمسين رجلا فان نقص من الخمسين جماعة او لم يكن لهم قوم قسم الولي ايمانا بها
فاتت فعليه ديتها وكذا لو ضمنته فقتله فعليها ديته وان راكب تلفت دابته او جنت بيديها فعليه الدية
او رجلها لجناية فان تلفت برجلها من غير ان يضربها فلا ضمان عليه وان كان ضربها فعليه الضمان ويجب ما يلحق
فان جمحت دابة القوم عليها فلا ضمان ومن احدث في طريق المسلمين ما ليس له فعطب ما يلحق به من جناية عليه
ولا ضمان عليه فيما حل به من مال لا حداثه واعلم ان الحامل اذا قتلت فهي على ضربين احدهما ان يكون حملها تاما والاخر
لا يكون كذلك فالتام الكامل جنينا ان كان ذكرا او انثى فانه فان مات في جوفها ولم تعلم ما هو فعليه دية نصف
دية الرجل ونصف دية الانثى واذا ضرب امراة فالقت عظاما ثمانين دينارا وان القت جنينا قبل ان تلج
فيه الروح فمائة دينار وفي قطع جوارحه حسب ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي قطع جوارحه
بحسابه فان شربت المراة دوا فالقت جنينا لزمها ما ذكرناه وان القت ما فيه الروح فعليها دية كاملة
ومن افزع رجلا يجامع زوجته فعزل فعليه عشرة دنانير في جنين الامة اذا القته عشر قيمتها وكذلك في جنين
البهيمة بحساب ذلك ما بلغنا به من النطفة والعلقة والمضغة والعظم ذكر الجناية عن البهائم على ضربين
احدهما لا تقع الذكوة بهيمة لا تدخل تحت ملك المسلم وهو الخنزير والسبع والقرد وبهيمة تدخل تحت الملك وهو
ما عدا ما ذكرناه وهذا الضرب على ضربين احدهما لا تقع الذكوة وهو ما عدا ما ذكرناه وهو ما لا يحل اكله والاخر
يقع عليه ذكاة فان اتلف انسان حيوانا غيره مما يقع عليه الذكوة بالذكاة فلا لكره ان يعطيه اياه وياخذ منه قيمته
ولا ان ياخذ ارش ذبحه فان اهلكه بالقتل لا بالذكاة فعليه قيمته حيا فاما ما لا يقع فيه ذكاة مثل السباع والكلاب
التي ينتفع بها فعليه اذا اتلفه قيمته حيا وقد وظفت في دية الكلب المسلم اربعون درهما وفي كلب الماشية والحائط

والحائط عشرون درهما الا ان ما لا يملكه المسلم اذا كان لكافر ذمي كالخنزير فاتلفه فعليه قيمته عند اهل خلطته
فاما الجناية في اعضائها فبحسب قيمتها ذكر احكام الجناية على ما هو دون النفس من الاعضاء على ضربين احدهما
في الانسان منه واحد فقط والاخر فيه اكثر من واحد فالواحد اللسان والذكر ومن الانف خلقة والقلب والرقبة
وما كان مثل ذلك والجناية في هذا على ضربين جناية باستيصاله وجناية بغير استيصاله فاذا استوصل ففيه الدية
كاملة سوا الانف ففيه الدية كاملة وفي رواية الانف خمسمائة دينار فان نفذت فيه نافذة لا تنسد فيها ثلث الدية
فان عوجت وبرئت والتئمت ففيها خمس دية الانف مائتا دينار ولسان الاخرس فيه ثلث الدية وما ذهب
من هذه الاعضاء بعضه بالجناية فبحسبه فاما اللسان الصحيح فيعتبر بحروف المعجم ثمانية وعشرون تلفظ بها فما نقص
منها اخذ منه الدية بكل حرف جزء الاخرس يوخذ تقديرا مما مضى من لسانه بالميل وكذلك الذكر فاما غير العود
اذا كانت قد اخذت ديتها او قلعت في قصاص ففيها نصف الدية فاما ما لا يبصر شيا وحدقته قائمة فاذهبا
ففيه ربع دية العينين الصحيحتين وفي كل واحدة نصف ذلك فاما ما يدعى الواحدة منه ما فيه اثنان ففيهما
كاملة اذا استوصلا كاليدين والعينين والعضدين والذراعين والساقين والفخذين والشفتين والرجلين
والانثيين الا في شفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا الثلث وفي البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث وفي شق
الشفة حتى يبدي الاسنان ولا برئت ثلث الدية وان برئت خمس الدية فاما الحاجبان اذا اصيبا ولم ينبت شعرهما
ففيهما خمسمائة دينار وفي احدهما مائتان وخمسون دينارا واذا جني على انسان فصار ادر فله اربعمائة دينار فان
لم يقدر على المشي فله ثمانمائة دينار فالبدل الشلا ثلث دية الصحيح واما ما في الانسان منه واحد واثنين فعضو
كاللحية وشعر الراس وفي ذهابه حتى لا ينبت الدية واذا ذهب بجناية ثم نبت ربع الدية وقد روي انه اذا
لم ينبت مائة دينار واما ما في الانسان منه اربعة اشيا كاشفار العين ففي شفر العين الاعلى ثلث دية العين
وفي الاسفل نصف ديتها بالسهم النبوي العلوي ومن ادعى ذهاب نظره ولم يظهر له فيقام مواجها العين
فان اطبقها كذب وان لم يطبقها فقد صدق فان ادعى ذهاب بعض ضوئها او ضوء احدها فانه يوخذ خيط
وينظر عليه ما تبصره فيهما من هو في سنه ثم ينظر غاية ما يبصره هو ويحسب النقصان فيوخذ من الدية بحسبه
فان كان في احدى عينيه فيشد الاخرى الى عينه ويعتبر من اربع جهات فان تساوى قوله صدق وحلف

وان استطلق بطنه او صدق ولا يعتبر ذلك في يوم غيم ويعتبر السمع بالصوت بعد الاحتياط على نحو ما ذكرنا في العين

ويكون ذلك في يوم ساكن الريح ولو كسرت يد انسان جبرت من غير عثم الارش واما في الانسان عشرون عضوا

كالاصابع في اليد اصول عشرة وفي الرجل كذلك ففي اصابع اليدين الدية وفي اصابع الرجلين الدية وكل واحد

عشر الدية فاما الانامل وهي في كل واحدة ثلث دية الاصبع وما له حكم العضو والسن وفي حكم الانسان منها اصول

ثمانية وعشرون منها مقاديم اثنا عشر ومآخير ستة عشر وفي كل واحد من المقاديم خمسون دينارا وفي

كل واحد من المآخير خمسة وعشرون دينارا فذلك الف دينار في الكل فان ضرب سن فاسود ولم يقع ففيه

ثلثا ديته فاما الشوارب فقيل ان في كل واحدة ثلث دية الاصل وقيل ليس فيه شيء منها موظف فانما ينظر من سقط

سنه كم قيمته لو كان عبدا معها وكم ينقص بسقوطها واعلم ان كل انسان فعل بانسان جناية فمات منها من

لها او لم يبرء فعليه القود فان لم يمت فالجناية والجنايات على ضربين جناية يخاف ان ينفش بها من تلف نفس

المحقق منه في الاغلب وجناية ليس هذا حكمها فالاول لا قصاص فيه وانما فيه الدية الثاني صاحب الجناية

مخير فيه بين القصاص والدية ولا قصاص فيما يبرء ويصلح وانما فيه الارش فيما لا يبرء ومن داس بطن انسان

حتى احدث ديس بطنه او يفتدى نفسه ثلث الدية واعلم ان المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح

حتى يبلغ ثلث الدية فان بلغتها رجعت الى النصف من دية الرجل فاما ديات اعضاء اهل الذمة فيجب

دياتهم وديات اعضاء العبيد على حسب قيمتهم ولا قصاص بين المسلم والذمي والعبد واما القصاص

مع التساوي في الحرية والدين [illegible] حاويا للعبادات متضمنا للشرعيات لا يفوته الا القليل ولا يحتاج

الى نقل من نقل وهو كليل [illegible] مليح المباني [illegible] المعاني ولم تؤلفه لقصور الكتب المصنفات عما فيه بل لان اصحابنا رضي

الله عنهم اختصروا [illegible] العبادات ولم يذكروا المعاملات ولانه على طريق الفقه غير ما لو [illegible] فلله

الحمد على الاقران لفضله الاقرار والاذعان ونقم [illegible] تاليف [illegible] وقاربه علينا ما استفاد ويجعل ذلك

كالعتاد [illegible] بالدعاء والشكر والثناء ويثيب ما ينفعنا [illegible] ويطوي شقتنا

عليه والله يوفقنا واياكم للصالحات ويجعل ما تبتنا اجمعنا

الصالحات انه جواد كريم رحيم

ما ذكرناه لم يكن لقولهم ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا معنى يعول عليه وقد كان الشيخ الامام ابو جعفر محمد بن
الحسن الطوسي رحمه الله يذهب الى نجاسته وربما مال في بعض الاوقات الى القول بالطهارة لانه كان يقول
القول بطهارته قوي لان القائل في قولهم ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا انه لم يكن متى صار كرا لم الحكم بنجاسته
لم يكن له معنى وكان يستدل على نجاسته بان يقول هذا الماء محكوم بنجاسته على الانفراد وكذلك البعضان
اذا كانا نجسين وواحدهما منفصل من الآخر حتى اذا جمع بينهما صار كرا انهما ماآن محكوم بنجاستهما على الانفراد
فمن ادعى طهارة احدهما او طهارتهما مع الاجتماع فعليه الدلالة وقد دللنا نحن على ما ذكرناه بما فيه كفاية
بحسب ما يحمله هذا الموضع فبطل ما عول عليه ثم يقال له وهذا الماء انما حكم بنجاسته مع انفصال بعضه
من بعض فمن اين لك انه اذا كان متصلا بعضه متصل انه يبقى كذلك فان قال اذا كان محكوما بنجاسته وجب
ان يحكم فيه بذلك وان كان متصلا قيل له ما زدت على ما ادعيته وهو الذي سألت عنه ثم يلزمك على ذلك
ان يكون البعض الذي لاقته نجاسة لو انفصل وتميز بالنجاسة عن الباقي ان يحكم بطهارته ولا يحكم بنجاسته
لانا نقول لك وهذا ماء محكوم بطهارته ومن ادعى نجاسته فعليه الدليل فان قلت الدليل عليه انه ماء
نقص عن كر وقد لاقته نجاسة يجب كونه نجسا قلنا لك وهذا ماء قد بلغ كرا فان كان قد لاقته نجاسة
يجب كونه طاهرا لا سيما ومن قولك الذي تركناك عليه وما علمنا رجوعك عنه ان النجاسة اذا وقعت في كر
من ماء لم يتغير بها احد اوصافه لا ينجسه لانها تكون مستهلكة وعلى هذا ايضا يلزمك ما ذكرناه في البعضين
من الماء اذا كان احدهما نجسا والآخر طاهرا واجتمعا وصارا كرا وفيهما اذا كانا نجسين وجمعا حتى
صار كذلك ولولا ان سائلا سأل في ان نبسط الكلام في هذه المسألة بعض البسط لما انتهينا فيه الى
هذا الحد لان المقصود في هذا الكتاب غيره مسألة اذا كان مع المكلف اناآن ووقع في احدهما نجاسة
ولم يعلم بعينه ايجوز له الطهارة بشيء منهما ام لا الجواب لا يجوز استعمال واحد منهما لانه لا يأمن ان يكون
النجس هو الذي استعمله اولا فيكون مؤديا للطهارة بالماء النجس وهذا لا يجوز وان كان هو المستعمل
ثانيا كان قد صلى وعلى جسده النجاسة وهذا ايضا لا يجوز وعلى الوجهين جميعا يكون مؤديا للصلاة
بغير يقين من براءة ذمته لما لزمه منها وهو ماخوذ بادائها بيقين مسألة اذا كان الماء مستعملا في الطهارة

في الطهارة الصغرى هل يجوز استعماله فيها او في غيرها بعد ذلك ام لا الجواب يجوز ذلك لانه
على حكم الطهارة ما لم تلاقه نجاسة مسألة اذا كان الماء مستعملا في الطهارة من الجنابة هل يجوز
استعماله بعد ذلك في الطهارة ام لا الجواب لا يجوز استعماله لان الاظهر بين الطائفة ذلك وكان
شيخنا المرتضى وقوم من اصحابنا يجيزون ذلك اذا جمع ولم يخالطه نجاسة مسألة اذا كانت له
ماء الورد قد زالت عنه هل يجوز استعماله في الطهارة ام لا الجواب لا يجوز استعماله في ذلك
وفي اصحابنا من جوز استعماله لانه عنده بزوال الرائحة عنه يخرج عن كونه مضافا وهذا
غير صحيح لانه ماء ورد زالت رائحته ام لم تزل وليس زوال هذه الرائحة بمخرج له بكونه مستخرجا
من الورد ومعنى الاضافة ثابت بذلك مسألة اذا كان مع المكلف اناآن او اكثر منهما
وواحد منهما ماء ورد منقطع الرائحة والثاني ماء مطلق ولم يعلم احدهما من الآخر هل يجوز له الاقتصار
في الطهارة على واحد منهما ام لا الجواب لا يجوز له ذلك لانه لا يأمن من ان يكون الذي تطهر به
اولا هو ماء الورد فلا يرتفع بذلك حدثه وعلى هذا يجب ان يتطهر بالاثنين لانه ان جوز بالاول
ما ذكرناه فهو امن من كونه نجسا ومتيقن لرفع الحدث بالآخر وان كان الذي تطهر به اولا هو المطلق
فقد ارتفع به حدثه واذا استعمل الثاني لم يزل به طهارته واذا صلى كان مؤديا للصلاة بيقين
مسألة اذا كان معه اناآن وفي احدهما نجاسة ولا يعلم بعينه واخبره به عدل ان النجس واحد
منهما هل يجوز له استعمال شيء منهما وقبول شهادة هذا الشاهد في ذلك ام لا الجواب لا يجوز له
استعمال ذلك ولا واحد منهما ايضا ولا قبول قول هذا الشاهد فيما شهد به من ذلك لانه لا دليل
عليه والمعلوم نجاسة احدهما من غير يقين وايضا فانه لا يحصل له بقول الشاهد الا غلبة الظن
وذلك لا يقوم على مثله مع العلم مسألة اذا كان الماء في موضع وقصد المكلف الى الطهارة منه وخبره
انسان بانه نجس هل يجوز له استعماله في ذلك او قبول قول المخبر له بنجاسته ام لا يجوز له ذلك
الجواب يجوز له استعماله ولا يلزمه قبول قول المخبر له بنجاسته لان المعلوم كون الماء على اصل الطهارة
الا ان يعلم ان فيه نجاسة وقول هذا المخبر لا يحصل العلم ولا دليل ايضا يقتضي العلم بقوله

مسئلة اذا كان معه اناآن يعلم طهارتهما فشهد شاهدان ان احدهما نجس او جميعها هل يجب عليه
قبول قولهما في ذلك ام لا الجواب لا يجب عليه قبول قولهما لمثل ما تقدم مسئلة اذا كان معه اناآن
طاهران فشهد شاهدان بان النجاسة وقعت في واحد منهما بعينه وشهد آخران بان النجاسة وقعت
في الآخر هل يلزمه قبول قولهما فيما شهدا به ام لا الجواب لا يلزمه قبول شهادتهما فيما شهدا به لان
الماء عنده على اصل الطهارة على ما قدمناه مسئلة اذا كان معه مقدار من الماء لا يكفيه لطهارته
ومعه ماء ورد فزاده عليه حتى صار مقدارا يكفيه للطهارة ايجوز له استعماله في ذلك ام لا الجواب يجوز
له استعماله ان لم يكن سلبه اطلاق اسم الماء وان كان قد سلبه ذلك لم يجز له استعماله وكان عليه التيمم
للصلوة ان كان قد تضيق وقتها مسئلة اذا تطهر للوضوء او غسل بماء مطهر من آنية ذهب او فضة
هل يكون الطهارة صحيحة ام لا الجواب طهارته صحيحة وان كان محظورا عليه استعمال هذه الآنية لان
النهي جاء في استعمالها في اكل وشرب وطيب وغير ذلك فكما لا يتعدى النهي في استعمالها الى المأكول
والمشروب فكذلك لا يتعدى الى الطهارة مسئلة اذا كان له يدان على مفصل واحد او ذراع واحد
او كانت له اصابع زائدة وكان ذلك من المرفق الى اطراف الاصابع هل يجب عليه غسل ذلك ام لا الجواب
يجب عليه ذلك الا ان يكون ذلك فوق المرفق فانه لا يجب عليه لان الله تعالى اوجب عليه الغسل
من المرفق الى اطراف الاصابع مسئلة اذا قطع بعض رجله هل يجب عليه المسح على الباقي ام لا الجواب يجب
عليه ذلك لانه انما امر بالمسح عليها الى الكعبين فاذا كانت متناصلة بالقطع من الكعبين فقد سقط
عنه هذا الفرض مسئلة اذا كان المتوضئ امرأة وكان لها لحية هل يجب عليها ايصال الماء في الوضوء الى
ما تحتها ام لا الجواب لا يجب عليها ذلك لانها لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك فكما لا يجب عليه ايصال
الماء الى ما تحتها فكذلك لا يجب على المرأة مسئلة اذا توضأ وصلى الظهر ولم يحدث بعد ذلك ثم توضأ
وصلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ولم يدر من اي الطهارتين هو هل يكون
جميع الصلوتين صحيحا ام لا او تكون احدهما صحيحة والاخرى غير صحيحة الجواب صلوة العصر صحيحة على كل حال
وعليه اعادة الظهر بطهارة مجددة لان العضو المتروك وان كان من الطهارة الاولى فطهارة الثانية
صحيحة

صحيحة وبعضها صحت صلوة العصر وان كان من الطهارة الثانية فطهارة الاولى صحيحة وبعضها صحت
الصلوتان جميعا وانما عليه اعادة الظهر بطهارة مجددة ليكون مؤديا بيقين مسئلة اذا توضأ
وصلى الظهر ثم توضأ وصلى المغرب العصر ثم ذكر انه كان قد احدث عقيب احدى الطهارتين من قبل
ان يصلي هل يكون طهارته وصلوته صحيحة ام لا الجواب ليس ذلك صحيحا وعليه ان يتوضأ ويعيد
الصلوتين جميعا لانه يجب عليه اداء ذلك بيقين واذا فعل ما ذكرناه كان متيقنا لذلك ومع الاول
لا يكون متيقنا له مسئلة اذا كان محدثا وتوضأ وصلى الظهر ثم احدث وتوضأ وصلى العصر
ثم علم انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ما الجواب من ذلك الجواب هذه المسئلة جارية مجرى
المسئلة التي تقدمتها والجواب عنها كالجواب عنها مسئلة اذا توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر
ثم توضأ وصلى المغرب وفعل هكذا وبعد ذلك في صلوة الى صلوة الغداة ثم ذكر بعد ذلك انه
احدث عقيب واحدة من هذه الطهارات قبل ان يصلي ما حكمه الجواب اذا كان هذا حكمه كان عليه الوضوء
واعادة جميع هذه الصلوات لانه لم يؤد واحدة منهن بيقين لان حدثه ان كان عقيب وضوء الظهر
كان صلوة الظهر غير صحيحة وباقي الصلوات صحيحة وان كانت عقيب وضوء العصر كانت صلوة العصر
غير صحيحة وما قبلها وبعدها من الصلوات صحيحة الى آخره وليس منها واحدة الا وهو مؤد لها بغير يقين
وذلك لا يجوز مسئلة اذا توضأ وهو مسلم ثم ارتد وعاد بعد ذلك الى الاسلام قبل ان يحدث
ما ينقض الوضوء هل يكون وضوءه صحيحا ام لا الجواب وضوءه صحيح وصلوته به ماضية لان الارتداد
ليس من نواقض الطهارة مسئلة اذا توضأ وخرج منه بول او غائط من موضع من جسده غير السبيلين
هل ينقض وضوءه ام لا الجواب اذا كان ذلك من دون المعدة نقض الوضوء بذلك وان كان فوق
المعدة لم ينقض به لان قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط عام في ذلك وكذلك الاخبار الواردة في الغائط
ينقض الوضوء ولا يوجب مثل ذلك فيما يكون من فوق المعدة لانه لا يسمى غائطا مسئلة اذا كان جنبا
وغسل راسه ثم احدث حدثا ينقض الوضوء هل يعيد غسل راسه ام يبني عليه الجواب يبني على غسل
راسه ولا يحتاج مع ذلك الى وضوء لان في اصحابنا من ذهب الى انه يعيد غسل راسه ولا يبني عليه

وولاه غسلها برواه يقبل بالثاني لان الاحتياط يقتضيه كان جايزا مسئلة اذا رات المراة الدم ثلثة ايام
وانقطع سبعة ايام ثم راته ثلثة ايام هل يكون الاول حيضا ام لا وكذلك الثاني الجواب الثلاثة ايام الاولى
حيض لانها من جملة العشرة والثانية غير حيض لان الدم حدث فيها بعد تمام العشرة مسئلة اذا رات
المراة الدم اقل من ثلثة ايام ثم راته بعد ذلك يوما فيوما الى تمام العشرة ما الذي هو حيض من ذلك
الجواب يكون الجميع حيضا وتقدم ذكر الوجه في الايام المتفرقة وعلى من ذهب من قال من اصحابنا
بان ثلاثة ايام يجب كونها متوالية لا يكون حيضا مسئلة اذا كانت عادة المراة في مجي الحيض خمسة ايام
في كل شهر فراته فيها وراته قبل ذلك خمسة ايام وانقطع وراته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض
في ذلك الجواب الحيض من ذلك هو الايام التي هي ايام العادة والباقي غير حيض لان اضافة الخمسة الاولى
الى العشرة ليس باولى من اضافة الخمسة الاخرة اليها واذا لم يكن على ذلك دليل وجب القضاء بالعادة
لانه المجمع عليه دون ما لا دليل عليه مسئلة اذا كانت عادة المراة خمسة ايام فرات الدم خمسة ايام
قبلها وراته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك الجواب هذه العشرة ايام حيض لان اكثر
مدة الحيض عشرة ايام مسئلة اذا رات المراة الدم عقيب الولادة ساعة وانقطع ولم تر منه شيئا الى
تمام العشرة ما حكمها الجواب هذا الدم يكون نفاسا لانه ليس لقليل النفاس حد مسئلة اذا رات المراة
الدم عقيب الولادة ثم انقطع وراته ايضا دفعة اخرى واكثر منها قبل خروج العشرة ايام ما حكم ذلك
الجواب جميع ذلك يكون نفاسا لانه حادث في العشرة ايام وهي اكثر ايام النفاس كما في الحيض مسئلة
اذا كانت المراة حاملا بولدين وولدتهما وخرج الدم عقيب الولادة بكل واحد منهما هل يكون الاعتبار
في اول النفاس بالولد الاول والثاني وكذلك في اكثر النفاس الجواب الاعتبار في اول النفاس بالولد
الاول ويستوفي اكثر النفاس من وقت الولادة للثاني لان اسم النفاس يتناول ذلك مسئلة اذا ولدت
المراة ولم يخرج منها دم ما الحكم هل يجب عليها الغسل ام لا الجواب لا غسل عليها لان الاجماع حاصل على وجوب
الغسل عليها اذا خرج منها دم وفي وجوب ذلك عليها اذا لم يخرج الدم عند الولادة يحتاج فيه الى دليل
ولا دليل عليه ولان الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل فيه يحتاج الى دليل وايضا فالنفاس ماخوذ من النفس

من النفس وهو الدم واذا لم يخرج دم لم يصح القول بحصول النفاس مسئلة اذا خرج من المراة عقيب
الولادة ماء بغير دم اصلا هل يجب عليها غسل ام لا الجواب القول في جواب هذه المسئلة كالقول في المسئلة
التي تقدمتها مسئلة اذا خرج من المراة الدم قبل خروج الولد هل يكون ذلك نفاسا الجواب لا يكون ذلك
نفاسا بلا خلاف مسئلة اذا استشهد انسان وهو جنب هل يجب غسله ام لا الجواب لا يجب غسله [illegible]
مع ذلك مسئلة اذا وجب عليه الطهارة وهو متمكن من فعلها بنفسه هل يجوز ان يتولاها غيره ام لا الجواب
لا يجوز ذلك ولا يجزيه الا مع التولية لها بنفسه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الاية فامر بان يكون غاسلين وماسحين والظاهر يقتضي تولي الفعل حتى يستحق التسمية لان من
طهره غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا في الحقيقة ولان اجماع الطائفة على ما ذكرناه ولان الحدث متيقن
واذا تولى ازالته بنفسه فقد تيقن براءة ذمته وليس كذلك اذا تولاه له غيره مع تمكنه من فعله بنفسه
مسئلة اذا كان على وضوء ثم راى مذيا او وديا هل ينقض وضوءه بذلك ام لا الجواب لا ينقض وضوءه
بذلك لان الاصل براءة الذمة ويفتقر في اثبات ذلك من نواقض الطهارة الى دليل شرعي ولا دليل
عليه ولان اجماع الطائفة ايضا عليه باب مسائل يتعلق بالصلوة مسئلة صلوة الصبح من
صلوة الليل او النهار الجواب هذه الصلوة من صلوة النهار لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار
ولا خلاف في ان المراد بذلك صلوة الفجر والعصر ولما كان صلوة الفجر يقام بعد طلوع الفجر
الى قبل طلوع الشمس كان ذلك دالا على ان هذا الوقت طرف النهار ولان اجماع الطائفة عليه ايضا
مسئلة الصلوة الوسطى ما هي الجواب الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر لان اجماع الطائفة حاصل
عليه واجماعها حجة واستدلال من يذهب الى انها غير صلوة الظهر بقوله تعالى وقوموا لله قانتين لا يتوجه
علينا منه فساد لان القنوت عندنا جايز في كل صلوة مسئلة هل يجوز الصلوة في المكان المغصوب
ام لا الجواب لا يجوز ذلك سواء كان المصلي هو الغاصب او غيره لان الاصل في المنع من ذلك كونه مغصوبا
وهو كذلك على الوجهين جميعا مسئلة اذا اذن مالك الموضع لغيره بالدخول الى ملكه ثم نهاه عن المقام فيه
فاقام ولم يخرج وصلى هل صلوته صحيحة ام لا الجواب هذه الصلوة غير صحيحة لانها تقع في الملك المذكور

والصلوة تصرف فيه لغير شبهة ولا دليل منا على هذا فاتم
يعلم ان صاحبه يكره تصرف غيره فيه ولا بالجنازه
الصلوة في اراضي القرى والبساتين وما اشبه ذلك لان العادة جارية بان مالك ذلك لا يكره من احد
الصلوة فيه لانا قيل فلو نهاه عن الصلوة في موضع معين او في الجميع فما كان يكون حكمه قلنا اذا كان الامر كذلك
على ذلك فالاصل يقتضي انه ان صلى بعد نهيه ولم يكن الوقت يضيق عليه لم تصح صلوته الا ان يتعد
الا بنهي مالك الحقوق او اراضي الضيعة غيره عن ذلك **مسئلة** اذا كان محبوسا من مكان مغصوب
ولا يمكنه الخروج منه هل تجوز صلوته فيه ام لا **الجواب** صلوته فيه جايزة لانه مضطر الى ذلك يفقد التمكن
من الخروج منه **مسئلة** اذا نهاه المالك عن المقام في ملكه وتشاغل بالخروج في طريقه وصلى هل تصح
هذه الصلوة ام لا **الجواب** هذه الصلوة لا تصح اذا كان الوقت متسعا وان كان قد تضيق كانت جايزة
لانه انما قدم فرض الله على فرضه مع تشاغله بالخروج لانه مضطر الى ذلك مع تضيق الوقت ومع
اتساعه وهو غير مضطر فلا تصح صلوته ويجب عليه تقديم الخروج ثم يصلي بعده **مسئلة** اذا اضطر الى الصلوة
فوق الكعبة هل يكون صلوته صحيحة ام لا **الجواب** اذا اضطر الى الصلوة كانت صلوته صحيحة بان يصلي
مستلقيا على ظهره ليكون مستقبلا للبيت المعمور الذي في السماء **مسئلة** اذا صلى واقفا على طرف
الحايط بحيث لا يبقى مقابله جزء من البيت هل تصح صلوته ام لا **الجواب** هذه الصلوة لا تصح لان المصلي
لها على هذا الوجه يكون مستدبرا القبلة وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا انهدمت الكعبة هل يجوز الصلوة
اليها ام لا **الجواب** الصلوة الى ذلك جايزة لان المكلف متعبد بالصلوة الى جهتها **مسئلة** اذا كانت جماعة
في سفينة وهم مزدحمون فيها وكان لواحد منهم موضع يتمكن فيه من الصلوة قائما وليس للباقين ذلك
ما حكمهم في الصلوة **الجواب** يصلي الواحد في موضعه ثم يجلس بعد ذلك مجتمعا فيه ثم يصلي بعده اخر
وبعد الاخر كذلك الى اخرهم ان كان الوقت متسعا فان كان قد تضيق صلوا جلوسا في مواضعهم ولا ينتظر
احدهم صلوة الاخر قائما ثم يصلي فان لم يكن فيها احد له موضع يتمكن فيه من الصلوة قائما صلوا كلهم
جلوسا **مسئلة** الجماعة اذا كانوا كلهم عراة ولواحد منهم ثوب ما حكمهم في الصلوة **الجواب** ان كان الوقت
متسعا صلى صاحب الثوب فيه واعاره الاخر فصلى فيه ودفعه الاخر الى غيره ليصلي فيه ثم كذلك الى اخرهم فان كانوا

فان كان الوقت قد تضيق صلوا عراة **مسئلة** اذا كان مع المكلف ثياب كثيرة يعلم ان فيها واحدا طاهرا والباقي
نجس ولا يعلم الطاهر منها بالتعيين ما حكمه في الصلوة فيها **الجواب** ان كان الوقت متسعا صلى في كل واحد منها
الصلوة بعينها فان كان متضيقا صلى عريانا لان ذلك ههنا فرضه **مسئلة** اذا كان معه ثوبان
يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يتميز له الطاهر منهما ما حكمه في الصلوة فيهما **الجواب** يصلي في كل واحد
منهما الصلوة بعينها لانه اذا فعل ذلك كان مؤديا لها بتعيين وقد تقدم ذكر هذه المسئلة **مسئلة**
اذا اراد الصلوة على قلنسوة او تكة بنجاسة هل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** يجوز له ذلك لانه
مما لا تتم الصلوة به منفردا لان اجماع الطائفة عليه **مسئلة** اذا كان معه قارورة مشدودة الراس
برصاص او غيره وفيها نجاسة ثم صلى وهي في كمه او في جيبه هل تصح صلوته ام لا **الجواب** لا تصح صلوته
لانه يكون حاملا للنجاسة وهو في الصلوة وذلك لا يجوز ولا يلزم على ذلك القلنسوة والتكة اذا كان
فيها نجاسة لانا انما اجزنا الصلوة في ذلك لانه الظاهر من الطائفة **مسئلة** اذا كان له عمامة على طرفها
نجاسة فجعل الطرف الاخر على راسه والقى الطرف الاخر وباقيها على الارض وصلى هل تصح صلوته
كذلك ام لا **الجواب** صلوته كذلك صحيحة لانه ليس بحامل لما فيه نجاسة **مسئلة** اذا سهى المكلف في الصلوة بعد
بعد الركعتين الاولتين ناسيا ثم تكلم متعمدا وذكر انه صلى ركعتين هل يبني على ما تقدم من الركعتين
او يعيد الصلوة **الجواب** يبني على ما تقدم من صلوته وفي اصحابنا من قال يعيدها والبناء على ما
قدمناه هو الصحيح لان الاحتياط يقتضيه **مسئلة** اذا قطع الانسان اذن غيره فالصقها الجني عليه بالدم
فالتصقت في الحال هل تصح صلوته وهي كذلك ام لا **الجواب** لا تصح صلوته لانه يكون قد صلى وعليه نجاسة
لان القطعة التي الصقها هي بعد الابانة ميتة والميتة نجسة فيجب ان يزيلها ثم يصلي **مسئلة** اي الاوقات
افضل للصلوة **الجواب** افضل الاوقات للصلوة اولها لقوله عليه السلام افضل الاعمال عند الله
الصلوة في اول وقتها ولقوله ايضا لابن مسعود وقد ساله عن افضل الاعمال فقال عليه السلام الصلوة في
اول وقتها ولان اجماع الطائفة على ذلك **مسئلة** هل تنعقد الصلوة بغير الله اكبر من الفاظ التكبير
الجواب لا تنعقد الا بلفظ الله اكبر دون غيره من الفاظ التكبير لان الصلوة قد ثبتت في ذمة المكلف

عليه اعادتها لان هذه الصلوة قد تعلقت بذمة المتطهر فيجب عليه ان يود ما بقي واذا اعادها وقد
تيقن براءة ذمته منها واذا لم يعدها عند سهوه منها لم يكن على يقين من ادائها باب مسائل تتعلق
بالزكوة مسئلة اذا كان عنده مال من الابل ست وعشرون ومضت ثلث سنين ما الذي يجب عليه
الجواب يجب عليه بنت مخاض للسنة الاولى ثم ينقص النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيجب عليه
في السنة الثانية خمس شياه ثم ينقص النصاب عما يجب عليه في ذلك فيجب عليه اربع شياه فيجب عليه
في ذلك بنت مخاض وتسع شياه مسئلة اذا كان عنده خمس من الابل ومضت عليه ثلث سنين هل
يجب عليه اكثر من شاة واحدة ام لا الجواب لا يجب عليه اكثر من شاة واحدة لان الشاة استحقت بها فمنع
اقل من خمسة فلا يجب عليه شيء منها مسئلة اذا كانت البقرة معلوفة او عاملة في بعض الحول وسائمة في البعض
الاخر هل يجب عليه فيها زكوة ام لا الجواب الحكم في ذلك بالاغلب فان كان الاغلب هو السوم حكم فيه بذلك
وان لم يكن هو الاغلب لم يحكم بذلك فيها مسئلة اذا كانت البقرة معلوفة او عاملة في بعض الحول وسائمة
في بعض الاخر وكان ذلك فيها متساويا هل يجب فيها زكوة ام لا الجواب فيها الزكوة لان الاحتياط
يقتضي ذلك وان قيل بانه ليس فيها زكوة كان قويا لان الاصل براءة الذمة والقول في ذلك
يفتقر فيه الى دليل ولان الشرط فيما يجب فيه الزكوة من ذلك حلول الحول عليه مع كونه سائما وهذا
غير حاصل في ذلك مسئلة اذا كان عنده من الغنم او غيرها ما يبلغ النصاب وذكر انه وديعة عنده
هل يقبل قوله ام لا وهل يجب عليه في ذلك يمين ام لا الجواب قوله في ذلك مقبول ولا يلزمه
في ذلك يمين لان امير المؤمنين عم امر ساعيه في الصدقات بان يجعل الامر في ذلك الى اصحابها ولم يامره
بيمين في ذلك مسئلة اذا كان عنده اربعون شاة فلما حال عليها الحول ولدت واحدة ولما حال
عليها الحول الثاني ولدت واحدة ولما حال عليها الحول الثالث ولدت واحدة ما الذي يجب
عليه في ذلك الجواب الذي يجب عليه في ذلك ثلث شياه لان الحول الاول حال عليها وهي اربعون
شاة فلما ولدت الواحدة تمت من الراس اربعون شاة فلما حال عليها الحول الثاني كان قد
حال على الامهات والنتاج الحول وهي اربعون وجب فيها شاة اخرى فلما ولدت تمت اربعون فلما

فلما حال عليها الحول وجب عليها ثلث شياه مسئلة اذا كان عنده مائتا شاة وواحدة ومضت
ثلث سنين ما الذي يجب عليه في ذلك الجواب الذي يجب عليه سبع شياه لانه يجب عليه في السنة
الاولى ثلث شياه وفي كل سنة شاتان لان المال في الثاني والثالث قد نقص من المائتين وواحدة
فلم يجب عليه اكثر من شاتين ايضا وينبغي ان يحكم في كل بالغا ما بلغ المال وبقي منه ما بقي مسئلة
اذا كان عنده من المواشي ما يبلغ النصاب فغصب ثم عاد اليه قبل حلول الحول ما الحكم في ذلك
الجواب اذا كان الامر على ذلك استانف بها الحول سواء كانت عنده سائمة وعند الغاصب معلوفة
او كانت عنده معلوفة وعند الغاصب سائمة لانه يراعى في المال امكان التصرف فيه طول مدة الحول
وهنا غير متمكن من ذلك مسئلة اذا كان المكلف في بلاد الشرك وله مال في بلاد الاسلام هل يجب عليه زكوة ام لا
الجواب لا يجب عليه زكوة لان زكوة سنة واحدة استحبابا كان جايزا وان مرت عليه سنون لان امكان
التصرف فيه غير حاصل له ولقولهم عم لا زكوة في مال الغايب مسئلة اذا وجب عليه زكوة وتمكن من الاداء
وكان في بلده مستحق لها فحملها الى بلد اخر وهلكت هل يجب عليه ضمانها ام لا الجواب عليه ضمانها لان اجماع
الطائفة عليه ولانه بالتمكن من الاداء وحصول المستحق يلزمه الضمان مسئلة اذا وجب عليه زكوة وتمكن
من الاداء ولم يكن في بلده من يستحقها وحملها الى بلد اخر وهلكت هل يجب عليه ضمان ام لا الجواب لا ضمان
عليه لاجماع الطائفة عليه ولانه مع عدم المستحق غير متمكن من الاداء مسئلة ما يتولد بين الغنم والظبي
هل فيه زكوة ام لا الجواب اذا كان ما يتولد من ذلك يسمى غنما كان فيه الزكوة لان رسول الله ص قال في سائمة
الغنم زكوة وهذا الاسم يتناول ذلك فيجب فيه الزكوة مسئلة اذا كان عنده اربعون شاة واستاجر
لها اجيرا بشاة هل يجب عليه فيها زكوة ام لا الجواب لا تجب زكوة عليه في ذلك لان النصاب قد
نقص بدفع الشاة الى الاجير مسئلة المكاتب اذا كان عنده مال هل يجب عليه زكوة ام لا الجواب اذا كان
مشروطا عليه وكان معه نصاب لم يكن عليه زكوة لانه يعد بحكم الرق لا يملك شيئا وان لم يتم له
الملك في ذلك وان كان غير مشروط عليه وتحرر منه بمقدار ما ادى وكان معه نصاب بحصة من
الحرية كان عليه فيه الزكوة لانه مالك له على كل حال مسئلة اذا كان عنده نصاب ومات في بعض الحول

وانتقل هذا النصاب الى وارثه هل يجب عليه فيه الزكوة ام لا **الجواب** لا يلزم الوارث الزكوة من ذلك
الى ان يحول الحول عليه في ملكه وعليه ان يستانف الحول فاذا حال الحول على هذا النصاب كان عليه
الزكوة **مسئلة** اذا دفع من وجب عليه الزكوة ذلك الى مستحقها ولم ينو بها حال الدفع الزكوة هل يكون
ذلك مجزيا عنه ام لا **الجواب** لا يكون ذلك مجزيا وعليه اخراجها بعد النية لان الاعمال بالنيات كما قال رسول الله ص
وايضا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية فانه اذا نوى
ما اخرجه في ذلك يجزي عنه وليس كذلك اذا لم ينو **مسئلة** اذا كان معه مائتا درهم او غيرها من النصب
فقال لله علي ان اتصدق بها تاما من المائتين بالنصف من نصاب غيرها وحال الحول هل عليه في ذلك
زكوة ام لا **الجواب** لا زكوة عليه في ذلك لانه بالنذر قد خرج بعض النصاب بذلك قبل ان يحول الحول
عليه من ملكه ولما حال الحول عليه لم يكمل وهو مالك لجميع النصاب **مسئلة** اذا كان عنده مائتان وحال
الحول عليها ووجبت الزكوة عليه فيها فتصدق بجميعها هل يسقط عنه فرض الزكوة ام لا **الجواب**
لا يسقط ذلك عنه فرض الزكوة لان اخراج الزكوة عبادة وقربة ويفتقر في اخراجها كذلك الى نية الوجوب
واخراجها على الوجه المقدم ذكره متعرى من نية الوجوب فلا يكون ذلك مجزيا عنه **مسئلة** اذا كان للانسان
مملوك غايب يعلم حياته هل يجب عليه فطرته ام لا **الجواب** الفطرة عنه تلزم سيده لان الخبر وارد عن النبي ص
باخراجها عن نفسه وعن مملوكه والخبر يتناول ذلك **مسئلة** اذا كان العبد لاثنين هل يجب عليهما
جميعا الفطرة عنه ام لا **الجواب** يجب عليهما ذلك بحصة ما لكل واحد منهما منه لان الاخبار الواردة في ذلك
يتضمن اخراج الانسان عن عبده وهو عام في ذلك وايضا فالاحتياط يقتضيه **باب في مسائل يتعلق
بالصوم** **مسئلة** اذا صام الانسان يوم الشك بنية انه من شهر رمضان هل يجزيه ذلك ام لا **الجواب**
لا يجزيه ذلك لانه منهي عن صومه على هذا الوجه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه **مسئلة** اذا كان محبوسا
او اسيرا وهو بحيث لا يعلم شهر رمضان من جملة شهور السنة على التعيين ما الذي يجب عليه **الجواب**
يصوم شهرا فان وافق ذلك شهر رمضان اجزاه وان كان بعد شهر رمضان كان مجزيا عنه
وان كان قبله كان عليه الاعادة لان صومه بعده يقع موقع القضاء وهذا لا يجوز تقدمها **مسئلة** اذا جامع

اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر وهو مخالط ما حكمه **الجواب** يجب عليه التخلص مما هو فيه ويغتسل ويتم
صومه ولا شيء عليه لانه لم يتعمد ذلك في زمان الصوم **مسئلة** اذا ظن غيره ان الفجر لم يطلع وكان
قد طلع ثم تناول ما يفطره ما حكمه **الجواب** يجب عليه القضاء لانه مكلف لمراعات ذلك وكشفه بنفسه اذا
كان متمكنا من ذلك **مسئلة** اذا طعنه غيره فوصل السنان الى الجوف هل يفطر بذلك ام لا **الجواب** لا يفطر
لان ذلك حدث به من غير قصد منه اليه وهو الاختيار ولا اختيار له في ذلك **مسئلة** اذا طعن
بنفسه فوصل ما طعنها به الى الجوف هل يفطر ام لا **الجواب** يفطر لان ذلك حدث عن قصده وتعمده **مسئلة**
من اقدم على فعل ما يوجب عليه الكفارة في اول النهار ثم تجدد له السفر او حدث به مرض يجوز معه
الافطار هل يجب عليه كفارة عن ذلك ام لا **الجواب** يجب الكفارة عليه لانه اقدم على ذلك وتعمده
في الزمان الذي ليس له ان يقدم عليه ولا ان يتعمده في مثله **الجواب** اذا افطر متعمدا في نهار شهر
رمضان من غير عذر ربيح له ذلك وسال هل عليك في ذلك حرج ام لا فقال ما الذي يجب عليه
مسئلة اذا سئل عن ذلك فقال لا حرج علي في ذلك كان عليه القتل وان قال علي فيه حرج
عزره الامام بتغليظ العقوبة فان اقدم على ذلك ثلث مرات او اكثر عزر فيها دفعتين وقتل
بعد ذلك **الجواب** اذا اكره زوجته على الجماع هل يجب عليها الكفارة ام لا **مسئلة** اذا اكرهها على ذلك
لم يجب الكفارة عليها بل يجب ذلك على الزوج فيكون عليه كفارتان الواحدة عنه والاخرى عنها
لان ذلك حدث عن قصده واختياره **الجواب** اذا اكره من لا يحل له وطيها على الجماع هل يلزمه كفارتان
كما في وطيه لزوجته ام لا **الجواب** هذه المسئلة فيها خلاف بين اصحابنا والاظهر انه يلزمه كفارتان لان
الاحتياط يقتضيه **مسئلة** اذا نذر صوم يوم معين ووافق ذلك شهر رمضان هل يجوز صومه
بنية النذر ام لا **الجواب** لا يصح صومه لنذر اذا كان حاضرا او في حكم الحاضر لان صوم شهر رمضان
من هذا حكمه لا يصح عن غيره ولا يصح الا عنه **مسئلة** اذا نذر صوم يوم معين ووافق ذلك شهر رمضان
وكان مسافرا فصامه بنية النذر هل يصح ذلك ام لا **الجواب** يصح ذلك لان صوم شهر رمضان لا يصح مع
جواز وقوع صوم هذا اليوم من غير شهر رمضان وقد وردت الرواية بانه لا يجوز الصوم الواجب

معتكفا المرأة المذكورة الصلاة وستراعليها د ذلك بنفس الحقيقة في كونه معتكفا **باب مسائل**
شتى في الحج **مسئلة** اذا احرم المستاجر في الحج عن استاجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز
ذلك ام لا **الجواب** لا يصح هذا النقل فان مضى على هذه النية لم يقع حج الاجير بل بنيته لان صحته
بعد ذلك يفتقر الى نية دليل ولا دليل يقتضي علما بذلك **مسئلة** اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج
قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك هل يجب عليه الحج ام لا **الجواب** يجب عليه الحج لان اسلامه
الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز تعقيب الكفر له على ما قدمناه فيلزمه من اعادة
الحج ما ذكرناه **مسئلة** اذا عقد على امرأة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او الاحلال
ما الحكم في ذلك **الجواب** الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا ياس من ان يكون قد وقع في حال الاحرام
وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا اختلف الرجل والمرأة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت
المرأة بل كنت محرما ما الحكم في ذلك **الجواب** القول في ذلك قول الرجل لانه اعلم بنفسه والمرأة مدعية
لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه ذلك لانها مقرة بالعقد له وادعيت عليه ما يبطله وهي
مفتقرة في دعواها الى البينة **مسئلة** فان ادعت المرأة انها كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم
ما تقدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت المرأة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها
بالعقد ومدع لما بعده ليسقط عن نفسه صداق النكاح وغيره من مستحقات العقد **مسئلة** اذا استاجر
اثنان رجلا ليحج عنهما هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يجزي ذلك عنهما ولا عن واحد منهما لان حجة واحدة
لا يجوز عن اثنين فان حج عن احدهما لم يتميز الواحد اولاهما من الآخر لانهما جميعا استاجراه ليحج
عنهما فان نوى عن واحد منهما بالحج لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يصح لانه ما نواها
عن نفسه ونقلها لا دليل عليه **مسئلة** اذا احرم قبل الميقات واصاب صيدا هل يجب عليه جزاء
ودية ولا يجب عليه شيء اصلا **الجواب** لا يجب عليه شيء لان احرامه وقع من غير الميقات وهو شرط
في صحة الميقات **مسئلة** اذا استاجر وهو صحيح متمكن من ينوب عنه في حجة الاسلام هل يكون
ذلك مجزيا عنه ام لا **الجواب** لا يجزي عنه الحج عنه لان الاجماع حاصل لنا على ذلك **مسئلة** اذا مات وكانت

وكانت حجة الاسلام قد وجبت عليه وعليه دين ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان ما خلفه فيه كفاية
لجميع حج عنه وقضى عنه الدين فان فضل بعد ذلك شيء كان ميراثا وان لم يفضل من ذلك شيء
فلا ميراث وان كان ما خلفه لا يتسع لذلك قسم بينهما لانهما دينان قد وجبا عليه وليس احدهما
اولى من الاخر وان قلنا بتقديم الحج لان حق الله اولى من حق غيره كان جائزا **مسئلة** اذا كان عليه
حجتان حجة الاسلام وحجة بالنذر ودخ واحدة هل يكون مجزية عن الاخرى ام لا **الجواب**
لا يجزي عنهما لانهما فرضان قد وجبا عليه احدهما غير الاخر ويجب عليه اداء كل واحد منهما
بنية تخصه وايضا فان القول هيهنا بالاجزاء شرع ويفتقر في اثباته الى دليل ولا دليل عليه
مسئلة هل يجوز ان ينعقد الاحرام بالحج او عمرة متمتع بها الى الحج في غير اشهر الحج ام لا يجوز ذلك الا فيها
الجواب لا يجوز ذلك الا فيها لانه خلاف في ان ذلك ينعقد في هذه الاشهر وليس لمن ادعى
انعقاده في غير هذا دليل ولان اجماع الطائفة حاصل على ذلك **مسئلة** كيف يجوز القول بان
اشهر الحج هي ما ذكرتموه وهذه اللفظ لا يقع الا على ثلثة او اكثر وعندكم انها ليس اكثر من شهرين
وعشرة ايام **الجواب** ان الحج لا يصح انعقاده الا في هذين الشهرين والعشرة ايام من الشهر الثالث
فاذا كمل فيها فما وقع الا في ثلثة اشهر **مسئلة** اذا وجب عليه الهدي هل يجوز له اخراجه قبل يوم النحر او لا
الجواب لا يجوز له ذلك لان الاجماع حاصل على انه اذا اخرجه يوم النحر كان مجزيا عنه وليس على
جواز اخراجه قبل ذلك دليل **مسئلة** هل ينعقد الاحرام بمجرد النية ام لا **الجواب** لا ينعقد الاحرام
بمجرد النية ولا بد في انعقاده من ان ينضاف الى مجرد النية التلبية او التقليد او الاشعار
او سياق الهدي لان ما ذكرناه مجمع على صحته وليس على ما خالفه دليل وعليه ايضا اجماع الطائفة
مسئلة اذا حكم على المحرم العاقد النكاح ببطلان النكاح العقد هل يحتاج في التفرقة بين
الزوج والزوجة الى طلاق ام لا **الجواب** لا يفتقر في التفرقة بينهما الى طلاق بل التفرقة كافية في ذلك
لان صحة الطلاق فرع على ثبوت العقد واذا لم يثبت لم يصح ان يطرا الطلاق عليه وايضا فالنهي قد
ورد بذلك وهو دال على فساد المنهي عنه وايضا فاجماع الطائفة حاصل على ذلك **مسئلة**

[illegible] طوافه عن يمينه هل يكون مجزيا له ام لا الجواب لا يجزيه ذلك لانه خلاف لما فعله رسول الله
[illegible] عني مناسككم وايضا فطريقة الاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه
مسئلة هل ركعتا الطواف واجبتان ام لا الجواب ركعتا الطواف واجبتان لقوله تعالى واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى فامر بالصلوة عند مقام ابراهيم والامر على مقتضى الوجوب ويقتضيه ايضا
طريقة الاحتياط مسئلة اذا سعى هل يجوز له ترك الصعود على الصفا والمروة ام لا الجواب
يجوز له ذلك وان كان الافضل الصعود عليهما لقوله تعالى ولا جناح عليه ان يطوف بهما وقد ورد
من كافة المفسرين من انه تعالى اراد الطواف بينهما ومن انتهى في طوافه اليهما فقد طاف بينهما وايضا
فعلى ذلك اجماع الطائفة مسئلة اذا سعى بين الصفا والمروة سبعا وكان في الشوط السابع عند
الصفا هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه اعادة السعي من اوله لانه اذا كان في السابع عند
الصفا فقد بدأ بالمروة والابتداء بذلك لا يجوز ولان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه لانه اذا استأنف
من اوله تيقن براءة ذمته وعلى ذلك اجماع الطائفة ايضا مسئلة اذا كان اصلع او اقرع ليس على راسه
شعر هل يجب عليه امرار الموسى على راسه بدلا من الحلق ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك وانما هو مستحب
ولان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك عليه يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولان اجماع
الطائفة على ما ذكرناه مسئلة اذا فاته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر هل يكون ذلك مجزيا له ام لا
الجواب يكون ذلك مجزيا له في صحة حجته لان اجماع الطائفة حاصل عليه مسئلة اذا كانت الحصاة
قد رمى بها او غيره هل يجوز له ان يرمي بها ام لا الجواب لا يجوز له ذلك وعليه الرمي بغير هذه
الحصاة لان طريقة الاحتياط يقتضي ذلك واجماع الطائفة عليه مسئلة هل يجوز الرمي ايام التشريق
قبل الزوال او لا يجوز الا بعد الزوال الجواب الرمي في الايام المذكورة لا يجوز الا بعد الزوال لان
الاحتياط يقتضي ذلك من حيث انه اذا فعل ذلك فلا خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا فعله قبل الزوال
ولان اجماع الطائفة عليه مسئلة اذا نسي واحدة من الحصيات ولم يعلم من اي الجمار هي ما حكمه في ذلك
الجواب اذا نسي ذلك على الوجه المذكور كان عليه ان يرمي كل واحدة من الجمار الثلاث بحصاة لان الاحتياط

الاحتياط يقتضي ما ذكرناه وايضا اجماع الطائفة عليه مسئلة اذا رمى الجمرة الواحدة بسبع حصيات في دفعة
واحدة هل يجزيه ذلك عن الرمي بها متفرقة او يعيد بواحدة او لا يعيد بشيء الجواب ان يعيد بواحدة
لان الاحتياط يقتضي ذلك ولان اجماع الطائفة عليه مسئلة اذا رمى ما فاته بقية يوم قبل رميه بالامس
هل يجزي عن يومه او عن امسه او لا يجزي عن واحد منهما الجواب لا يجزي ذلك عن واحد منهما لانه يجب
عليه الترتيب في ذلك والاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه مسئلة اذا كان وليا
لصبي فاحرم بالصبي فهل نفقته الزائدة على نفقته بالحضر واجبة على الولي دون مال الصبي او تجب
في مال الصبي دون مال الولي الجواب هذه الزائدة تجب على الولي دون مال الصبي لان الولي هو المدخل له
في ذلك وهو مما لا يجب عليه والقول بانها تجب في مال الصبي يفتقر فيه الى دليل ولا دليل عليه مسئلة
اذا وطئ في الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد حجه بذلك ام لا الجواب هذا يفسد حجه بلا خلاف
وعليه المضي في حجه واعادة الحج من قابل وبدنة مع اعادة الحج بدنة لان الاحتياط عليه وعليه اجماع الطائفة
مسئلة اذا وطئ وهو صبي عامدا في الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد بذلك حجه ويتعلق
به كفارة وبدنة مع الحج من قابل ام لا يفسد حجه ولا بدنة من ذلك الجواب هذه المسئلة فيها وجهان احدهما
ان يقول متى حملنا ذلك على ان عمد الصبي وخطأه سواء لم يفسد بذلك حجه ولا يتعلق به كفارة وان لم نقل
بذلك وقلنا بانه عمد حملناه على عموم الاخبار في من وطئ عامدا افسد حجه ولا بدنة من القضاء لانه غير
مكلف ووجوب القضاء لا يتوجه الا الى مكلف وهذا الوجه الثاني اقوى من الاول مسئلة اذا وطئ قبل
الوقوف بالمشعر او بعده في الفرج هل يجب عليه شيء ام لا الجواب اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر كان حكمه حكم
من وطئ قبل الوقوف بعرفات وقد تقدم ذلك واما وطؤه بعد الوقوف بالمشعر فلا يجب عليه في ذلك
شيء غير البدنة لان كل من قال بان الوقوف بالمشعر من اركان الحج قال بما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه
مسئلة اذا نحر ما يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم هل يجزيه ذلك او لا يجزيه الجواب لا يجزيه ذلك
لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وايضا فطريقة الاحتياط يتناول ما ذكرناه وايضا عليه اجماع الطائفة
مسئلة اذا نحر ما يجب عليه نحره في الحرم وفرق لحمه في الحل هل يجزيه ام لا الجواب لا يجزيه ذلك لانه اذا نحره

والدرع ولم يكن لاحد المنع من ذلك في هذه الحال مسئلة اذا كان له ابوان هل يجوز لهما منعه من الجهاد ام لا
الجواب يجوز لهما منعه من ذلك ما لم يتعين الجهاد على ما ذكرناه والاصل في ان لهما ذلك ما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاءه فقال له يا رسول الله اجاهد قال الك ابوان قال نعم فقال ففيهما
فجاهد مسئلة اذا نزل الامام بالجيش في الغزو على بلد هل له حصره والمنع من يريد الخروج منه
من الكفار او دخوله اليه ام لا الجواب له ذلك لقوله تعالى واحصروهم ولما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه حاصر اهل الطائف
مسئلة اذا تترس المشركون بالاطفال هل يجوز قتلهم بالرمي او غيره او لا يجوز الجواب اذا كانت
الحرب ملتحمة جاز رمي المشركين وقتلهم من غير قصد الى قتل الاطفال بل يكون القتل القصد الى من
خلفهم فان ادى ذلك الى قتل الاطفال لم يكن على القاتل شيء لانه لو لم يفعل ذلك لبطل الجهاد
وان لم يكن الحرب قائمة لم يجز رميهم ولا قتلهم بغير الرمي لانهم غير مكلفين مسئلة اذا امنت المراة لاحد من
الكفار هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام هانئ بنت ابي طالب وقد اجارت
رجلا من المشركين يوم فتح مكة اجرنا من اجرت وامنا من امنت مسئلة هل يجوز امان الصبي لاحد
من الكفار ام لا الجواب امان الصبيان للكفار لا يصح لانهم غير مكلفين مسئلة اذا اعتقد كافر بصبي غير مراهق
انه امنه ما حكمه الجواب اذا امنه من هذه صفته كان الامان غير صحيح لانه امان من غير مكلف الا انه لا يعرض
للكافر بسوء حتى يرد الى مامنه ثم يصير حربا لانه حصل مع المسلمين بشبهة واذا كان حصوله كذلك
لم يجز التعرض له بعد رده الى غيره مسئلة اذا تجسس انسان لاهل الحرب وحمل اليهم اخبار المسلمين هل
يجوز قتله بذلك ام لا الجواب لا يجوز قتله بذلك لان حاطب بن ابي بلتعة كاتب اهل مكة باخبار
المسلمين فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بذلك غير ان الامام يعزره على ذلك وله العفو عنه مسئلة اذا تزوج
حربي بحربية وماتت بعد دخوله بها ثم اسلم الزوج بعد ذلك ودخل الينا ثم لحق وارثها وطالبه
بالمهر هل يجب على الزوج دفعه اليه ام لا الجواب لا يجب على هذا الزوج دفع هذا المهر الى الوارث
لان الوارث من اهل الحرب ولا امان له مع اهل الحرب الذي الوارث منهم على هذا المهر مسئلة
اذا كانت الحرب قائمة فاهدى حربي من صف شيئا الى المسلم هل يكون هدية او غنيمة الجواب هذا يكون

هذا يكون غنيمة لان الحربي انما فعل ذلك خوفا من اهل الصف مسئلة اذا ملك الذمي عرصة دار الى جانبها
فيها دار اهل يجوز له رفع بنائه على بناء المسلمين ام لا الجواب لا يجوز له رفع بنائه على بناء المسلمين
وان ساوا بينه وبين بناء المسلمين كان عليه ان ينقصه عن ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا
يعلى عليه ولان اجماع الطائفة على ذلك ايضا وكذلك اذا كانت الدار قديمة وانهدمت ثم اراد بنائها
مسئلة اذا انفذ الامام جيشين مختلفين الى موضعين وامر على كل واحد منهما اميرا وغنم
كل واحد من الجيش غنيمة هل يشترك الجيشان في ذلك ام لا الجواب هذان الجيشان لا يشتركان
في ذلك بل يكون لكل جيش ما غنم لانهما جيشان مختلفان وجهة كل واحد منهما غير جهة الاخر
فان اتفقا ان يجتمعا في موضع واحد وتقاتلا في جهة واحدة معا وغنما فان الغنيمة يشتركان
فيها لانهما قد صارا على هذه الصفة جيشا واحدا مسئلة اذا سير الامام جيشا الى جهة وجعل
عليه اميرا ثم راى الامير من الصلاح انفاذ سرية فانفذها وغنمت هل يكون الغنيمة للسرية
وحدها او يشاركها الجيش في ذلك الجواب هذه الغنيمة للسرية وللجيش جميعا يشتركان فيها
لانهما جيش واحد وكذلك القول لو انفذ سريتين في جهتين وغنمت السريتان ان الكل يشتركان في
ذلك لانهم جيش واحد باب مسائل تتعلق بالبيوع مسئلة اذا باع الانسان شيئا كان
المشتري قد راه قبل العقد فلم يره في حال العقد وكان مما يتلف او لا يتلف هل يصح بيعه ام لا الجواب
هذا البيع ماض اذا وجده المشتري كما راه فان خالف ذلك كان مخيرا بين امضاء البيع وفسخه
لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فاباح ما تناوله اسم البيع وهذا بيع والمنع منه يحتاج الى دليل
ولا دليل في الشرع عليه مسئلة اذا باع شيئا على ان يسلم الى ستة اشهر هل يصح هذا البيع ام لا الجواب
هذا البيع صحيح للاية التي تقدم ذكرها ولان المنع منه يفتقر الى دليل مسئلة اذا ملك الشفيع الشقص
وانتزعه من يد المشتري هل له خيار المجلس ام لا الجواب ليس له خيار المجلس لان هذا الخيار انما يثبت
في البيع والشفيع انما ياخذ ذلك بالشفعة لا بالبيع والحاق ذلك بالبيع يفتقر الى دليل ولا
دليل شرعي عليه مسئلة اذا باع شيئا بشرط مثلا ان يقول بعتك الى سنة او شهر فان ردت على

الثمن والا فالمبيع لي هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح فاذا رد عليه المال وجب عليه رد الملك فان
جاءت المدة ملك بالعقد الاول وانما كان ذلك لقوله عم الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب
وسنة ومن ادعى المنع من ذلك فعليه الدليل ولا دليل عليه ولان اجماع الطائفة عليه ايضا مسئلة
اذا باع شيئا غير معين بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض الثمن وفارق البايع والمشترى من يستحق
منهما الجواب المشترى احق بهذا البيع الى ان يمضى ثلثة ايام فان مضت ولم يحضر الثمن كان البايع احق به
بعد ذلك وهو مخير بين فسخ البيع وبين المطالبة بالثمن لان اجماع الطائفة على ذلك مسئلة اذا باع
غيره شيئا بشرط الخيار ولم يعين اجلا ولا وقتا بل اطلق على ذلك اطلاق هل يصح له الخيار ام لا
الجواب يصح له الخيار ثلثة ايام فاذا مضت الثلثة لم يكن له خيار لان اجماع الطائفة عليه مسئلة
اذا شرط البايع على المشترى قبل العقد ان لا يثبت بينهما خيار بعد العقد هل يصح ذلك الشرط ام لا
الجواب يصح ذلك ويلزم العقد بنفس الايجاب والقبول لان الاصل جواز هذا الشرط ولا مانع يمنع منه
وعموم الاخبار يقتضيه ومن ادعى المنع منه فعليه الدليل مسئلة اذا اشترى مملوكا ثم اعتقه في مدة الخيار
ومضت هذه المدة وتم البيع هل يصح هذا العتق ام لا الجواب عتق هذا المملوك صحيح لما روى عنهم عم من
ان المشترى اذا تصرف في المبيع بطل خياره وهذا المشترى قد تصرف بالمبيع بالعتق فيجب لزوم البيع
فاذا لزم فقد تم عتقه عند تمام البيع مسئلة اذا اكره المتبايعان او واحد منهما على التفرق بالابدان
مع وجه يتمكنان او احدهما من الفسخ والتخاير فلم يفعلان ذلك ولا احدهما هل يبطل بذلك خيارهما ام لا
الجواب يبطل خيارهما او خيار احدهما لانه اذا كان متمكنا من الفسخ والامضاء فلم يفعل حتى صار
الافتراق دل ذلك على الامضاء مسئلة اذا باع مملوكين وشرط مدة الخيار في واحد منهما من غير تعيين
ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك انه اذا لم يتعين من شرط الخيار فيه منهما وابهم ذلك كان البيع فاسدا لانه
مجهول بغير خلاف فان عين ذلك في احدهما ثبت الخيار فيما عين فيه وبطل فيما لم يعينه لان قوله عم
المؤمنون عند شروطهم يقتضي ذلك لانه شرط ومن ادعى بطلان ذلك فعليه الدليل مسئلة
اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض هل ينقطع الخيار ام لا الجواب لا ينقطع الخيار لان الاصل

الاصل ثبوته والقول بانقطاعه يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه مسئلة اذا قال المشترى للبايع بعني
كذا وقال البايع بعتك هذا هل ينعقد البيع ام لا الجواب لا ينعقد البيع بذلك وانما ينعقد بان يقول
المشترى بعد ذلك قبلت او اشتريت لان ما ذكرناه مجمع على ثبوت العقد وصحته به وليس كذلك ما خالفه
ومن ادعى ثبوته وصحته بغير ما ذكرناه فعليه الدليل وايضا فان الاصل عدم العقد وعلى من يدعى ثبوته الدليل
مسئلة اذا دفع قطعة الى البقلي او سقاء وقال له اعطني ماء او بقلا فاعطاه هل يكون ذلك بيعا صحيحا
ام لا الجواب هذا ليس بيع في الحقيقة لانه ليس فيه ايجاب ولا قبول وانما هو اباحة ولان العقد حكم شرعي
ولا دليل يدل على ثبوت العقد ههنا وعلى من يدعى ذلك الدليل مسئلة اذا باع ثمرة وسلمها المشترى
ثم هلكت او هلك بعضها بالجائحة هل ينفسخ البيع ام لا الجواب لا ينفسخ العقد بذلك لان العقد قد ثبت
وعلى من يدعى الفسخ في جميع المبيع او في بعضه الدلالة ولا دلالة عليه مسئلة اذا قال البايع لاثنين
بعتكما هذا العبد بمائة او بالف قال احدهما قبلت نصفه بخمسين او بخمسمائة هل يصح العقد ام لا
الجواب هذا عقد غير صحيح لانه لا دليل على صحة ثبوته في حصة هذا القابل وايضا فان قبوله
لما ذكر في المسئلة غير مطابق للايجاب مسئلة اذا اشترى جارية على انها بكر فوجدت ثيبا
هل له ردها ام لا الجواب ليس له ردها لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه الى دليل
شرعي ولا دليل في الشرع عليه مسئلة اذا اشترى مملوكا وكان المملوك يبول في الفراش صغيرا كان
او كبيرا هل له الخيار فيه ام لا الجواب لا خيار له في ذلك لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك
عيبا يفتقر فيه الى دليل شرعي مسئلة اذا اشترى جارية فوجدها مغنية او عبدا فوجده كذلك
هل له خيار فيه ام لا الجواب لا خيار فيه لان الاصل صحة العقد وعلى من يدعى ان ذلك عيب الدليل
ولا دليل وايضا فان العلم بالغناء غير محرم وانما المحرم اظهار صنعته واستعماله وبالعلم ليس يحرم
مسئلة اذا ابتاع مملوكا ثم قتله وعلم انه كان معيبا هل له الرجوع على البايع بالارش ام لا الجواب
اذا كان ذلك العيب يوجب الرد كان له الارش ومن ادعى سقوطه كان عليه الدليل ولا دليل
في الشرع عليه مسئلة اذا كان له مملوك يجني المملوك على غيره وباعه مولاه بغير اذن من المجني عليه

لا يصح لانه لا يعرفه الا على اعادته بعينه يجري مجرى المستهلك مسئلة هل يجوز ان يسلم في ثوب على صفة
حريرية معلومة ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه يجوز في الحرقة ان يهلك فيصير مجهولا مسئلة اذا اسلف
في حنطة هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان فيها، لان البذر لا يخرج الا بالماء، فلا يمكن المعرفة
بمقدار الحب مسئلة هل يجوز ان يسلف في القز ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان دوده فيه وهو غير مقصود
ولا فيه مصلحة لانه ان ترك فيه افسده لانه يثقب ضره ويخرج منه وان كان يابسا مات الدود وفيه ايضا
بيعه ايضا لانه ميتة مسئلة هل يجوز بيع الدرياق ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان فيه لحم الافاعي
والافاعي كانت نجسة بلا خلاف وبيع ذلك والسلف فيه ايضا لا يجوز مسئلة اذا اسلف في شيء
فقال لغيره قبل قبضه شاركني في نصفه بنصف الثمن او ولني جميعه بجميع ذلك او نصفه بنصف الثمن
هل يجوز ذلك ام لا الجواب الشركة والتولية اذا كانت على الوجه المذكور قبل القبض للمسلف فيه
غير جايزة لان رسول الله صلعم نهى عن بيع ما لم يقبض وقال من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره واراد
قبل القبض لانه اذا قبضه صح ذلك فيه بغير اشكال مسئلة اذا قال المسلم اليه لمن اسلم زدني شيئا حتى
اقدم لك ذلك هل يجوز له ام لا الجواب لا يجوز ذلك بغير خلاف مسئلة هل يجوز السلف في الجوهر
مثل اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق وما يجري مجرى ذلك ام لا يجوز الجواب
لا يجوز السلف في ذلك لانه يتباين تباينا شديدا في صغر وكبر وصفاء وتدوير وغير ذلك
ولا ينضبط بصفة وما كان كذلك فلا يجوز السلف فيه مسئلة هل يجوز السلف في النبل المعمول ام لا الجواب
لا يجوز السلف في ذلك لانه من الات مجموعة من خشب وحديد وريش وما يلف عليه ايضا ولا يمكن
ضبط ذلك بصفة وما كان كذلك فلا يجوز السلف فيه مسئلة هل يجوز السلف في قصب السكر حزما
او عددا او لا يجوز ذلك الجواب لا يجوز السلف فيه على هذا الوجه لانه يتباين في صغره وكبره ولا ينضبط
بصفة ولا يجوز السلف فيه الا وزنا مسئلة اذا اختلف المسلم والمسلم اليه في قدر الثمن او في قدر المبيع او
في الاجل وفي مقداره ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان القول في جميع الا الثمن قول
البايع مع يمينه وفي الثمن قول المشتري مع يمينه ولا يحلف لها بينة لان البايع مدع على المشتري في ذلك

في ذلك والمشتري مدعى عليه في الثمن فان اتفقا على الاجل وقدره واختلفا في انقضائه فقال المشتري
لم ينقض الاجل ووجب ما اسلفت فيه وقال البايع لم ينقض ذلك ولا وجب الى ما ذكرته كان القول
قول البايع مع يمينه ان لم يحضر بينة لان الاصل بقاء الاجل وعلى من يدعي انقضاه البينة مسئلة
اذا امر انسان مملوكا لغيره بان يبتاع نفسه له من سيده هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه لا يملك
من نفسه شيئا فيكون وكيلا في ذلك ولا غيره مسئلة اذا قال اشتريت منك احد هذين المملوكين بكذا او واحد
من هذين المملوكين بكذا هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه مجهول مسئلة اذا باع من انسان ثوبا
او عبدا وهرب المشتري قبل دفع الثمن الى البايع ما حكمه الجواب اذا هرب هذا المشتري فلا يخلو من
ان يكون هربه بعد حجر عليه وتفليس او لا يكون كذلك فان كان بعد الحجر كان البايع مخيرا اخذ عين ماله
يفسخ البيع واذا لم يكن هربه بعد حجر اثبت البايع ذلك عند الحاكم ثم ينظر الحاكم فان وجد لهذا المشتري
مالا غير المبيع وفاه منه وان لم يجد ذلك باع المبيع ووفاه من ثمنه فان كان الثمن مساويا لماله على المشتري
من ثمن ما اشتراه وان كان اقل من ذلك بقي الباقي عليه اذا رجع طالبه به وان كان اكثر تقدم الحاكم
بحفظه له فاذا عاد دفع اليه مسئلة اذا كان لرجلين مملوكان لكل واحد منهما بانفراده فباعاهما
من انسان بثمن واحد هل يصح البيع ام لا الجواب لا يصح ذلك لان هذا العقد بمنزلة عقدين لانه عقد فيهما
وثمن كل واحد منهما مجهول لانه ينقسط على قدر قيمتهما وذلك مجهول والثمن اذا كان مجهولا بطل العقد
وليس يرجع علينا مثل ذلك في المملوكين اذا كانا لواحد وباعهما بثمن معلوم لان ذلك بيع
عندنا لانه يكون عقدا واحدا وانما لم يصح الاول من حيث كانا عقدين فافترق الموضعان

باب مسائل تتعلق بالرهن مسئلة هل يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة ام لا يجوز الجواب
الكتابة ان كانت مشروطة فيها فلا يجوز اخذ الرهن على المال المتعلق بها لان للعبد الامتناع
واذا امتنع من هذا المال كان لسيده رده الى الرق وعلى هذا لا احتياج له الى الرهن وايضا فالعبد
اسقاطه عن نفسه متى شاء فهو غير ثابت في الذمة واذا لم يكن ثابتا لم يصح اخذ الرهن عليه مسئلة اذا
استاجر انسان اجارة متعلقة بعينه مثل ان يستاجره ليعمل له بنفسه عملا ويخدمه هل يجوز له اخذ

الرهن يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الرهن انما يؤخذ على حق ثابت في الذمة وهذا غير ثابت
في ذمة الاجير وانما هو متعلق بعينه ولا يقوم فعل غيره مقام فعله مسئلة اذا استاجر انسانا على
عمل بعينه مثل ان يخيط له خياطة او غير ذلك مما يجري هذا المجرى هل يجوز اخذ الرهن عليه ام لا
الجواب يجوز ذلك لانه ثابت في ذمته لا يتعلق بغيره فلم الخياط بنفسه او بغيره وان ذهب جاز بيع الرهن
واستيجار غيره بذلك ليحصل له العمل مسئلة اذا قال لغيره رهنتك كذا على ان تقرضني دينارا او درهما
في غد هل ينعقد الرهن ام لا الجواب لا ينعقد ذلك لان الرهن انما ينعقد بعد لزوم الحق وهذا قبل
لزومه فلا يصح انعقاده مسئلة اذا كان في سفينة فقال لانسان الق متاعك في البحر وعلي ضمان
بعشره هل يصح ذلك ويلزمه الضمان ام لا الجواب يصح ذلك ويلزمه الضمان لانه يكون بذل لماله ويكون
غرضه التخفيف في سلامة النفوس مسئلة اذا اذن الراهن للمرتهن بقبض الرهن ثم جن او اغمي عليه
هل يجوز للمرتهن قبض الرهن ام لا يجوز الجواب يجوز له قبضه لان ذلك لزم بالايجاب والقبول مسئلة
اذا اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن هل يجوز له الرجوع عن ذلك الاذن ومنعه من قبضه ام لا الجواب
لا يجوز ذلك لان الايجاب والقبول اوجب قبض الرهن فله قبضه على كل حال ولا يجوز للراهن
ذلك مسئلة اذا رهنه شيئا ثم خرس الراهن ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه انه اذا كان الراهن يحسن
الكتابة او يعقل الاشارة فكتب واشار بالاذن جاز لان ذلك يقوم مقام النطق وان كان
لا يحسن الكتابة ولا يعقل الاشارة لم يجز للمرتهن قبض الرهن لانه يفتقر في ذلك الى رضاه ولا سبيل
الى ذلك وكان على وليه تسليم الرهن الى المرتهن لان بالعقد قد وجب ذلك مسئلة اذا اجر الرهن
من صاحبه او اعاره فكان ذلك قبل القبض او بعده هل ينفسخ الرهن ام لا الجواب ليس للمرتهن التصرف
في الرهن فلا يجوز له ان يوجره ولا يعيره فان فعل ذلك لم ينفسخ الرهن لان استدامة القبض ليست شرطا
في الرهن وان استحق اجرة بذلك فهي للراهن وليس للمرتهن فيها شيء مسئلة اذا رهن جارية واقر
بانه وطئها فظهر بها حمل ام لم يظهر ما الحكم في ذلك الجواب اذا ظهر بهذه الجارية حمل وولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الوطء فان الولد ليس له ولا يلحق به لانه لا يجوز ان يكون من الوطء الذي اقر به

اقر به ونسب ولد هذه الجارية لا يثبت الا من وطء يقربه من غير خلاف فان ولدته لستة اشهر
او اكثر الى تسعة اشهر كان الولد حرا وثبت نسبه منه ورهن الجارية ثابت لا يخرج بذلك عن صحته
مسئلة اذا رهن عند غيره مملوكا فضربه المرتهن فمات هل يثبت عليه قيمته ام لا الجواب اذا كان
الراهن اذن له في ضربه لم يجب عليه قيمته لانه تلف باذنه وان لم يكن الراهن اذن له كان عليه القيمة مسئلة
اذا رهن جارية وقبضها المرتهن هل له وطؤها ام لا الجواب لا يجوز له ذلك بغير خلاف لانه ربما
احبلها فنقصت قيمتها او ماتت عند الولادة مسئلة اذا كان الخمر مما لا يصح تملكه بغير خلاف
فما القول فيها اذا رهنها فانقلبت في يد المرتهن خلا هل يصح مع ذلك رهنها او لا يصح واصلح
فهل يكون ملكا للراهن او المرتهن او لهما جميعا الجواب اذا رهن خمرا لم يصح ذلك لان صحة الرهن
يتبع الملك والخمر ليست مملوكة ولا يصح رهنها وان رهنها وانقلبت خلا في يد المرتهن كانت ملكا
للذي انقلبت في يده خلا فلم يجز ان يكون ملكا للراهن ولا ان يكون شريكا للاخر فيها لانه لما رهن
لم يرهن ما هو ملك له فلا يصح عودها الى ملكه لما انقلبت خلا مسئلة اذا رهنه عصيرا فانقلبت
في يد المرتهن خلا ثم خمرا هل يصح بقاء رهنها ام لا فان قلت يصح بقاء رهنها فيقال لك كيف يصح
ثبوت الرهن في الخمر وقد خرجت عن الملك وان قلت لا يصح قيل لك فما القول ان عادت خلا الجواب
اذا رهنه عصيرا فقد رهنه ما يملك بغير خلاف واذا انقلب في يد المرتهن خمرا فقد خرج بذلك
عن ملكه واذا عادت خلا عاد ملكه كما كان في حال الارتهان وثبت كونه رهنا لان الرهن يتبع
الملك والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التي تقدمتها انه لما كان رهنها خمرا كان راهنا لما
ليس ملكا له على حال من الاحوال فان عادت خلا لم يعد بذلك الى ملكه كما كان له على حال واذا
ارهن العصير فقد رهن ما هو ملك له فاذا عاد خمرا ثم عاد خلا فقد عاد على ما كان عليه من الملك
وثبت كونها رهنا مسئلة اذا اختلف المتراهنان فقال المرتهن ارسلت رسولك برهن عندي
بمائة وقد فعل وقال الراهن ما اذنت الا في خمسين ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك
قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهن فاذا شهد الرسول لاحدهما لم يقبل شهادته لانه يشهد

هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان ذلك مجهول مسئلة اذا كان لرجل على رجلين مائة درهم على كلا [illegible]
منهما خمسون درهما فقال له انسان تكفلت ببدن زيد على انه ان جئت به والا فانا كفيل لعمرو
هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه لا يلزم احضار زيد ولم يقطع به والكفالة يوجب الاحضار
والتسليم من غير تخيير فلم تصح الكفالة بزيد ولا بعمرو وايضا فانه علقها بشرط وهو ان لم يات بزيد
والكفالة لا يجوز ان تعلق بشرط مسئلة اذا قال الكفيل للمكفول له تكفلت ببدنه ولا حق لك عليه
وانكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول المكفول له مع يمينه لان الظاهر صحة الكفالة والكفيل
مدع لما يبطلها مسئلة اذا تكفل اثنان لاخر ببدن انسان وسلم الواحد منهما الى المكفول له هل تبرأ
ذمة الاخر من الكفالة ام لا الجواب لا تبرأ ذمة الاخر عن ذلك لانه لا دليل عليه مسئلة اذا تكفل انسان
ببدن اخر لاثنين وسلم الكفيل الى احدهما هل تبرأ ذمته من حق الاخر ام لا الجواب لا تبرأ ذمته من حق
الاخر وبراءته من ذلك يحتاج فيها الى دليل ولا دليل على ذلك مسئلة اذا تكفل انسان لغيره باخر
ثم تكفل اخر ببدن الكفيل ثم تكفل ببدن الثالث رابع هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لان الكفيل
الاول تكفل ببدن من عليه الحق وتكفل الثاني ببدن الكفيل وعليه حق المكفول له من حق الكفالة
فصح التكفيل به وبالجملة فان من تكفل ببدن من يجب عليه حق مستحق لازم فان كفالته صحيحة مسئلة
اذا ضمن انسان لغيره عن اخر مائة درهم وضمن المضمون عنه عن الضامن ذلك هل يصح هذا الضمان ام لا
الجواب لا يصح ذلك لانه ليس فيه فائدة وايضا فان المضمون عنه اصل للضامن والضامن فرع ولا يجوز
ان يصير الاصل فرعا والفرع اصلا باب مسائل تتعلق بالشركة مسئلة اذا اراد اثنان الشركة فاخرج
احدهما دراهم واخرج الاخر دنانير هل يصح الشركة في ذلك ام لا الجواب لا تصح الشركة في ذلك لانهما مالان
متميزان ولا يختلطان ومن حق الشركة اختلاط المالين وايضا فان المال الذي يصح اختلاطه فانه
لا خلاف في صحة الشركة وليس كذلك ما لا يختلط مسئلة اذا كان مال الشركة متساويا هل يجوز للشريكين
التفاضل في الربح ام لا واذا كان مال الشركة متفاضلا هل يجوز ان يتساويا في الربح ام لا الجواب
لا يجوز شيء من ذلك لانه اذا كان المال متساويا كان الربح بينهما كذلك واذا كان متفاضلا الربح بينهما بحسبه

بحسبه وانما قلنا ذلك لانه لا خلاف في صحة الشركة مع ذلك وليس كذلك خلافه مسئلة اذا كان بينهما
شيء فباعاه بثمن معين وكان لكل واحد منهما مطالبة المشتري بحقه فاذا اخذ حقه منه فهل يكون
للشريك الاخر شركة فيه ام لا الجواب للشريك الاخر مشاركة شريكه فيما قبض من حقه لان المال الذي في
ذمة المشتري غير متميز فكل جزء يحصل منه فهو من الشريكين مسئلة اذا كانت الدار وقفا على قوم
وارادوا قسمتها هل يجوز لهم ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الحق لهم وللذي بعدهم ولا يجوز
لهم تمييز حقوق غيرهم والتصرف فيها بانفسهم مسئلة اذا شارك اثنان سقاء على ان يكون من احدهما
جمل وللاخر راوية وما يستقي فيهما على ان ما يرتفع يكون بينهم هل يصح ذلك ام لا وما الحكم فيه الجواب
هذه الشركة غير صحيحة لان من شرط صحة الشركة اختلاط المال وهذا المال لم يختلط فلم تصح الشركة فيه
ولا يصح ايضا ان يكون اجارة لان الاجرة فيها غير معلومة فاذا كان كذلك كان ذلك معاملة فاسدة
واستقى السقاء وباع الماء وحصل الكسب في يده كان ذلك للسقاء وكان صاحب الجمل والراوية عليه باجرة المثل
مسئلة اذا امر انسان غيره بان يصطاد له صيدا فاصطاد بنية انه للامر هل يكون لمن اصطاده او للامر
الجواب هذا الصيد لمن اصطاده دون الامر لانه المنفرد بحيازته وجرى مجرى الماء المباح فانه
يملك بالحيازة وفي الناس من اعتبر النية في ذلك والصحيح ما ذكرناه مسئلة اذا كان بين اثنين الفا
درهم لكل واحد منهما الف فاذن احدهما للاخر في التصرف في المال على ان يكون الربح بينهما نصفين
هل يكون ذلك في الحقيقة شركة ام لا الجواب لا يكون ذلك شركة ولا قراضا ايضا لانه لم يشرط على نفسه
العمل فمن ههنا امتنع ان يكون شركة ولم يشرط له جزء من الربح فلهذا امتنع ان يكون قراضا وليس
بعد ذلك الا ان يكون بعد ذلك بضاعة سال احدهما الاخر التصرف فيها فيكون الربح فيها لم
مسئلة اذا كان بين اثنين ثلثمائة مشتركة بينهما لاحدهما مائة وللاخر مائتان فاذن صاحب المائتين
للاخر في التصرف في المال على ان يكون الربح بينهما نصفين وان يعمل هو ايضا معه هل يكون الشركة
صحيحة ام لا الجواب هذه الشركة لا تصح لانهما شرطا التساوي في الربح مع التفاضل في المال وهذا لا يجوز
فان لم يشترط العمل على نفسه كانت هذه الشركة شركة قراض فيكون قد قارضه على ما [illegible]

مورد الربح فتقسم الثلثمائة ستة اسهم يكون لصاحب المائة منها سهمين بحق ماله ويكون لرب السدس
شرط صاحب المائتين وهو سهم واحد وذلك السدس هو ربع ثلثي جميع الربح فيكون الربح بينهما
نصفين على هذا الوجه وليس فيه بعد ما ذكرناه اكثر من ان يكون هذه الشركة قراضا بمال مشاع
مختلطا بمال المقارض سئل اذا ادعى احد من الشريكين على صاحبه خيانة معلومة مثل ان يقول
خنت في درهم او دينار او خمسة او اقل من ذلك او اكثر وبين الخيانة ما الحكم فيه الجواب اذا ادعى
احد الشريكين ذلك سمعت دعواه وكان القول قول المدعى عليه الخيانة في انه لم يخن بذلك مع يمينه
لانه امين والاصل انه لم يخن وانه على امانته وعلى المدعي البينة على ما ادعاه سئل اذا ادعى احد
الشريكين هلاك مال الشركة او بعضه وانكر شريكه ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول المدعي في هلاك المال
لانه امين سئل اذا اشترك اربعة نفر في زراعة ارض وكانت الارض لواحد منهم وللاخر الفدان
وللاخر البذر وللاخر العمل واشترطوا ان يكون الزرع فيما بينهم هل تصح هذه الشركة ام لا الجواب هذه
الشركة غير صحيحة لان الشركة انما تصح في الاموال التي تختلط ولا يتميز بعد الاختلاط وهي ايضا وان
لم تكن شركة صحيحة فليست اجارة لان مدتها واجرتها مجهولتان وليست ايضا مضاربة لان المضاربة
انما تصح في راس مال يرجع اليه عند المفاصلة واذا لم يكن صحيحة في شيء مما عددناه كانت معاملة
فاسدة واذا كانت كذلك كان الزرع لصاحب البذر لانه عين ماله اما نما وزاد ولصاحب الارض
عليه اجرة مثل ارضه وكان لصاحب الفدان الرجوع عليه بمثل اجرة فدانه وللعامل ايضا الرجوع
عليه بمثل اجرة عمله سئل هل يصح الغصب في الشيء اذا كان مشاعا او يمتنع ذلك لاجل انه مشاع الجواب
ليس يمنع كون الشيء مشاعا من الغصب لانه لا يمنع ان يغصب انسان حقه بان يمنع صاحب هذا
الشيء من التصرف فيه وان لم يمنع الشريك الاخر من التصرف في الباقي

باب مسائل تتعلق بالوكالات

سئل اذا ادعى الوصي الانفاق على اليتيم ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قول الوصي
مع يمينه لانه يتعذر عليه هنا اقامة البينة على سائر ما ينفقه من قليل وكثير سئل اذا ادعى
الوصي تسليم المال الى اليتيم بعد بلوغه وانكر اليتيم ذلك ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان القول قول

قول اليتيم مع يمينه وعلى الوصي البينة على ما ادعاه من تسليم المال لان الله سبحانه [illegible]
وامر بالاشهاد ولو كان الوصي مقبول القول لما امر بالاشهاد ولا طلق الدفع [illegible]
فليؤد الذي اؤتمن امانته ومفارقة هذه المسئلة المسئلة التي تقدمتها انما هو من حيث [illegible]
يتعذر على الوصي اقامة البينة على جميع ما ينفقه في كل حال لان ذلك يكثر ويقل ويكون [illegible]
دون حال وليس مثل ذلك في هذه المسئلة لان تسليم جميع المال في دفعة واحدة لا يتعذر [illegible]
البينة عليه سئل اذا ادعى الوكيل تلف المال وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب [illegible]
قول الوكيل مع يمينه اذا كان وكيلا بغير جعل لانه امين وقد تتلف ظاهرا وباطنا ويتعذر عليه [illegible]
البينة على ذلك سئل اذا ادعى الوكيل رد المال الذي تسلم من الموكل وانكر الموكل [illegible]
الجواب اذا ادعى الوكيل ذلك وكان وكيلا بغير جعل كان القول قوله مع يمينه لانه [illegible]
لمنفعة غيره لا لمنفعة نفسه وجرى في ذلك مجرى من يدعي رد الوديعة على صاحبها وان كان [illegible]
وكيلا بجعل كان القول قول الموكل لان الوكيل قبض المال للانتفاع بالجعل وجرى [illegible]
المرتهن اذا ادعى رد الرهن على صاحبه وقد ذكر في ذلك ان القول قول الوكيل [illegible]
سئل اذا ادعى الحاكم او امينه تلف الامانة ما الحكم في ذلك الجواب ان القول قوله مع يمينه [illegible]
قد تتلف ظاهرا وباطنا ويتعذر عليهما اقامة البينة عليه سئل اذا ادعى الحاكم او امينه رد [illegible]
الى اليتيم بعد بلوغه وانكر اليتيم ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم فيه ان القول قول اليتيم مع يمينه وعليهما
البينة لانهما ادعيا اداء الامانة الى من لم يأتمنهما فيها ويجري هذا مجرى من يدعي رد الوديعة على غير
المودع ومن يدعي رد ثوب طارت به الريح الى داره الى صاحبه فانهم لا يقبل [illegible]
رد امانة لم يأتمنهم صاحبها عليها سئل اذا كان للانسان على اخر مال وطالبه بتسليمه [illegible]
اليك الا بان تشهد على نفسك بالتسليم هل يجب ذلك ام لا الجواب اذا كان الذي عليه [illegible]
يقبل قوله في التلف والرد مثل الوكيل بلا جعل والوكيل والمودع مع [illegible]
من الرد ولا المطالبة بالاشهاد ومتى اخر الرد وهذه صفته كان عليه [illegible]

ملوكه بمائة دينار ما التوكيل به ذلك الجواب البيع صحيح لانه زاده نفعا كما انه لو باعه بمائتين وقد ذكر
ونقص ما يبيع الا انه باعه بجنسين مختلفين فالامر لم ينقص ببيعه بجنس واحد والذي قدمناه هو الصحيح
مسئلة اذا وكل غيره بان يبتاع له مملوكا بثوب فابتاعه بنصف الثوب هل يصح ذلك ام لا الجواب
يصح ذلك لانه زاده نفعا وخيرا كما لو امره بان يبتاع بعشرة دنانير فابتاعه بخمسة دنانير مسئلة
اذا وكل غيره في ابتياع مملوكين واطلق ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا وكل بذلك فابتاعهما صفقة واحدة
كان ذلك صحيحا وان ابتاعهما صفقتين كل واحد منهما صفقة صح ذلك ايضا لانه لم يعين واطلق مسئلة
اذا وكل غيره في ابتياع مملوك فابتاعه صفقتين هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه اذا ابتاع نصفه
وحصل له فيه شركة وهذا عيب مسئلة اذا ادعى انسان انه وكيل لزيد الغايب واقام على ذلك شاهدا
واحدا فهل يصح ذلك بان حلف مع الشاهد وان اقام مع الشاهد امراتين فشهدوا له بذلك هل يصح
الجواب لا يصح ذلك لان اليمين مع الشاهد لا يقبل في الوكالات مثل الوصية وانما تقبل في الاموال
ولا تقبل فيها ايضا الشاهد مع امراتين لمثل ما ذكرناه ولانه لا دليل عليه مسئلة اذا ادعى انسان
انه وكيل لزيد الغايب واقام على ما ادعاه شاهدين فشهد احدهما انه وكله وشهد الاخر بانه
وكله الا انه عزله هل يحكم بصحة الوكالة ام لا الجواب لا يحكم بذلك لان الشاهد الواحد لم يثبت له وكالة
ثابتة في الحال وكان وجود شهادته كعدمها في انه لا تاثير لها مسئلة اذا ادعى انه وكيل لزيد الغايب
وشهد له بذلك شاهدان وحكم الحاكم له بصحة الوكالة ثم ان الشاهد الواحد قال بانه عزله بعد ان وكله
هل يثبت له الوكالة او تبطل الجواب لا تبطل وكالته لانها ماضية ولا تقبل ما قاله هذا الشاهد لانه ابتداء
الرجوع من الشهادة بعد حكم الحاكم بها ولو قال ذلك قبل حكم الحاكم لم يحكم له لانه رجع قبل الحكم ولا يجوز
للحاكم ان يحكم بعد الرجوع من ذلك مسئلة المسئلة المتقدمة اذا شهد احد الشاهدين انه وكله
يوم السبت وشهد الاخر انه وكله يوم الاحد هل تثبت وكالته ام لا الجواب لا يجوز الحكم بالوكالة بهذه
الشهادة لانها شهادة على عقد ولم يتفقا على عقد واحد ولا يجري هذا مجرى شهادتهما اذا شهد
احدهما انه اقر بانه وكله يوم السبت وشهد الاخر بانه اقر بانه وكله يوم الاحد لان هذه الشهادة صحيحة

صحيحة من حيث انها شهادة على اقراره والشهادة على الاقرار لا يكون الا متفرقة لان المشهود عليه
لا يكلف الحضور الا الشهود فيقر بين ايديهم دفعة واحدة مسئلة المسئلة المتقدمة اذا شهد
احدهما انه وكله في التصرف وشهد الاخر انه اذن له وسلطه في التصرف في ماله هل تثبت وكالته
الجواب الوكالة تثبت بذلك لان الشاهدين انما حكيا لفظ العقد واختلافهما في الاداء
في اللفظتين غير مؤثر في الشهادة مسئلة اذا ادعى انسان انه وكيل زيد الغايب في استيفاء حقه
من عمرو فقال عمرو قد عزلك موكلك وانكر الوكيل ذلك هل يسمع هذه الدعوى من عمرو وهل
يلزمه يمين ام لا الجواب لا يسمع هذه الدعوى على الوكيل ولا يمين عليه في ذلك لان الذي عليه
الحق يدعي العزل على الموكل والنيابة في اليمين لا تجوز ولا يجري في ذلك مجرى قوله انت تعلم
ان موكلك عزلك لانه اذا قال له ذلك يجب له مطالبته باليمين لان ذلك دعوى عليه وليس
دعوى على الموكل ويفارق دعوى العزل لانها دعوى على الموكل دون الوكيل كما قدمناه
مسئلة اذا ثبت عند الحاكم وكالة وكيل في استيفاء حق موكله من عمرو وكان الموكل غايبا
فادعى من عليه الحق ان الموكل ابراه او قضاه وانكر الوكيل ذلك هل يسمع هذه الدعوى على
الوكيل وهل يلزمه يمين ان طالبه من عليه الحق بها ام لا الجواب لا يسمع هذه الدعوى على الوكيل لان
سماعها يقتضي بطلان الوكالة في استيفاء الحقوق لغيبة الموكل فما من خصم يطالبه الوكيل
بالمال الا ويدعي مثل ذلك حتى تسقط المطالبة بالحق عن نفسه ولا يلزم الوكيل اليمين
ان طالبه من عليه الحق بها لانه لو اقر بالقضاء او الابراء لم يثبت اقراره فان ادعى انه يعلم ذلك
وانكر توجهت اليمين عليه ويكون واقعة منه على نفي العلم بما ادعاه عليه باب مسائل
تتعلق بالاقرار مسئلة اذا قال زيد لعمرو اليس لي عليك مائة دينار او الف درهم
فقال له نعم هل يكون ذلك اقرارا له بالمال ام لا الجواب لا يكون ذلك اقرارا بالمال لان الجواب
في هذا الموضع وما يجري مجراه لا يكون الا ببلى لقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى ونعم ههنا يكون كفرا
لان تقديره ذلك لست بربنا فتقدير قول عمرو في جواب ما سأله عنه ليس لك علي شي مسئلة

واقر اقرارا مبهما مثل ان يقول لفلان علي شيء ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر على هذا الوجه كان
القول قوله ويرجع في تفسيره اليه فمهما فسر به الزم القيام به للخصم فان لم يفسر قلنا له ان فسرت
والا جعلناك ناكلا ورددنا اليمين على خصمك فان حلف الزمناك القيام بما حلف عليه فان
لم يفسر رددنا اليمين على خصمه فان حلف الزمناه وان نكل من اليمين صرفا جميعا مسلة المسئلة
بعينها الا انه فسر بما لا يصح تملكه مثل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وما جرى مجرى ذلك هل يقبل منه ام لا
الجواب لا يقبل منه هذا التفسير ويطالب بتفسير ما يصح تملكه لان لفظ الاقرار لفظ التزام والخمر
وما جرى مجراها مما لا يلزم احد لغيره مسلة المسئلة بعينها الا انه فسر ذلك بما لا يتمول في العادة مثل
قشر جوزة او لوزة او ما اشبه ذلك هل يقبل تفسيره ام لا الجواب لا يقبل منه ذلك لانه اقر بلفظ
الالتزام والمذكور مما لا يتمول في العادة ولا يجب لاحد على غيره مسلة المسئلة بعينها اذا فسرها
بمال واختلفا في المقدار او الجنس ما الحكم في ذلك الجواب اذا فسر بمقدار مثل ان يقول بدينار
وكذبه المقر له ويقول له اكثر من ذلك فالقول قول المقر مع يمينه فان حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف
ردت اليمين على المقر له فان حلف حكم له بذلك واما الجنس فانه اذا فسر ذلك مثل ان يقول له علي
دراهم وكذبه المقر له ويقول بل لي عليك دنانير فانه يبطل اقراره بالدراهم لانه اقر بما يدعيه وهو
مدعي للدنانير عليه فيكون القول قوله مع يمينه فاذا حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف ردت
اليمين على المدعي فاذا حلف ثبت له ما ادعاه مسلة اذا قال له عندي مال وفسر ذلك بجلد الميتة
والسرجين او ما جرى مجرى ذلك هل يصح الاقرار بالمال المبهم وما فسره به ام لا الجواب اذا قال له علي
مال كان اقراره صحيحا وقبل تفسيره له بالقليل والكثير من المال بغير خلاف فان فسره بما ذكر في المسئلة
لم يقبل منه هذا التفسير لان ذلك لا يتمول ولا اسم المال ولا يجري مجرى قوله له علي شيء لان اسم
شيء يشتمل على المال وغيره واسم المال لا يتناول الا ما يتمول دون ما لا يتمول مسلة اذا اقر لغيره فقال
له علي اكثر من مال زيد ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان ينظر مال زيد فيلزم هذا المقر مثله ويرجع
في تفسير الزيادة الى تفسيره في ذلك فان فسر بشيء يقبل منه ذلك لان لفظ اكثر في اللغة يقتضي الزيادة على ذلك

ذلك مسلة اذا اقر لغيره فقال له علي اكثر من مال زيد عددا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر بهذا وفي علمه مال
زيد وانه الف في العدد وجب عليه ذلك المبلغ وزيادة يقبل قوله في تفسيرها في الزيادة ولو
فسرها بحبة واحدة بغير خلاف وان كان مال زيد الفا وقال ما كان عندي بانه الف وانما اعتقدت
انه عشرة واردت بالزيادة درهما واحدا كان القول في ذلك قوله فان ادعى المقر له ان المال
الف واقام بذلك بينة لم يجب عليه اكثر من احد عشر درهما حسب ما فسره لان مبلغ مال زيد في
حقيقته لان المال ظاهر وباطن وقد يملك الانسان مالا كثيرا في الباطن ويعتقد فيه انه قليل المال
لدعواه وشهادة البينة تجري بان يجري واحد في جواز ان يكون صادقين او كاذبين او يكونا
صادقين ويكون كاذبا لان حقيقة مبلغ المال لا يعرفه الا صاحبه وربما خفي على غيره فلذلك
لا يحكم الا بما اقر به من المقدار الذي اعتقده ويكون القول قوله مع يمينه في الزيادة التي ادعاها
المقر له مسلة اذا اقر انسان لغيره بالف مبهم فقال له علي الف ما الحكم فيه الجواب اذا اقر كذلك لزمه
لمن اقر له الف ويرجع في تفسير ذلك اليه فمهما فسره به مما يتملك قبل فيه ولو كان تفسيره بالحبوب مسلة
اذا اقر له على الف درهم ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر بذلك كان عليه الف درهم لانه فسر الالف بالاضافة
الى الدرهم وكذلك يجري الامر اذا قال له علي مائة درهم او عشرة دراهم وما اشبه ذلك مسلة اذا اقر
فقال له علي مائة وخمسون درهما او يكون عليه خمسون درهما ويرجع في تفسير المائة اليه الجواب
اذا اقر كذلك لزمه مائة وخمسون درهما لانه قد فسر العددين معا بقوله درهما وقول من يقول
درهما يكون تفسيرا للخمسين دون المائة وان المائة مبهمة ليس بصحيح لانا لو قلنا بان ذلك يكون
تفسيرا للثاني الذي هو الخمسون لبقي الاول بلا تفسير وذلك لا يجوز ولا يجري ذلك مجرى قوله
له علي الف ودرهم لان قوله ودرهم معه حرف عطف وهو الواو ولا يجوز ان يكون تفسيرا لان
المعطوف لا يكون هكذا مسلة اذا اقر وقال له علي الف ودرهم هل يلزم ما كل من الدراهم
ام لا الجواب اذا قال ذلك لم يلزم من الدراهم غير درهم ويرجع في تفسير الالف اليه ويجري
ذلك مجرى ما قدمناه من قوله الف ودرهم لانه يفسد مع حرف العطف زيادة في العدد والعطف

مسئلة اذا قال له علي الف درهم والف ما الذي يجب عليه الجواب اذا قال ذلك وجب عليه الف درهم
والف ويرجع في تفسير الالف اليه على ما قدمناه كما لو قال له علي الف ودرهم لا فرق بين ان يتقدم المعلوم
على المجهول او يتقدم المجهول على المعلوم مسئلة اذا قال له علي درهم ودرهم الا درهما ما الذي يلزم من ذلك
الذي يلزم من ذلك درهم واحد لان الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو فانه
يرجع الى الجميع واذا رجع الى الجميع الذي هو درهم ودرهم صح فالاستثناء درهم فكان مقرا بدرهم على
القول بالذي ذكرناه يوجب عليه درهمين مسئلة اذا قال له علي مائة الا درهمين او قال له علي مائة الا
درهمان هل يجب عليه ذلك من او جبر جميعا بمائة وتسعين درهما ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك
من او جبر جميعا فانه يجب عليه ذلك من الوجه الاول لانه اذا قال له علي مائة الا درهمان كان اقرارا
بمائة ودرهم لانه يجري ذلك العطف واذا قال مائة الا درهمين كان اقرارا بثمانية وتسعين لان المعلوم
حق منه بغير درهمين مسئلة اذا قال له عندي ثوب في منديل او قال له عندي تمر في جراب هل
يكون ذلك اقرارا منه بالمنديل والجراب ام لا الجواب اذا قال ذلك كان مقرا بالقميص والتمر دون المنديل
والجراب ام يحتاج في المنديل والجراب الى [illegible] لم يلزم من اقراره الا ما هو اليقين دون
ما يشك فيه لان الاصل براءة الذمة الا ما يتيقن ويقول منديل وجراب له مسئلة اذا قال غصبت
[illegible] هل يكون غاصبا للشكر مع القفص ام لا الجواب هذه المسئلة مثل المسئلة المتقدمة
بما يجري كل ما يجري مجراها مسئلة اذا قال له علي كذا هل يلزم شيء ام لا الجواب اذا قال
ذلك [illegible] كان عليه كما لو قال له علي شيء ويرجع في التفسير لذلك اليه فما فسره به مما يتملك قبل
[illegible] ما يتعلق [illegible] بالدراهم فيجب فقال كذا درهما كان عليه
درهم واحد [illegible] كذا كذا درهم وقال لدرهم واحد يكون معنا
[illegible] وان كسر فقال درهم كان عليه دون الدرهم وباي شيء فسره
[illegible] عن الحق [illegible] وذهب بعض الناس الى انه
[illegible] الاحتمال [illegible] مسئلة اذا اقر لغيره بعشرة مما لك

ما يلك الا واحدا هل يكون ذلك اقرارا بالتسعة ام لا الجواب اذا اقر بذلك وقال هؤلاء العبيد لفلان
الا واحدا صح له اقرار بالتسعة لان جهالة الاستثناء لا تمنع من ذلك وعليه تعيين المقر به لان حق غيره
تعلق به وهو مخير بين ان يعين التسعة ويعين الواحد الذي هو له لانه اذا عين احدهما وعين تعيين
الاخر ويبين مسئلة المسئلة بعينها اذا عين واحد النفر وصدقه المقر له وكذبه فالحكم فيه الجواب
اذا صدقه في ذلك فلا كلام وان كذبه كان القول قول المقر مع يمينه لانه اعلم بما اقر به وربما المستحق
لانه في يده يجب ان يكون القول قوله مع يمينه مسئلة اذا قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها
لعمرو ما الواجب عليه الجواب الواجب عليه تسليم الدار الى المغصوب منه لانه اقر له باليد وللاخر
بالملك وقد يكون في يده حق وان كان ملكها لغيره مثل ان يكون في يده رهنا او اجارة مسئلة
اذا قال له عندي الف درهم عارية هل يقبل منه ذلك ام لا الجواب تقبل منه ذلك ويكون مضمونة
لان الدراهم والدنانير مضمونة في العارية بغير شرط مسئلة اذا قال لك عندي الف درهم ان شئت
هل يكون ذلك اقرارا ام لا الجواب لا يكون ذلك اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب
وما كان واجبا عليه قبل اقراره لا يجوز ان يعلق وجوبه بشرط مستقبل مسئلة اذا قال لك علي
الف درهم ان شهد لك شاهدان هل يكون ذلك اقرارا ام لا الجواب جواب هذه المسئلة مثل جواب
مسئلة المتقدمة مسئلة اذا قال ان شهد لك شاهدان علي بالالف فهما صادقان هل يلزم الاقرار
بالالف ام لا الجواب اذا قال ذلك لزم الاقرار بالالف في الحال لان الشاهدين اذا صدقا في شهادتهما
عليه بالالف فالحق واجب عليه شهدا او لم يشهدا مسئلة اذا كان في يده مملوك فاقر به لزيد وصدقه
زيد على اقراره واقر العبد لنفسه لعمرو وصدقه على اقراره هل الصحيح اقرار السيد او العبد الجواب
اقرار السيد هو الصحيح دون العبد لان يد السيد ثابتة على العبد لانه ملكه ويد العبد ليست ثابتة
على نفسه لانه لا يملك نفسه ولان اقرار العبد اقرار بمال السيد عليه ولا يقبل هذا اذا صدق السيد
المقر له فاما ان كذبه اعتق العبد لان الذي كان في يده اقر به لمن لم يدعه [illegible]
العبد لم يصح فانه ثبت عليه ملك لاحد وينبغي ان يكون معتقا وقد ذكر [illegible]

مسألة اذا قال له علي الف درهم والف ما الذي يجب عليه الجواب اذا قال ذلك وجب عليه الف درهم
والف ويرجع في تفسير الالف اليه على ما قدمناه كما لو قال له علي الف ودرهم لا فرق بين ان يقدم المعلوم
على المجهول او يقدم المجهول على المعلوم مسألة اذا قال له علي درهم ودرهم الا درهما ما الذي يلزم من ذلك الجواب
الذي يلزم من ذلك درهم واحد لان الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو فانه
يرجع الى الجميع واذا رجع الى الجميع الذي هو درهم ودرهم خرج فالاستثناء درهم مكان مقرا بدرهم ومن
لا يقول بالذي ذكرناه يوجب عليه درهمين مسألة اذا قال له علي مائة الا درهمين او قال له علي مائة الا
درهمان هل يجب عليه ذلك من الوجهين جميعا بمائة ونصف درهم ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك
من الوجهين جميعا وانما يجب عليه ذلك من الوجه الاول لانه اذا قال له علي مائة الا درهمان كان اقرارا
بمائة درهم لانه بمعنى واو العطف واذا قال مائة الا درهمين كان اقرارا بثمانية وتسعين لان المعنى
علي مائة غير درهمين مسألة اذا قال له عندي قميص في منديل او قال له عندي تمر في جراب هل
يكون ذلك اقرارا منه بالمنديل والجراب ام لا الجواب اذا قال ذلك كان اقرارا بالقميص والتمر دون المنديل
والجراب لانه يحتمل في منديل او جراب لي واذا احتمل ذلك لم يلزم من اقراره الا ما هو اليقين دون
ما يشك فيه لان الاصل براءة الذمة الا ان يتبين ويقول منديل وجراب له مسألة اذا قال غصبتك
طائرا في شبكة او قفص هل يكون غاصبا للشبكة والقفص ام لا الجواب هذه المسألة مثل المسألة المتقدمة
بها وكذلك كل ما يجري هذا المجرى مسألة اذا قال له علي كذا هل يلزم شيء ام لا الجواب اذا قال
ذلك واطلق كان عليه كما لو قال له علي شيء ويرجع في التفسير لذلك اليه فيما فسره به مما يتمول قبل منه
دون ما لا يتمول ولا ينتفع به وان لم يطلق بل قيده بالدراهم فقال كذا درهما كان عليه
درهم واحد لانه اخرج مخرج التفسير فكان التفسير لكذا فان رفع وقال درهم واحد يكون معناه
كذا هو درهم اي الذي اقررت به درهم وان كسر فقال درهم كان عليه دون الدرهم وباي شيء فسره
قبل منه لانه يحتمل ان يريد بعض درهم لان كذا عبارة من البعض ومن الجملة وذهب بعض الناس الى انه
يجب عليه درهم واحد والصحيح ما قدمنا للاحتمال الذي ذكرناه مسألة اذا اقر لغيره بعشرة مماليك

مماليك الا واحدا هل يكون ذلك اقرارا بالتسعة ام لا الجواب اذا اقر بذلك وقال هؤلاء المماليك لفلان
الا واحدا صح له اقرار بالتسعة لان جهالة الاستثناء لا تمنع من ذلك وعليه تعيين المقر لهم لان حق المقر
تعلق بهم وهو مخير بين ان يعين التسعة ويعين الواحد الذي هو له لانه اذا عين احدهما وميز تعين
الآخر ويعين مسألة المسألة بعينها اذا عين واحدا لنفسه وصدقه المقر او كذبه ما الحكم فيه الجواب
اذا صدقه في ذلك فلا كلام وان كذبه كان القول قول المقر مع يمينه لانه اعلم بما اقر به وربما استثنى
لانه في يده فيجب ان يكون القول قوله مع يمينه مسألة اذا قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها
لعمرو ما الواجب عليه الجواب الواجب عليه تسليم الدار الى المغصوب منه لانه اقر له باليد وللآخر
بالملك وقد يكون في يده بحق وان كان ملكها لغيره مثل ان يكون في يده رهنا او اجارة مسألة
اذا قال له عندي الف درهم عارية هل يقبل منه ذلك ام لا الجواب يقبل منه ذلك ويكون مضمونة
لان الدراهم والدنانير مضمونة في العارية بغير شرط مسألة اذا قال لك عندي الف درهم ان شئت
هل يكون ذلك اقرارا ام لا الجواب لا يكون ذلك ايضا اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب
وما كان واجبا عليه قبل اقراره لا يجوز ان يعلق وجوبه بشرط مستقبل مسألة اذا قال لك علي
الف درهم ان شهد لك شاهدان هل يكون ذلك اقرارا ام لا الجواب جواب هذه المسألة مثل جواب
مسألة المتقدمة مسألة اذا قال ان شهد لك شاهدان علي بالالف فهما صادقان هل يلزم الاقرار
بالالف ام لا الجواب اذا قال ذلك لزم الاقرار بالالف في الحال لان الشاهدين اذا صدقا في شهادتهما
عليه بالالف فالحق واجب عليه شهدا او لم يشهدا مسألة اذا كان في يده مملوك فاقر به لزيد وصدقه
زيد على اقراره واقر العبد لنفسه لعمرو وصدقه على اقراره هل الصحيح اقرار السيد والعبد الجواب
اقرار السيد هو الصحيح دون العبد لان يد السيد ثابتة على العبد لانه ملكه ويد العبد ليست ثابتة
على نفسه لانه لا يملك نفسه ولان اقرار العبد اقرار بمال السيد عليه ولا يقبل هذا اذا صدق السيد
المقر له فاما ان كذبه اعتق العبد لان الذي كان في يده اقر به ليس له والذي اقر له به قد انكر واقر
العبد لم يصح فما ثبت عليه ملك لاحد وينبغي ان يكون معتقا وقد ذكر انه يبقى رقا والصحيح ما ذكرناه

ملوكة لك وعليك ثمنها وقال لرجل زوجتنيها والجارية لك وعلي مهرها ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور كان كل واحد منهما مدعيا على الاخر عقدا ينكره دعواه عليه فكل واحد منهما الحلف وينفي بيمينه ما يدعيه الاخر عليه فان حلف السيد انه ما زوجها وحلف الواطئ انه ما اشتراها عادت الجارية الى سيدها لان الواطئ اذا حلف انه ما اشتراها سقط الابتياع واذا حلف السيد انه ما زوجها سقط النكاح فان حلف السيد انه ما زوجها ونكل الواطئ عن اليمين ردت اليمين على السيد فحلف انه باعها منه فاذا حلف على ذلك ثبتت الجارية في الحكم ملكا للواطئ ولزم اليمين لسيدها لانه قد اثبت بيمينه انه ابتاعها منه وان حلف الواطئ انه ما ابتاعها ونكل السيد عن اليمين ردت اليمين على الواطئ فيحلف انه تزوجها فثبت الزوجية وترجع الى سيدها بالملك لرقبتها فان ازال النكاح بينها وبين الواطئ جاز لسيدها وطيها وهذا حكم بالظاهر واما في الباطن فهو على ما يعلمه من نفسه فان كان صادقا في دعواه لم يجز له وطيها ايضا الا على الوجه الذي يحل له وطي مثلها مسئلة اذا ادعى زيد على عمرو مالا في مجلس الحكم فقال عمرو لا اقر ولا انكر وقال لا ادري ما يقول او قال انا مقر ومنكر هل يكون ذلك جوابا صحيحا ام لا وما الحكم فيه الجواب اذا ذكر ذلك بين يدي الحاكم لم يكن جوابا صحيحا وكان على الحاكم ان يقول له ان اجبت بجواب صحيح والا جعلناك ناكلا ورددت اليمين على خصمك فان لم يجب بجواب صحيح وهو ان يقول انا مقر او انا منكر جعله الحاكم ناكلا ورد اليمين على خصمه وانما جعل ناكلا لانه لو اجاب بجواب صحيح وامتنع من اليمين لجعل ناكلا واذا امتنع من الجواب واليمين فاولى ان يكون ناكلا وانما لم يكن قوله لا اقر ولا انكر جوابا صحيحا لاحتمال ان يريد لا اقر بنا بعد او لا اقر بوحدانية الله وكذا قوله لا انكر يحتمل لا انكر وحدانية الله او لا انكر فضلك واذا كان ذلك محتملا لم يصح الجواب به حتى يجب بما يزول معه الاحتمال لما قدمنا ذكره وقوله لا ادري وقوله انا مقر ومنكر انما يجري مجرى ما تقدم في انه ليس بجواب صحيح لمثل ما ذكرناه في الوحدانية وغيرها مسئلة اذا قال لزيد علي مائة ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه او قال له علي مائة من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه ما الحكم في ذلك الجواب اذا قال الاول لم يقبل منه من المبيع لانه اقر بالمائة

بالمائة وفسر ذلك بما يسقط اقراره واما الثاني فلا يجري مجرى الاول لانه لما قال له علي مائة من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه قبل ذلك منه لان قوله بعد السكوت لم اقبضه غير مناف لما اقر به اولا لانه قد يكون عليه مائة دينار ثمنا ولا يلزم تسليمها حتى يقبض المبيع لان الاصل عدم القبض مسئلة اذا شهد على انسان شهود باقراره ولم يقل وهو صحيح العقل هل يصح ذلك ام لا الجواب نعم يصح بذلك لان الظاهر صحة اقراره ولان الظاهر ايضا ان الشهود لا يتحملون الشهادة على من ليس بعاقل فان ادعى المشهود عليه بالاقرار انه اقر وهو مجنون وانكر المقر له ذلك كان القول قول المقر له مع يمينه لان الاصل عدم الجنون ولان الشهود يشهدون على ظاهر الحال فيجوز ان يخفى جنونه ويكون المقر له عالما بذلك مسئلة اذا قال له درهم في عشرة كم يلزم المقر الجواب ان اراد بما ذكره ضرب الحساب لزمه عشرة دراهم وان لم يرد ذلك لم يلزمه غير درهم واحد لانه يكون معناه له درهم في عشرة دراهم ويجري ذلك مجرى ما قدمناه في القول ثوب في منديل مسئلة اذا قال له عندي درهم ودرهمان كم يجب عليه الجواب يجب عليه ثلث دراهم لان الدرهمين معطوفان على الدرهم فاذا كان قد عطف الدرهمين على الدرهم وكان في حق المعطوف ان يكون غير المعطوف عليه لزم ما ذكرناه مسئلة اذا ادعى على صبي البلوغ وانكر الصبي ذلك ما حكمه الجواب على المدعي لبلوغ الصبي البينة بما ادعاه فان لم يكن له بينة لم يلزم الصبي يمين وكان القول في ذلك قوله لان الزام اليمين يؤدي الى نفيها واسقاطها لانه اذا حلف انه صبي وحكم له بالصبى ان طلبنا يمينه لان يمين الصبي غير صحيحة وكلما ادى اثباته الى نفيه لم يكن لاثباته معنى يعول عليه مسئلة اذا اقر انسان لمملوك غيره بمال هل يصح ذلك الاقرار ام لا وان صح هل يكون اقرارا للمملوك او لسيده الجواب هذا الاقرار صحيح وهو اقرار لسيد المملوك لان المملوك لا يصح ان يكون له مال بالاكتساب او غيره فاذا ثبت ذلك كان لسيده مسئلة اذا هلك انسان وخلف ابنا فاقر هذا الابن باخ له من ابيه ثم اقرا جميعا بثالث ثم ان الثالث انكر نسب الثاني ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقرا جميعا بثالث ثبت نسب الثالث واذا انكر الثالث الثاني لم يثبت نسبه لانه لم يشهد له اثنان بذلك والثالث قد شهد له اثنان فصح بذلك نسبه ولم يصح الثاني والمال الموروث يكون بين

والاول والثالث ويأخذ الثاني من الاول الذي اورثه ثلث ما في يده لانه مقر به وبغيره مسئلة اذا هلك
وترك اخا وزوجة فاقرت الزوجة لابن لزوجها المتوفى وانكر الاخ ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقرت الزوجة
بهذا الابن وانكره الاخ لم يثبت نسبه واما المال الموروث فانه ان كان في يد الاخ لم تاخذ الزوجة منه
الا الثمن لانه القدر الذي تدعيه وان كان في يدها لم ياخذ الاخ ثلثة ارباعه لانه القدر الذي يدعيه
لانه يقول لزوجها ابن فيبقى في يدها الربع وهي مدعية لنصفه لانها تقول ان لزوجها ابنا فيكون نصف
هذا الربع وهو الثمن لها والباقي ترده على الذي ادعت انه ابن زوجها مسئلة اذا هلك انسان وخلف
ابنين واقر الواحد منهما باخ وانكره الاخر هل يثبت نسبه ام لا فان قلتم يثبت قيل لكم هذا خلاف مذهبكم
لان عندكم لا يثبت الا بشهادة اثنين فان قلتم لا يثبت قيل لكم فان مات المنكر وورث اخوه جميع
المال هل يجب عليه مقاسمة الذي اقر به ام لا وان خلف المنكر ابنا فوافق عمه فيما اقر به من اخوة الذي
انكره ابوه هل يثبت نسبه ام لا الجواب اذا ورث الاخ جميع ما خلفه وجب عليه المقاسمة لمن اقر وليس له
جحده بعد ذلك فاذا لم يكن له جحده بعد اقراره به كما ذكرناه لزمه ان يقاسمه المال فاما ثبوت نسبه
لو وافقه ابن المنكر لم يصح لان الاخ اذا كان قد اقر به وشهد ابن اخيه لم يمثل ذلك فلا بد من ثبوت
النسب والميراث له لانهما اثنان وقد شهدا له بذلك مسئلة اذا هلك وترك ابنين احدهما قاتل ما الحكم فيه
وفي الاخر ان اقر باخ وانكره الاخر الجواب اذا ترك ابنين احدهما قاتل كان المال كله للذي ليس بقاتل
وان اقر الذي صار له الميراث باخ اخر من القاتل كان عليه ان يقاسمه المال لانه مقر بنسبه وان انكره
القاتل لم يكن لانكاره تاثير وان اقر به لم يثبت نسبه لانه لا يجوز ان يرث من هذا الميراث شيئا مسئلة
اذا هلك وترك ابنين احدهما كافر ما الحكم فيه وفي الاخر ان اقر باخ وانكره الاخر الجواب اذا ترك ابنين
احدهما كافر والاخر مسلم كان المال للمسلم دون الكافر فان اقر احدهما باخ اخر وكان المقر هو المسلم
كان عليه مقاسمة المال لانه اقر به وان كان المقر هو الكافر لا يثبت نسبه لانه لا يجوز ان يرث من هذا الميراث
شيئا وان انكره لم يكن لانكاره ههنا تاثير مسئلة اذا اقر الوارث بوارث اخر هو اولى منه كيف حكمه الجواب
اذا اقر بوارث هو اولى منه كان عليه ان يدفع جميع المال اليه لانه اقر به مسئلة اذا اقر بوارثين اخرين يكون ثالثا

ثالثا له والذي اقر به كيف يكون حكمه الجواب اذا اقر بذلك كان عليه ان يغرم له مثل الميراث لانه اقر به مسئلة
المسئلة بعينها اذا اقر بهذا الذي هو ثالث له والذي اقر به وجحده المقر له اولا كيف الحكم في ذلك
الجواب اذا كان كذلك كان عليه ان يغرم له الميراث كما قدمناه واما جحده للذي اقر به اولا فلا يصح جحده
له بعد الاقرار به مسئلة اذا اقر للميت بزوج كيف حكمه الجواب اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليه مقدار
ما يجب له من سهم مسئلة المسئلة بعينها اذا اقر بزوج اخر ما الحكم فيه الجواب اذا اقر بذلك كان باطلا لان
الزوجين ههنا لا يجتمعان فان كذب نفسه في الاقرار الاول كان عليه ان يغرم للثاني سهمه ولا سبيل له
على الاول مسئلة اذا اقر الولد بزوجة للميت كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليها
ثمن ما كان في يده مسئلة المسئلة بعينها اقر بعد ذلك بزوجة ثانية هل يجب ان يدفع اليها شيئا ام لا
الجواب يجب ان يدفع اليها نصف ثمن ما في يده مسئلة المسئلة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثالثة
وبعد الثالثة اقر برابعة وبعد الرابعة اقر بخامسة ما الحكم فيهن الجواب اذا اقر بعد ذلك بثالثة كان عليه
ان يدفع اليها ثلث الثمن مما في يده فاذا اقر بعد ذلك برابعة عليه ان يدفع اليها ثلث الثمن ما في يده فاذا
اقر بعد ذلك بخامسة كان اقراره بها باطلا وان انكر واحدة ممن كان اقر بها منهن كان انكاره باطلا
ووجب عليه ان يغرم للذي اقر بها بعد ذلك ما يجب لها وان لم ينكر واحدة منهن كان اقراره بالخامسة
باطلا على ما قدمناه مسئلة اذا اقر باربع زوجات في وقت واحد ما الحكم فيه الجواب اذا كان كذلك كان
لجميعهن عليه الثمن ويكون بينهن بالسوية باب مسائل تتعلق بالعارية مسئلة اذا استعار انسان بهيمة
او سيفا وما اشبه ذلك وضمنه ثم رده الى ملك صاحبه مثل اعادة البهيمة الى الاصطبل او السيف الى
بيته ولم يسلم ذلك الى صاحبه ولا الى وكيله هل يبرأ الضمان باعادة ذلك الى ملكه كما ذكرناه ام لا الجواب
لا يبرأ بذلك من الضمان لان الضمان العقد بينه ومن صاحب ذلك فليس هذا منه الا بتسليم اليه
او الى وكيله وايضا فان الاصل شغل الذمة بالعارية وبراءته من ذلك يفتقر الى دليل مسئلة اذا ركب
بهيمة واختلف هو ومالكها فقال الراكب لصاحبها انت اعرتنيها عارية مضمونة وقال صاحبها بل
اكريتها مني ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على ما ذكر كان القول قول الراكب مع يمينه وعلى صاحبها البينة

في شيء شد وداو كيس مختوم فقطع المودع الخيط او كسر الختم او خرق الكيس هل يلزمه الضمان ام لا
الجواب يلزمه ضمان جميع الوديعة لانه بما فعله قد هتك الحرز وان كان الخرق فوق الشد لم يلزمه غير
الارش لما نقص من خرقة الكيس او الشد وان كان تحت الشد كان عليه ضمان جميع الوديعة سواء اخذها
او لم ياخذها مسئلة اذا اودع عند غيره وديعة غير محرزة ومثل ان يناوله من يده دنانير او دراهم او يكون
في صلبة او ما جرى مجرى ذلك فاخذ المودع منها دينارا او درهما هل يلزمه ضمان الجميع ام لا الجواب
ليس يلزمه ههنا غير ضمان ما اخذه دون غيره لم يتعد في الباقي ولا هتك له حرزا بل هو على ما كان عليه
هذا يلزمه ضمانه مسئلة اذا كان المودع لا يلزمه ضمان الوديعة في نهب ولا حريق ولا غريق ولا ما يجري
مجرى ذلك فالقول فيه ان هلكت وادعى هو هلاكها بشيء كان من ذلك وهل يقبل قوله فيما ادعاه
من ذلك ام لا الجواب لا يقبل قوله بل يلزمه اقامة البينة على هلاكها بما ذكره لان الوجه الذي ادعى هلاك
الوديعة به لا يخفى ويمكن اقامة البينة عليها وكلما لا يخفى ويمكن عليه البينة يلزمه اقامة البينة عليه وانما
يكون القول قوله مع يمينه في الموضع الذي يتعذر عليه اقامة البينة مثل ان يدعي انه غصب ذلك
او تلف من يده مسئلة اذا كان عنده وديعة فادعى ردها على صاحبها وانكر صاحبها ذلك ما الحكم في ذلك
الجواب القول قول المودع مع يمينه لانه امين باب في مسائل تتعلق بالغصب مسئلة اذا جنى على حمار
القاضي جناية لا يشتري الى نفسه هل يستوي هو وحمار الحطاب والزبال او ما جرى مجرى ذلك في اصل
الضمان ام لا الجواب الحمار في ذلك سواء وليس لحمار القاضي مزية على حمار غيره لان الاصل براءة الذمة والقدر
الذي ذكرناه متفق على لزومه وعلى من يدعي الزيادة على ذلك الدليل مسئلة اذا غصب انسان جارية
لغيره فزادت في يده بصنعة او بسمن او بعلم قرآن وازداد بذلك ثمنها ثم ذهب ذلك في يده مثل ان يكون
نسي الصنعة او القرآن او هزلت بعد السمن حتى عادت الى ما كانت عليه وقت الغصب هل عليه ضمان ذلك
ام لا الجواب على الغاصب ضمان هذه الزيادة لانها حدثت في يده مضمونة واذا زالت وهي في يده كان عليه
الضمان مسئلة اذا غصب جارية حاملا فاسقطت او حائلا فحملت عنده ونقص ذلك من ثمنها هل عليه ضمان ذلك
ام لا الجواب عليه ضمان ما نقص لان ذلك حدث عنده مضمونا كما قلنا في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة سواء

سواء مسئلة اذا غصب جارية تساوي مائة وسمنت فصارت تساوي الفا وتعلمت القرآن او صنعة
فصارت تساوي الفين ما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب على الغاصب ردها الى مالكها مع الفين قيمة
لان ذلك زيادتان بعينه لكل واحدة منهما على الانفراد فاذا اجتمعتا ضمنتا مسئلة اذا غصب جارية
سمينة قيمتها مع سمنها مائة فهزلت وحسنت فصارت تساوي الفين لم ينقص من قيمتها شيء ما الذي
يجب عليه الجواب الذي يجب عليه ردها الى مالكها على ما هي عليه ولا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص منها شيء
لم يضمن ذلك مسئلة اذا غصب جارية قيمتها الف فسمنت فعادت الى ما به ثم هزلت فصارت تساوي الف
ما الواجب عليه الجواب عليه ردها الى مالكها بحالها ولا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص هنا مال قيمتها فيضمنها
كما قلناه في المسئلة المتقدمة مسئلة اذا غصب مملوكا يساوي مائة فخصاه فصار يساوي الفين ما الحكم فيه
ويرد معه قيمة الخصيتين لانه ضامن مقدر الجواب اذا غصب جارية بكرا او ثيبا ووطئها واتت بولد ما الحكم
في ذلك الجواب اذا وطئها وهما جاهلان بالتحريم مثل ان يكونا قريبي عهد بالاسلام او بعيدا عن دار الاسلام
ويعتقدان الملك بالغصب فانه لا حد عليهما لقول النبي ص ادرؤا الحدود بالشبهات والمهر واجب على الواطئ
لانه وطء شبهة فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وان كانت ثيبا لم يلزمه غير المهر وعليه اجرة مثلها من وقت
القبض الى وقت الرد لان المنافع تضمن بالغصب فاما الولد فيلحق لشبهة بالواطئ لانه احبلها بوطء شبهة
فيكون الولد حرا واذا وضعته كان عليه ما يغصب بالوضع لانها مضمونة ليد الغاصبة ولان سبب القبض
منه يلزمه ضمان ذلك واذا وضعته كان عليه قيمته ووقت التقويم يسقط فيه حيا لانه الوقت الذي
حال بين السيد وبين التصرف فيه لانه قبل ذلك لا يملك التصرف فيه وان وضعته ميتا لم يكن عليه ضمان
لانه لا يعلم حيا قبل هذا ولانه ما حال بينه وبين سيده في وقت التصرف وان كانا عالمين بالتحريم
كان عليهما الحد لان ذلك زنا فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وهو ارش البكارة لانه تلف عليه جزء
وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت الرد وان اكرهها كان عليه المهر لان المكرهة لها المهر عندنا
وان طاوعته لم يكن لها مهر لانها زانية وان حملت واتت بولد لم يلحق لانه عاهر لقول النبي ص وللعاهر الحجر
ولانها حملت من زنا واذا وضعت الولد كان عليه ما نقصت بالولادة وان وضعته حيا كان مملوكا مضمونا

في يده وان كان قائما رده وان كان تالفا كان عليه قيمته وان كانت هي عالمة بالتحريم وهو جاهل واكرهها
مهرها والحكم فيه كما لو كانا جاهلين وقد تقدم ذلك وان طاوعته فالحكم فيه كالحكم في كونها جاهلين الا في الحد
وسقوطه عنها ولزوم المهر فان كانت جاهلة وهو عالم فالحكم فيه كما لو كانا عالمين الا في سقوط الحد عنها
ولزوم المهر **مسئلة** اذا غصب انسان ثوبا وشقه نصفين وتلف احدهما ما الحكم في ذلك **الجواب**
اذا فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ما بقي من الثوب وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت التلف
لانه لو اتلف جميعه كانت قيمته عليه اكثر ما كانت الى وقت التلف فان كان الثوب مما لا ينقص بالشق كا
لثياب الغليظة رد الباقي وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت الشق وما ينقص بالشق لان نقصانه
بذلك كان بجنايته عليه فلذلك يضمن كلا الامرين **مسئلة** اذا غصب فصار خمرا ثم عاد بعد ذلك خلا
ما الذي يلزمه **الجواب** الذي يلزمه رد ذلك ولا يلزمه غيره لانه عين المال المغصوب **مسئلة** اذا غصب عيره
خفين قيمتها عشرة وتلف احدهما وصارت قيمة الثاني ثلثة ما الذي يجب عليه **الجواب** الذي على الغاصب
رد الخف الباقي الى المالك ويرد معه قيمة التالف خمسة ومنها اثنا نقصان التفرقة **مسئلة** اذا غصب
ارضا لغيره وغرس فيها ما الذي يجب عليه من ذلك **الجواب** يلزمه نقل ما غرسه في الارض منها وردها
الى مالكها لقول النبي م ليس لعرق ظالم حق ويلزمه اجرة مثلها في وقت قبضها الى وقت ردها
الى مالكها لان المنافع تضمن بالغصب ويلزمه ما ينقص الارض بقلع ما ابتنى فيها وتسويتها كما كانت
لا ما يفسد منها بذلك انما فسد بجنايته **مسئلة** اذا غصب جارية وهلكت في يده واختلف هو ومالكها
في قيمتها فقال سيدها مائة وقال الغاصب خمسون ما الحكم في ذلك **الجواب** القول في ذلك قول الغاصب مع
يمينه لان الاصل براءة الذمة ولقول النبي م البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والغاصب منكر
والقول قوله مع يمينه وعلى سيدها البينة لما ذكرناه **مسئلة** اذا غصب غيره شيئا واختلفا فقال المالك
غصبتني عبدا او جارية وقال الغاصب بل غصبتك ثوبا ما الحكم في ذلك **الجواب** القول قول الغاصب
مع يمينه لمثل ما قدمناه قبل هذه المسئلة ولان الغاصب معترف بما لا يدعيه المدعي وهو الثوب وينكر ما
ادعى عليه من العبد والجارية فالقول قوله كما ذكرناه وعلى المدعي البينة على ما ادعى عليه من العبد والجارية

اذا غصب غيره جارية وهلكت في يده واختلف هو ومالكها فقال الغاصب كانت حدبا او برصا او
المالك كانت سليمة من العيوب ما الحكم في ذلك **الجواب** القول في ذلك قول المالك مع يمينه لان الاصل
السلامة والغاصب مدع خلاف الظاهر فعليه البينة **مسئلة** بعينها اذا اختلفا فقال المالك
كانت تقرأ القران او كانت صانعة وانكر الغاصب ذلك ما الحكم فيه **الجواب** القول قول الغاصب مع يمينه
لان الاصل ان لا تقرأ ولا تصنع وعلى مالكها البينة لانه مدع لذلك **مسئلة** اذا غصب مالا يحتاج الى حمله ثم
واجتمع ببعض ملكه فهل يجوز له مطالبته به ام لا **الجواب** اذا كان هذا المال مالا مؤونة في نقله كالدنانير
والدراهم فانه لا مؤونة تجري العادة في نقلها كان له مطالبته بالمال وان كان مما في نقله مؤونة وله مثل
كالحبوب والادهان وكانت القيمتان في البلدين سواء كان له مطالبته بذلك بالنقل لانه لا مضرة
عليه في ذلك وان كانت القيمتان مختلفتين فالحكم فيما له مثل وفيما لا مثل له سواء فالمغصوب منه اما
ان ياخذ من الغاصب بمكة قيمته ببلد الغصب واما ان يترك ذلك حتى يستوفيه منه ببلد الغصب لان
النقل مؤونة القيمة مختلفة وليس له المطالبة بالفضل **مسئلة** اذا غصب من غيره ثوبا وزعفرانا
وصبغ الثوب بذلك الزعفران ما الحكم فيه **الجواب** اذا فعل الغاصب ذلك كان المغصوب منه مخيرا
بين ان ياخذه كذلك وبين ان يعتبر فيه التقويم فاذا اراد اخذه على ما هو عليه كان له ذلك لانه رضي به
او لم ينقص فان اعتبر التقويم ولم يزد ولم ينقص مثل ان يكون قيمة الثوب عشرة وقيمة الزعفران عشرة
وكان بعد الصبغ يساوي عشرين لم يكن للمغصوب منه شيء غير ذلك وان نقص فصار ذلك مثلا
يساوي خمسة عشر فعليه ضمان ما ينقص لانه نقص بفعله واذا زاد وصارت قيمته ثلثين كان الزيادة
للمالك وليس للغاصب منها شيء لانها اثار فعال لا اذن له فيها **مسئلة** اذا غصب غيره عسلا وشيرجا
او سمنا ودقيقا وعقد ذلك ما الحكم فيه **الجواب** القول في المسئلة كالقول في المسئلة المتقدمة لها
مسئلة اذا غصب غيره نقرة فضة بها دراهم او حنطة يطحنها ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا فعل الغاصب
ذلك كان عليه رد ذلك الى المالك لانها عين ماله ولا يلزمه رد ما نقص **مسئلة** اذا غصب غيره خشبة
فنشرها الواحا ما الذي يجب عليه في ذلك **الجواب** اذا فعل ذلك كان عليه رد الالواح الى المالك

لان الولد يتبع الام واما نقص الحمل لحقه نقص من الضراب فضمان ذلك على الغاصب لانه حدث بتعديه
واما الاجرة فساقطة لان النبي م نهى عن كسب الفحل مسئلة اذا غصب شاتا فانزى عليها فحلا لنفسه وانتجت ولد
ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل ذلك كان الولد لصاحب الشاة على ما قلنا قبل هذه المسئلة وان كان
الفحل قبل حقه بالضراب نقص لم يكن على مالك الشاة من ذلك شيء لانه حدث بتعدي نفسه وما كان كذلك فلا
يصح ان يرجع به على غيره مسئلة اذا ادعى ان له دارا في يد غيره فاعترف الغير له بدار مبهمة ومات قبل
ان يعينها ما الحكم في ذلك الجواب اذا ادعى ذلك واعترف له المدعى عليه بدار مبهمة ومات قبل ان يعينها
قيل لوارثه الدار فاذا امتنع ولم يبين قيل للمدعي بينة الدار فان عين دارا وقال هذه هي التي ادعيتها
وهي التي اقر لي بها المتوفي سئل الوارث عن ذلك فان صدقه سلم الدار اليه وان لم يصدقه كان القول
قول الوارث مع يمينه فاذا حلف سقط تعيين المدعي في الدار التي عينها وقيل للوارث ان بينت الدار
التي اقر بها ابوك والا حبست حتى يتبين ذلك مسئلة اذا غصب غيره مملوكا ثم اعاده الى مالكه وهو اعور
واختلفا فقال مالك العبد اصبت عينه عندك وقال الغاصب بل عندك وكان العبد حيا ما الحكم
في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول الغاصب مع يمينه لانه غارم وان كان ميتا وقد دفن
كان القول قول سيده مع يمينه انه لم يكن اعور والفرق بين الوجهين انه اذا مات ودفن والاصل
السلامة حتى يعرف عيبه والقول قول سيده مع يمينه وليس كذلك اذا كان حيا لان العور حاصل في الحال
والظاهر انه لم يزل حتى يعرف حدوثه عند الغاصب مسئلة اذا غصب غيره مملوكا ومات المملوك ثم
اختلفا فقال الغاصب رددته حيا فمات في يدك وقال سيده للغاصب بل مات في يدك واقام
كل واحد منهما بينة تقابلت البينات ما الحكم في ذلك الجواب اذا تقابلت البينات سقطتا وبني
على الاصل وهو بقاء المملوك عنده حتى يعلم رده الى مالكه مسئلة اذا غصب غيره عبدا قيمته الف فزاد في
يده وصار يساوي الفين ثم قتله انسان اخر وهو في يد الغاصب هل لسيد العبد بالرجوع بالالفين
اللذين هما قيمة العبد على الغاصب او على القاتل وعليهما او لا يرجع على احدهما الجواب للسيد الرجوع بقيمة
العبد على من شاء منهما فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على القاتل لان الضمان استقر عليه ايضا مسئلة اذا غصب

اذا غصب غيره عبدا أمردا فنبتت لحيته فقبض ثمنه او كان رجلا شابا فابيضت لحيته او جارية ناهدا
فسقطت ثدياها هل عليه ضمان ما نقص من ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لانه نقصان حصل في يده
وايضا فان التزام ذلك تبرئ ذمته بيقين فالاحتياط يقتضي التزامه مسئلة اذا غصب ثلثة رجال
ثلثة اجناس عسل وشيرج ودقيق وطبخ الجميع خبيصا ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل ذلك وجب ان يقوم
كل واحد من الاجناس ويباع ويدفع ثمنه الى صاحبه فان اراد كل واحد كل واحد منهم من هذا
الخبيص بعينه مثل ماله باب مسائل تتعلق بالشفعة مسئلة اذا كانت الشفعة قد وجبت للشفيع
ولم يعلم حتى تقايلا هل للشفيع ابطال الاقالة ورد المبيع الى المشتري واخذ ذلك بالشفعة ام لا
الجواب للشفيع ذلك لان حق الشفعة ثبت على وجه لا يملك المتعاقدان اسقاطه مسئلة اذا باع
احد الشريكين شقصا لم يشترط الخيار وعلم الشفيع ذلك ثم باع بنصيبه بعد العلم بما ذكرناه هل تبطل
شفعته ام لا الجواب اذا كان كذلك فشفعته المذكورة تسقط ههنا لانه انما استحقها بالملك واذا كان الملك
الذي استحقها به قد زال بعد العلم بالبيع المذكور لم يكن له شفعة مسئلة اذا ادعى البايع البيع وانكر
المشتري وحلف هل يثبت للشفيع شفعة ام لا الجواب الشفعة ثابتة ههنا وللشفيع اخذها من البايع
لان البايع معترف بحقين لواحد منهما عليه وهو حق الشفعة والاخر على المشتري لان الحق لم وقبلنا
قول الشفيع لانه حق عليه مسئلة اذا كان الشفيع وكيلا في البيع للبايع او في الشراء للمشتري هل يسقط شفعته
لذلك ام لا الجواب لا تسقط شفعته لكونه وكيلا في ذلك لانه لا مانع من وكالته ولا دليل في الشرع يدل
على سقوط حقه من الشفعة بذلك مسئلة اذا اشترى شقصا فيه عيب ولم يعلم وقبضه الشفيع منه بالشفعة
وهو عالم بالعيب هل للمشتري رده على البايع بالعيب ومطالبته بالارش ام لا الجواب ليس للمشتري شيء
من ذلك بعد قبض الشفيع للشقص بالشفعة لانه قد خرج عن ملكه وليس للشفيع الرد لانه دخل على
العلم بالعيب مسئلة اذا اشترى شقصا وقبض منه بالشفعة فظهر بعد ذلك ان الدنانير التي دفعها
البايع الى المشتري ثمنا للشقص ليست للمشتري بل هي لغيره ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على
ما ذكر في هذه المسئلة فليس يخلو الشراء من ان يكون بثمن معين او بثمن في الذمة وان كان بثمن معين

مثاله يقول المشتري للبايع بعني بهذه الدنانير فاشترا، لا يصح لان الاثمان عندنا كالبيان في انها تتعين
بالعقد واذا كان الشرا، لا يصح بطلت الشفعة لان الشفيع انما يملك من المشتري ما يملك ولم يملك ههنا
شيا لان البيع لم يصح وان كان الشرا، في ذمة المشتري فهو والشفعة صحيحان ماضيان وياخذ المستحق
الثمن ويطالب المشتري بالثمن لان الثمن في ذمته فاذا دفع اليه ما لا يملك لم تبرا ذمته وكان البايع يطالبه
بالثمن مسئلة اذا اسقط البايع عن المشتري بعض الثمن والحط ذلك عنه هل يحط عن الشفيع ام لا الجواب
اسقاط البايع عن المشتري ذلك لا يخلو من ان يكون قبل لزوم العقد او بعده فان كان قبل لزومه
مثل ان حط عنه في مدة خيار المجلس او الشرط كان ذلك حطا من حق المشتري والشفيع لان الشفيع
ياخذ من حق الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد وهذا هو الذي استقر العقد عليه وان كان
هذا الحط بعد انقضاء مدة الخيار ولزوم العقد وثبوته يلحق بالعقد يكون من البايع للمشتري
ولا فرق في ذلك بين حط بعض الثمن او جميعه ولا ينحط عن الشفيع مسئلة اذا اختلف شريكان في دار
وبيدهما عليها فقال الواحد للاخر ملكي منها قديم وانت مبتاع لما في يدك الآن منها وانا استحقه
عليك بالشفعة وانكر الاخر ما الحكم في ذلك الجواب اذا انكر هذا الخصم ما ادعى عليه به كان القول قوله
مع يمينه ولا يحلف الا على انه لا يستحق ذلك عليه بالشفعة ولا يحلف على انه ما ابتاع لانه يمكن
ان يكون اشتراه ثم سقطت الشفعة بعد ذلك بعفو او غير عفو فلا يجب ان يحلف الا على ما ذكرناه ولو
اجاب بان قال ما اشتريته لم يحلف الا على ما قدمنا . ولا يحلف الا على ما اشتراه مسئلة اذا قبض الشفيع
الشقص بالالف وثبت البايع بينة بان المشتري اشتراه منه بالفين وقبضها منه هل للمشتري الرجوع على
الشفيع بالالف الاخر ام لا الجواب ليس للمشتري الرجوع على الشفيع بشي لانه اما ان يقول انني اشتريتها بالف
والامر على ما قلت او يقول انني ابتعتها بالفين فان قال بالاول لم يكن له رجوع عليه لانه يقول البايع
ظلمني بالف ولا ارجع بذلك على الغير وان قال ما اشتريت الا بالفين الا انني نسيت فاخبرت انه اشتريت
بالف لم يقبل ذلك منه لانه يدعي على غيره كما اذا اقر بالفين ثم قال ما كان له علي الا الف وانما نسيت وقلت الفين
لم يقبل قوله على المقر له لانه يريد اسقاط حق غيره بهذا القول فلا يقبل منه ذلك مسئلة اذا كانت الدار لاثنين

لاثنين وبين كل واحد منهما على نصفها فادعى انسان اخر على احدهما ما هو في يده [illegible] النصف
الذي في يده [illegible] فصالحت عليه بالف هل تجب الشفعة للاخر ام لا الجواب لا يثبت ههنا [illegible]
شفعة لان الصلح عندنا ليس ببيع ومن قال بانه بيع يوجب ذلك والامر [illegible]
مسئلة اذا اشترى انسان شقصا ووجد به عيبا واراد رده على البايع هل للشفيع منعه من ذلك
ام لا الجواب اذا كان كذلك للشفيع منع المشتري من الرد بالعيب لان حق الشفيع اسبق لانه وجب بالعقد
وحق الرد بالعيب بعده لانه وجب في وقت العلم بالعيب فان لم يعلم الشفيع بذلك حتى رده المشتري
بالعيب كان له ابطال الرد والمنع من الفسخ لانه حق تصرف فيما فيه ابطال الشفعة كما قدمنا فاذا تقايلا
ثم علم بالعيب ان له ابطال الاقالة ورده الى المشتري مسئلة اذا كانت الدار بين شريكين فقال الشفيع
للمشتري اشتر نصف شريكي فقد نزلت عن الشفعة وتركتها لك ثم اشترى المشتري ذلك على هذا
الشرط هل تبطل شفعة الشفيع بذلك ام لا الجواب لا تسقط شفعة الشفيع وله المطالبة بها لانه انما يستحق
الشفعة بعد العقد فاذا عفى قبل ذلك لم يصح لانه يكون قد عفى عما لم يجب له ولا يملكه فلا يسقط حقه
من وجوبه بذلك مسئلة الدار اذا كان نصفها طلقا ونصفها وقفا فباع مالك الطلق ذلك هل
لاهل الوقف الشفعة في ذلك ام لا الجواب ليس لاهل الوقف في هذا المبيع شفعة بلا خلاف مسئلة
اذا كان ثمن الشقص خمسين فاشتراه بمائة ثم اعطى البايع ما قيمته خمسين وباعه اياه بمائة هل يثبت
للشفيع بذلك شفعة ام لا الجواب لا يثبت ههنا للشفيع شفعة لانه انما ياخذ ثمن الشقص [illegible] مسئلة
اذا كان الثمن جزافا مشارا اليه وحلف المشتري انه لا يعلم مبلغه هل تصح الشفعة بذلك ام لا الجواب لا تثبت
الشفعة ههنا لان الثمن شي لا يعلم مبلغه وليس يمكن اخذ الشفعة بشي مجهول مسئلة اذا اشترى [illegible]
من غيره شقصا من ارض او دار بمملوك وقبض الشقص ومعه ولم يسلم المملوك كيف الحكم في ذلك الجواب [illegible]
في ذلك ان للشفيع الاخذ بقيمة المملوك فان قبضه ثم هلك المملوك في يده بطل البيع ولم يبطل الشفعة
في الشقص ولزمه للبايع قيمة الشقص وقت قبضه ووجب على الشفيع قيمة المملوك في الوقت الذي كان
فيه بيعه لان ثمن الشقص اذا لم يكن له مثل وجبت القيمة فيه وفي وقت البيع باب مسائل

المولى او ما يجري مجراه باحد هذين الجنسين مسئلة اذا ابتاع العامل ابنه او اباه بمال القراض ما الحكم فيه
الجواب اذا ابتاع العامل ابنا او اباه بمال القراض انعتق منه بقدر نصيبه من الربح اذا كان للمال
ربح واستسعى المعتق بالباقي منه لصاحب المال وينفسخ القراض هذا ان كان العامل معسرا فان كان
موسرا قوم عليه الباقي لصاحب المال فان لم يكن للمال ربح لم يصح ابتياعه وعلى هذا اجماع الطائفة باب
مسائل تتعلق بالمساقاة مسئلة اذا ساقاه انسان غيره بالنصف واشترط عمل صاحب المال مع المساقاة
هل يصح ذلك ام لا الجواب هذه المساقاة عندنا باطلة لانها موضوعة على ان المال من صاحب المال
ومن العامل العمل فاذا اشترط العامل على صاحب المال العمل معه كان ذلك باطلا مسئلة اذا ساقاه
غيره مساقاة صحيحة ثم هرب العامل هل تبطل المساقاة ام لا الجواب اذا هرب هذا العامل لم تبطل المساقاة
لانها عقد لازم وكلما كان عقدا لازما كالاجارات والبيوع كلها فانها لا تبطل بالهرب مسئلة
اذا ساقاه على انه يسقي بماء السماء او سيح كان له الثلث وان سقى بالغرب والنواضح كان له النصف
هل تصح هذه المساقاة ام لا الجواب هذه المساقاة باطلة لان هذا عمل مجهول غير معين وايضا فان
نصيبه من الثمرة غير معين لانه ما قطع عليه والثمرة ههنا كلها لمالك النخل وللعامل اجرة مثله لانه لم يسلم له
ما شرط له مسئلة اذا ساقاه على ودي وهو صغار النخل على انه اذا كبر وحمل كان له نصفها ونصف الثمرة
هل يصح ذلك ام لا الجواب هذه المساقاة باطلة لان موضوع المساقاة على اشتراط صاحب المال والعامل
في الفائدة لا ان يشتركا في الاصول فاذا شرط الاشتراك في الاصول بطل ذلك مسئلة اذا كان صاحب المال
اثنين والعامل واحد ثم اختلفوا وقت القسمة فقال العامل شرطتما لي نصف نصيب الواحد وانكر
الاخر وقال بل الثلث ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفوا على الوجه المذكور كان للعامل من نصيب الذي
صدقه فان كان المصدق له عدلا وشهد له بذلك قبلت شهادته في ذلك وكان عليه مع الشاهد اليمين
ويحكم له بذلك وان لم يشهد له بذلك او لم يكن عدلا كان على العامل البينة وعلى المالك الذي خالفه اليمين
مسئلة اذا كان المالك اثنين والعامل واحد وشرط العامل النصف من نصيب الواحد منهما والثلث
من نصيب الاخر هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا يصح اذا كان العامل عالما بقدر نصيب كل واحد منهما وانا

واذا لم يكن عالما بذلك لم يصح لان علمه بما ذكرناه شرط في صحة هذا العقد الجواب اذا اختلف المالك والعامل على
الوجه المذكور في المسئلة كان القول قول المالك مع يمينه وعلى العامل البينة لان الثمرة كلها لمالك
النخل لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل في هذه الثمرة شيء بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه اقامة البينة
فيما ادعاه فان عدم ذلك كان على المالك اليمين مسئلة المسئلة بعينها اذا اختلفا على ما تقدم ذكره واقام
كل واحد منهما البينة على ما يدعيه كيف الحكم في ذلك الجواب اذا قامت البينة لكل واحد منهما فيما يدعيه كانت
بينة العامل هي المقدمة على بينة المالك لان العامل هو المدعي فيجب ان يقدم لقول النبي ص البينة على المدعي
واليمين على من انكر والمالك هو المدعى عليه فعليه اليمين باب مسائل تتعلق بالاجارات
وضمان الاجير مسئلة اذا قال الانسان لغيره استاجرتك اليوم لتخيط ثوبي هذا هل تكون هذه الاجارة
صحيحة ام لا الجواب هذه الاجارة غير صحيحة لانه ربما خاط قبل مضي النهار فيبقى بعض المدة بلا عمل وربما لا يتم
ذلك العمل بيوم ويحتاج الى مدة اخرى ويحصل العمل بلا مدة وهو باطل بلا خلاف مسئلة اذا استاجره
ان يقلع له ضرسا ثم بدا له في ذلك هل يصح هذه الاجارة ام لا وما الحكم في ذلك الجواب الاستيجار في ذلك
جائزة لانه لا مانع منه فاذا استاجره في قلع ضرس ثم بدا له فالقول فيه ان كان الالم باقيا فالاجارة باقية
ولا سبيل له الى فسخها وينبغي ان يقال له قد استاجرته على استيفاء منفعة وانت ممكن فاما ان تستوفي
منه ذلك والا كانت الاجارة عليك واذا مضت مدة لا يمكن فيها قلع ذلك وان كان الالم قد زال فانه
قد تعذر استيفاء المنفعة من جهة الله سبحانه لانه لو اراد قلعه ذلك لم يجز والشرع يمنع من قلع السن الصحيح
واذا كان كذلك قد انفسخت الاجارة مسئلة اذا استاجر انسان غيره في تحصيل خياطة خمسة ايام بعد شهر
هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان العمل يختلف بحسب اختلاف العامل في نهضته وبطشه وبلادته
وتقصيره فاذا قدر المدة من غير ان يكون المدة معينة كان في ذلك تفاوت شديد ويصح ذلك كما ذكرنا
مسئلة اذا غصب انسان الدابة المستاجرة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الغاصب لها هو المكري وحبسها
في مدة الكرى كان المكتري كالقابض للمعقود عليه وان كان الغاصب لها هو المكري وهو في يد المكتري
فامسكها حتى انقضت المدة كان كالمتلف للمعقود عليه وانفسخ العقد وان كان الغاصب لها غيرهما كان المكتري

بالخيار بين فسخ العقد والمكري وبين ان لا يفسخ ويرجع على الغاصب باجرة المثل وقد ذكر في ذلك
وجهان وهو ان العقد ينفسخ ويرجع على المكري بالمسمى الاول اقوى مسئلة اذا استاجر مملوكا فابق
ما الحكم في ذلك الجواب اذا ابق هذا المملوك ثبت الخيار ولم يبطل العقد لانه يرجع برجوعه فان فسخ العقد كان
ذلك له وان لم يفسخ وعاد المملوك قبل انقضاء المدة ينفسخ العقد فيما مضى من وقت الاباق ولم ينفسخ فيما بقي
وان كانت المدة قد انقضت قبل رجوع المملوك فقد انفسخ العقد فيما فات من المنافع من وقت اباقه الى
وقت انقضائها مسئلة اذا استاجر جملا لحمل محمل واختلف هو والمكري فقال له صاحب الجمل وسع قيد
المحمل وضيق قيد المؤخر حتى ينحط مقدمه ويرتفع مؤخره لانه اخف على جملي وقال الراكب وسع انت
قيد المؤخر وضيق قيد المقدم فان ذلك اسهل لي واخف علي في نفسي ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا
على الوجه المذكور لم يلتفت الى قول واحد منهما وجعل القيدان متساويان فلا يكون المحمل مكبوبا ولا
مستلقيا لانه اذا جعل كذلك لم تثبت المضرة التي ارادها كل واحد منهما الاخر مسئلة اذا استاجر بهيمة
من غيره فاختلفا فقال المستاجر نحن نسير نهارا لانه اصون للمتاع وقال الاخر بل نسير ليلا لانه اخف
على بهيمتي ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور وكان قد اتفق بينهما شرط وكان قد اطلقا
ذلك فيتبع فيه فان كان السير في تلك المسافة عادة في الليل او النهار وكان الاطلاق عائدا الى ذلك وان
لم يكن في ذلك عادة كان العقد فاسدا ويجري ذلك مجرى من اطلق الثمن وكانت النقود مختلفة
مسئلة اذا اخرج انسان رواشنا الى الطريق من دار وهلك به شيء او تلف هل فيه ضمان ام لا الجواب
اذا هلك شيء او تلف بما ذكر في المسئلة كان على من اخرج ذلك ضمان ما يهلك او تلف بغير خلاف
مسئلة اذا ضرب الرائض دابة فهلكت من الضرب هل عليه ضمانها ام لا الجواب اذا كان ضرب هذا الرائض
للدابة المذكورة بخلاف عادة الرواض في ضرب البهائم التي يروضونها فان لهم في ذلك عادة لا خارج العادة
التي ذكرناها فلا ضمان عليه مسئلة اذا ضرب المؤدب الصبي للتاديب فمات ما الحكم في ذلك الجواب
اذا ضرب المؤدب الصبي للتاديب الضرب المعتاد فهلك الصبي كان عليه الدية في ماله مغلظة والكفارة لان
ذلك قتل شبيه العمد وفي اصحابنا من قال ان الدية على عاقلته والاول هو الاظهر والاقوى مسئلة اذا كان للا

فلان انسان صبرتان من طعام الواحدة منهما مشاهدة والاخرى غير مشاهدة فقال لغيره استاجرتك لتحمل
هذه الصبرة وما حملت فبحساب ذلك هل يصح هذا العقد ام لا الجواب اذا استاجره على الوجه المذكور
في المسئلة كان العقد ماضيا في الصبرة المشاهدة دون الاخرى لانها ليست مشاهدة لان شرط صحة العقد
حصل في الواحدة منهما وهي المشاهدة لها ولم يحصل في الاخرى فيصح في تلك المشاهدة ويبطل في الغائبة
مسئلة اذا استاجر من غيره قميصا ليلبسه فاتزر به هل عليه فيه ضمان ام لا الجواب اذا استعار القميص
ليلبسه فاتزر به كان عليه الضمان لان الاتزار اشد والبلغ في بلاه ولهذا يفسخه ولم يشترط الاتزار به مسئلة
اذا استاجر دابة ليركبها او ليحمل عليها مسافة معينة من طرابلس مثلا ان يكون المسافة الى ناحية
حمص فصاعدا فساق بها الى ناحية حلب هل عليه ضمانها ام لا الجواب اذا فعل ذلك كان عليه ضمان
الدابة لانه قد تعدى ما وقع الشرط عليه ضمان والاول اصح مسئلة اذا استاجر غيره ليفعل ميتة
على ان يكون جلودها له هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان جلود الميتة لا يجوز بيعها بغير خلاف
مسئلة اذا حبس انسان غيره حرا كان المحبوس او مملوكا فسرقت هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب
عليه ضمان ذلك لان الحبس سبب السرقة واذا كان كذلك كان عليه ضمانه كما ذكرناه مسئلة اذا قال
لخياط ان خطت لي هذا الثوب اليوم فلك درهمان وان خطته في غد كان لك درهم هل يصح هذا العقد ام لا
الجواب هذا العقد صحيح لقول النبي صلعم المؤمنون عند شروطهم لان الاصل جواز ذلك والمنع منه
يفتقر فيه الى دليل ولا دليل عليه مسئلة اذا استاجر راعيا ليرعى له غنما معينة هل له ابدالها بغيرها
ام لا الجواب اذا هلك الغنم كلها انفسخ له العقد ولم يكن له ابدالها لان العقد وقع على ما هو معين
وهو الهالك فان هلك بعضها انفسخ العقد في الهالك وبقي فيما لم يهلك منها ولم يبدل الهالك بغيره
لمثل ما قدمناه من ان العقد وقع على معين واختص به ويشترط فيه بدل ولا غيره مسئلة المسئلة
بعينها اذا نتجت هذه الغنم هل يجب على الراعي رعي سخالها ام لا الجواب لا يجب على الراعي رعي نتاجها
ايضا لمثل ما قدمناه من ان العقد وقع على غنم باعيانها واختص بها دون غيرها ونتاجها غيرها
فلا يلزم ذلك مسئلة اذا استاجره ليرعى له غنما واطلق ثم هلكت او بعضها او نتجت هل له ان يبدل

خرج صاحبه فاذا مات عادت الى العمرى اولاده ورثته ان كان قد مات وقد قال بعض الناس بخلاف
ذلك والصحيح ما ذهبنا اليه لان العمل بين الطائفة به وهو الحجة باب مسائل تتعلق باللقطة
مسئلة اذا اخذ لقطة هل يجب عليه الضمان ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لانه اخذ مال الغير بغير حق مسئلة
بعينها اذا اخذها ولزمه الضمان ثم ردها هل يزول عنه الضمان ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان
بذلك لان ذمته قد اشتغلت به ويحتاج في زواله الى دليل ولا دليل عليه ايضا فهذا يجري مجرى اذا
سرق من غيره شيئا ثم القاه في منزله فانه لا ينفك من ضمانه فيه مسئلة واذا وجد انسان لقطة ثم
اخذها ثم ضاعت منه ثم وجدها آخر فاخذها هل يكون الاول اولى بها ام الثاني الجواب الاول اولى
بها من الثاني لان الاول لما اخذها استحق التعريف باليد والثاني اخذها بغير استحقاق مسئلة
اذا وجد انسان لقطة وحضر آخر فوصفها هل يجب على الملتقط تسليمها ام لا الجواب لا يجب على الملتقط
تسليمها الا ببينة شاهدين او شاهد ويمين وما يقع خلاف ذلك فانه لا يجب عليه التسليم ولا يجوز
تسليمها عند الوصف لها اذا قام في قلبه ان الواصف لها انما صادق الا انه ذلك يجب عليه ويلزمه
من حيث ان وجوب ذلك عليه ولزومه انما يكون مع البينة وانما قلنا انه لا يجب عليه تسليمها الا
ببينة لا دليل يدل على وجوب ذلك عليه ولزومه بغير البينة مسئلة اذا سلم الملتقط الى من يدعيها
بالبينة وحضر آخر وادعاها واقام بذلك البينة ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان يقرع بينهما
فمن خرج اسمه له لان على ذلك العمل بين الطائفة وفيها الحجة كما قدمناه مسئلة انسان ضاع له عبد
بالشام فوجد بمصر وحضر سيده عنده عند قاضي مكة فقال العبد هو من صفته كذا وحاله كذا وذكر
صفته واقام بذلك شاهدين يشهدان بانه ضاع منه عبد هذه صفته ولم يعلم انه زال عن ملكه الى الآن
فلما ثبت له هذه البينة عند قاضي مكة سأله ان يكتب له كتابا بذلك الى قاضي مصر يعرفه فيه بما ثبت
عليه فكتب له بذلك كتابا حكما ووصل كتابا الى قاضي مصر هل يجوز تسليم العبد اليه بهذا الكتاب ام لا
الجواب لا يجوز تسليم العبد بذلك لان الصفة وقد تتفق وتشتبه ويطلق ايضا الصفة فيجوز ان يكون
عبدا آخر وافق صفته الصفة هذا الآخر فان حضر الشاهدان اللذان شهدا بمكة عند قاضي مصر وحضر

العبد وشهدا بان قالا هذا العبد لهذا الرجل فيجب تسليمه اليه لان الشاهدين
شهدا على عين وشهادتهما في الاول على صفة والصفة قد ذكرنا ما فيها مسئلة هل يجوز ان ضاع
له متاع او شيء من الضوال ان يجعل لمن جاء به جعلا ام لا الجواب هذا جائز لقوله تعالى ولمن جاء به حمل
بعير وانا به زعيم مسئلة اذا ابق عبد انسان واحضره له انسان آخر واختلفا وقال الذي جاء به
شارطني على جعل وانا استحقه عليك وقال الآخر لم اشارطني على جعل ما الحكم في ذلك الجواب
اذا اختلفا كذلك كان القول قول صاحبه مع يمينه لان الذي احضره يدعي احداث شرط والاصل
عدمه وعليه في ذلك البينة والا كان القول قول الآخر مع ما قدمناه مسئلة اذا كان لانسان
مملوكان ابقا فقال لغيره ان جئتني بمملوكي الفلاني كان لك على كذا فجاء باحد المملوكين واختلفا
فقال المالك لم اشارطك على هذا وانما شارطتك على الآخر وقال الذي جاء به ما شارطني
الا على هذا دون ذلك ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول المالك مع يمينه
لان الاصل عدم الاشتراط الذي جاء به كما قدمناه في المسئلة المتقدمة مسئلة المسئلة بعينها اذا اختلفا
فقال المالك شرطت لك نصف دينار وقال الذي جاء بالمملوك بل شرطت لي دينارا ما
الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في القدر المشروط على ما ذكر في المسئلة كان بالذي جاء بالمملوك
اجرة المثل مع يمين المالك لانه المدعى عليه مسئلة اذا قال انسان من جاء بمملوكي الابق فله دينار
فمن قولكم انه ان جاء به واحد فله دينار وان جاء به اثنان فلهما الدينار وان جاء به الثلاثة فلهم
الدينار فما القول فيه اذا قال من دخل داري فله دينار فقد دخلها واحد واكثر وهل يجري
ذلك مجرى ما تقدم في الدينار المجهول اذا احضر الابق ام لا الجواب انما قوله في المملوك الابق بما ذكر
وان اعتقدنا ان الدينار يكون لمن جاء به سواء كان الذي جاء به واحدا او اكثر وهو صحيح واما
قوله في الدار بما ذكره انه يلزمه لكل واحد دخل الدار دينار بخلاف الرد في المملوك والفرق
بين المسئلتين ان مسئلة الدار على الاستحقاق فيها بالدخول والدخول قد وجد من كل واحد
منهم وانما يرد من جميعهم فاذا استحق جميعهم الاجرة لان السبب المطلوب والغرض المقصود حصل

من جميعهم لان لكل واحد منهم على الانفراد فان الفرق بين ماذكرناه مسئلة اذا قيل
لغيره ان جئتني بمملوكي الابق فلك عشرة دراهم وقال للاخر ان جئتني به فلك عشرون درهما وقال
ان جئتني به فلك ثلثون درهما فوجده الثلاثة دفعة واحدة وجاؤا به دفعة واحدة هل يجب
لكل واحد منهم عليه ما سماه له ام لا الجواب اذا جاؤا به دفعة واحدة على الوجه المذكور كان لكل واحد
منهم ما سماه ثلثه فيكون لمن سمى له عشرة ثلثه ولمن سمى له عشرين ثلثه ولمن سمى له ثلثين ثلثه
لانهم جاؤا به دفعة واحدة على ماذكرناه في المسئلة المتقدمة وانما كان لكل واحد منهم يستحق الاخذ
لما سمى له اوجه به لكل واحد على الانفراد مسئلة اذا قال من احضر مملوكي الابق كان له دابة او قميص
هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لانه مجهول فان احضره كان له اجرة المثل لان هذا العقد فاسد
مسئلة اذا قال لغيره ان احضرت مملوكي الابق كان لك على قميص وقال للاخر ان احضرته كان لك
عشرة دراهم وقال للاخر ان احضرته كان لك عشرون درهما فاحضره جميعهم دفعة واحدة ما الحكم
في ذلك الجواب اذا كان الامر على ماذكره في المسئلة كان لمن سمى له قميص ثلث اجرة المثل لان المسمى له مجهول
ولكل من الاخرين ثلث ما سمى له على ما قدمناه في المسئلة المتقدمة لانهم جاؤا به دفعة ولانه عمل
ثلث العمل مسئلة اذا قال لغيره ان احضرت مملوكي الابق كان لك على دينار فاحضره هو وغيره
هل يستحق الدينار الذي سمى له او يشاركه الاخر فيه او لا يستحق ما سمى له شيئا الجواب اذا كان الامر على ماذكر
في المسئلة كان للذي سمى له الدينار نصف الدينار لان غيره احضره معه ولانه عمل نصف العمل
واما الاخر فلا يستحق شيئا لانه تطوع بذلك فان قال شئ كان له نصف اجرة المثل مسئلة اذا وجد اثنان
لقيطا واختلفا في اخذه وتشاحا عليه كيف الحكم بينهما   اذا تشاحا في ذلك اقرع بينهما فمن
خرج سهمه دفع اليه لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر مشكل ولا فرق في هذين الاثنين ان يكونا
رجلين او امرأتين او رجلا وامرأة وان كانا غير متساويين مع كونهما مسلمين مقيمين دفع الى الافضل
منهما وان كان احدهما كافرا والاخر مسلما وكان اللقيط ابواه كافرين سلم الى الكافر وان الصبي ابوه
مسلم سلم الى المسلم فان كان احدهما مقيما والاخر يريد السفر سلم الى المقيم اللهم الا ان يكون هذا

المسافر يريد السفر الى موضع فيه قرابته او اهله او مصلحة يريدها في مصلحته مع المقيم فانه يسلم اليه
مسئلة اذا جنى اللقيط على غيره جناية ما الذي يحكم في ذلك الجواب اذا جنى على غيره وكان صبيا
صغيرا او كبيرا جناية خطأ كانت الدية على عاقلته وهي بيت المال لانه لا عاقلة له سواه ولان
نفقته في بيت المال ولانه لو كان له مال ومات فكان لبيت المال وايضا فانه لا خلاف فيما ذكرناه
وان كانت الجناية عمدا او كان صغيرا فعمده وخطاؤه سواء والدية في بيت المال وان كان كبيرا
ما الذي جنى عليه مخير بين ان يعفو عنه او يقتص منه باب مسائل تتعلق بالوصايا مسئلة
اذا كان للانسان بنت واحدة فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب بنتي ما الذي يجب لزيد الجواب
اذا اوصى بذلك كان لزيد النصف عندنا ان اجازه الوارث والا كان له الثلث لان المال كله للبنت
لو انفردت مسئلة اذا كان له ابنان فقال اوصيت لزيد بمثل احد ابني ما الذي يجب له الجواب
اذا اوصى على ماذكر كان للموصى له الثلث ويكون المال بينهم اثلاثا لان الموصى مضاف الى الابنين
مسئلة اذا كان له تسعة بنين فقال اوصيت لزيد بمثل احد بني ما الذي يكون للموصى له الجواب
يكون للموصى له العشر لان البنين مع الموصى له عشرة فيكون لكل واحد منهم العشر مسئلة
انسان ترك ابنا وبنتا ابن واوصى بان قال اوصيت لزيد بمثل نصيب ولدي ما الذي يجب له
الجواب اذا اوصى كذلك وكان المال كله عندنا للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد كان له
مثل نصيبها فصار لها النصف وللموصى له النصف ان اجازت البنت والا كان للموصى له الثلث
لان الوصية باكثر من الثلث لا يجوز الا ان يجيزها الورثة مسئلة انسان ترك ابنا وبنت ابن
واربع زوجات وقال اوصيت لزيد بمثل نصيب ورثتي ما الذي يجب للموصى له الجواب
للموصى له بينهم ما نذكره هذه المسئلة يصح من اثنين وثلثين للزوجات الثمن من ذلك وللموصى له
سهم اقل نصيبها هنا نصيب الزوجة وهو ربع الثمن سهم واحد وبقي سبعة وعشرون للبنت
ولا شئ لبنت الابن لانها محجوبة بالولد مسئلة اذا كان له ابن فقال اوصيت لزيد بنصيب ابني هل يصح
ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لان قوله نصيب ابني كانه قال ما يستحق ابني وما يستحقه ابنه لا يصح ان يوصى به

الجواب اذا لم يكن في الثلث ثمن اربعة فكان فيه ثمن ثلثة وزيادة لا يبقى بثمن رابع جعل الثمن في الاثنين
الكثر ولم يفضل من المال شيء مسئلة اذا اوصى فقال لورثته اعتقوا عني عبدا ومات واشترى الوارث عبدا
من التركة واعتقه فلما اعتقه ثبت على الموصي دين محيط بتركته ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان العبد
اشتراه الموصى اليه بثمن في الذمة كان شراه صحيحا وعتقه ويكون الثمن في ذمة الذي اشتراه فان اخذ
في ذلك شيئا من نفس التركة كان عليه ضمانه وان كان اشتراه بعين التركة كان عليه ضمانه وان كان
اشتراه بغير التركة كان الشراء والعتق باطلا لانه لما مات انتقل حق الغرماء المستحقين للدين في ذمته
الى تركته وتعلق حقهم بها واشترى العبد بشيء قد تعلق به حق الغير وكان الشراء باطلا وبطل العتق
بذلك مسئلة اذا اوصى بان يحج عنه بعشر دنانير ثلث ماله واوصى بما يبقى من الثلث لانسان واوصى
لانسان اخر بثلث ماله ما الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بذلك كانت الوصية بان يحج عنه بعشر
دنانير وما وصى به مما يبقى من الثلث صحيحان ماضيان لان الوصية بالثلث جائزة وقد وصى بذلك
وان كان قد وصى به من وجهين ولم يصح الوصية بثلث اخر لان الوصية باكثر من الثلث لا يصح الا على الوجه
الذي يثبت مع اجازة الورثة له مسئلة المسئلة بعينها ولم يجز الورثة الوصية بالثلث الاخر في الذي
وصى لنصف الثلث والذي وصى له الثلث ولم يتعين احدهما من الاخر ما الذي يحكم في ذلك الجواب
اذا كان الامر على ذلك اقرع بينهما فمن خرج له الباقي من الثلث دفعناه اليه مسئلة اذا جمع بين عطية منجزة
وعطية مؤخرة دفعة واحدة ولم يخرجا من الثلث كيف يفعل فيهما الجواب اذا جمع بين ذلك ولم يخرجا
من الثلث قدمت العطية المنجزة لانها سابقة ويلزم في حق المعطي ويجب فيها ما ذكرناه من التقديم على المؤخرة
لم يلزم مسئلة اذا اوصى لانسان بثلث ماله هل المعتبر في ذلك حال الوصية او حال الموت الجواب
المعتبر في ذلك حال الموت لا حال الوصية لان الوصية لا تلزم بالموت دون حال الوصية فيجب
ان يكون المعتبر ما ذكرناه باب مسائل تتعلق بالفرائض مسئلة ما الذي يستحق به الميراث
الجواب الذي يستحق به الميراث سبب فالسبب سببان الوالدين ومن يتقرب بهما والسبب الزوجية
والولاء مسئلة كم سهام المواريث الجواب سهام المواريث ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان

والثلثان والثلث والسدس مسئلة من المستحق للنصف الجواب الذي يستحق النصف هو البنت مع انفرادها
والاخت من جهة الاب والام والاخت من جهة الاب مع عدم الاخت من جهة الاب والام والزوج مع
عدم الولد وولد الولد ذكرا كانوا او اناثا وان نزلوا مسئلة من يستحق الربع الجواب الذي يستحق
الزوج مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى والزوجة مع عدم الولد وولد الولد مسئلة
من يستحق الثمن الجواب الذي يستحق الثمن الزوجة مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى
مسئلة من يستحق الثلثان الجواب الذي يستحق الثلثين البنتان او ما زاد عليهما من البنات
والاختان من جهة الاب والام والاختان من جهة الاب اذا لم يكن اختان من جهة الاب والام
مسئلة من يستحق الثلث الام مع عدم الولد او ولد الولد ومن يحجبها من اخوين او اخ واختين
واربع اخوات من قبل الاب او من قبل الام والاب والاثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام الجواب
من يستحق السدس الجواب الذي يستحق السدس الابوان وان علوا مع وجود الولد وولد الولد
والام مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات الذين قدمنا ذكرهم والواحد من كلالة الام ذكرا كان
او انثى مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع النصف في هذه السهام الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث
زوجا واختا من قبل الام والاب او من قبل الاب فيأخذ الزوج النصف وتأخذ الاخت النصف
مسئلة هل يصح ان يجتمع النصف مع الربع الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجا فيكون فرض
البنت النصف والزوج الربع وان يكون الوارث ايضا اختا لاب وام او لاب مع زوجة فيكون
فرض الاخت النصف والزوجة الربع الجواب هل يصح ان يجتمع النصف مع الثمن مسئلة يصح ذلك
بان يكون الوارث بنتا والزوجة فيكون فرض البنت النصف والزوجة الثمن الجواب هل يصح ان يجتمع
الربع مع الربع الجواب لا يصح ذلك لانه فرض الزوجين ولا يصح اجتماعهما مسئلة هل يصح اجتماع الربع
مع الثمن الجواب هذه المسئلة كالتي قبلها في انها فرض للزوجين ولا يصح اجتماعهما مسئلة هل يصح اجتماع
الثلثين الثلثين لا يصح الجواب لا يصح ذلك لان من يستحق ذلك من اخوات الاب والام او الاب
لا يصح اجتماعهن في الميراث من يستحق ذلك من البنات لان البنات احق بالميراث من الاخوات ولا

واضعف سهم لكات المسئلة تعول والعول عندنا باطل مسئلة هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلث
الجواب يصح ذلك ان يجتمع اختان اوما زاد عليهما من قبل الام او من قبل الاب مع اثنين اوما زاد عليهما
من كلالة الام فيكون الاختين من قبل الاب والام او من قبل الاب مع اختين اوما زاد عليهما الثلثان
والثلث للاثنين اوما زاد عليهما من كلالة الام مسئلة هل يجوز اجتماع الثلثين مع السدس الجواب
يصح ذلك مثل ان يجتمع اختان اوما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع الواحد من كلالة
الام فيكون للاختين اوما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب الثلثان وللواحد من كلالة
الام السدس والباقي يرد على الاختين اوما زاد عليهما من قبل الاب والام مسئلة هل يصح اجتماع
الثلث مع الثلث الجواب لا يصح ذلك لان الثلث فرض مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها
وفرض الاثنين وما زاد عليهما من كلالة الام وقد قدمنا القول لانه لا يصح اجتماع احد من هذه
الكلالة مع الام في الميراث لانها احق به منه مسئلة هل يصح اجتماع الثلث مع السدس الجواب لا يصح ذلك
لانها قد يكونا فرضين للام اعني والدة فلاعني الذي هو الثلث يستحق مع عدم الوالد وولد الولد
او عدم من يحجبها من الاخوة والاخوات والاخر الذي هو السدس يستحق مع وجود من ذكرناه
فان فرضت عدمهم كان فرضها الثلث دون السدس وان فرضت وجودهم كان فرضها السدس
دون الثلث وعلى هذا لا يصح لها اجتماع هذين الفرضين وقد يكون السدس فرضها وفرض من الاب
مع وجود الاولاد الذي ذكرناهم وفرضها مع عدم الاولاد ووجود من يحجبها وليس يصح اجتماع السدس
الذي هو فرض للاب مع الثلث الذي هو فرضها لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الولد او ولد
الولد ومع وجود هؤلاء تنتقل من هي من الثلث الى السدس وانما تستحق السدس مع وجود الولد
والثلث مع عدم الاولاد وعدم من يحجبها من الاخوة والاخوات ومع ذلك لا يكون فرض الاب
السدس فلا يصح ايضا اجتماع الثلث مع السدس لان الثلث وان كان يستحقه الاثنان اوما زاد
عليهما من كلالة الام والسدس يستحقه الواحد من هذه الكلالة فانك ان فرضت وجود الام مع ح[illegible]
هذه الكلالة كانت هي احق بالميراث منهم وان فرضت وجود من يستحق الثلث من كلالة الام

الام مع استحقاق الاب السدس لم يصح اجتماع ذلك لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الاولاد
والكلالة لا يصح اجتماعها في الميراث مع الاولاد مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع الثلثين الجواب
لا يصح ذلك لان هذه المسئلة تعول والعول باطل عندنا والواجب ان ياخذ فرضه النصف
وهو الزوج النصف وهما الاختان اوما زاد عليهما من الاب والام او من الاب والباقي والنصف
ايضا قد يكون فرضا للبنت فلو فرضت وجودها مع الاخوات الذين ذكرناهم لما صح اجتماع ذلك
لان المسئلة تكون قد عالت ولان البنت احق بالميراث من الاخوان والاخوة ايضا من اي كلالة
كانوا مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع الثلث الجواب يصح ذلك ان يجتمع ابنان او اكثر منهما من
كلالة الام مع زوج فيكون للزوج فرضه وهو النصف وللابنين اوما زاد عليهما من هذه الكلالة فرضه
الثلث والباقي يرد عليهم دون الزوج ومثل ان يجتمع اب وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام
الثلث مع عدم من يحجبها والباقي للاب ومثل ان يجتمع اخت من قبل الاب والام او من قبل الاب
مع ابنين اوما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب النصف
بالتسمية وللابنين اوما زاد عليهما من كلالة الام الثلث بالقسمة والباقي يرد على الاخت من قبل
الاب والام او من قبل الاب ومثل ان يجتمع ام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث والباقي يرد
على الام مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوج
فيكون للزوج النصف وللام السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات والباقي للاب
ومثل ان يجتمع واحد من كلالة الام مع زوج فيكون لهذا الواحد السدس بالتسمية وللزوج النصف
والباقي يرد على الواحد من هذه الكلالة ومثل ان يجتمع اخت الاب وام او اب مع واحد من كلالة
الام فيكون الاخت من قبل الام (الاب والام) او من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس ويرد
الباقي على من كان من قبل الاب والام او من قبل الاب مسئلة هل يصح اجتماع الربع مع الثلثين
الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع البنتان اوما زاد عليهما من البنات مع زوج فيكون للبنتين وللبنات
الثلثان وللزوج الربع والباقي يرد على البنتين او البنات ومثل ان يجتمع الاختان او اكثر منهما

او احد منهم قاسموهم المال وجروا مجرى الاخوة والاخوات في المقاسمة لان درجتهم متساوية **مسئلة** اذا اجتمع
جد ابي الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه وجدا ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها
وجدتها من قبل امها مع جد الميت وجدته مع ابيه وجدتاه من قبل امها واخوة واخوات لاخوة
واخوات من يقاسم الاخوة والاخوات منهم **الجواب** الذي يقاسم الاخوة والاخوات من هؤلاء
الاجداد والجدات جد الميت وجدته من ابيه وجده وجدته من امه ويسقط الباقون لان الادنى
والاقرب الى الميت يحجب الابعد من الميراث ويمنعه **مسئلة** اذا كان له اربع زوجات لم يدخل بهن
وطلق واحدة منهن وتزوج اخرى او كان دخل بهن وفرض تطلق الواحدة طلاقا رجعيا وانقضت
عدتها وتزوج بالمذكورة ومات ما بينه وبين سنة ولم يتعين المطلقة من غيرها ولا تزوجت في
فرضه كيف حكمهن في الميراث **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة كان للتي تزوجها ربع
الثمن وثلثة ارباع الثمن بين الثلث الباقيات والمطلقة التي لم تتميز من غيرها **مسئلة** اذا مات وخلف
عم ابيه وعمته وعم امه وعمتها وخال ابيه وخالته وخال امه وخالتها كيف الحكم في الميراث بينهم **الجواب**
عم الاب وعمته وخاله وخالته ثلثان يكون ثلثا الثلثين لهذا العم والعمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وثلث الثلثين لهذا الخال والخالة بينهم بالسوية فيكون الباقي من اصل المال لعم الام وعمتها وخالها
وخالتها لهذا العم والعمة النصف منهما وهو سدس الاصل بينهما بالسوية والنصف الاخر وهو سدس
الاصل ايضا من هذا الخال والخالة بالسوية ايضا **مسئلة** اذا مات وخلف خال لعم وعم لابن خاله
كيف الحكم في ميراثهما **الجواب** الخال لابن العم نصيب ابن العم الثلثان والعم لابن الخال نصيب ابن الخال
الثلث لان كل واحد منهما ياخذ سهم من يتقرب به وهو ما ذكرناه **مسئلة** اذا مات وخلف ولدا خنثى ما
الحكم فيه **الجواب** اذا كان له مال الرجال ومال النساء كان الاعتبار فيه بالمبال فان سبق من الذكر
ورث ميراث الرجال وان سبق من الفرج ورث ميراث النساء فان خرج البول منهما في حال واحد
اعتبر بانقطاعه منهما فما انقطع منه اولا حكم له به فان كان انقطاعه في حال واحد ورث نصف ميراث
الرجل ونصف ميراث المراة وقد ذكر بعض العلماء فان نقص احد الجانبين من الاخر حكم بانه ذكر فان

وان تفاوت حكم بانه انثى وان لم يكن له مال الرجال ومال النساء اعتبر حاله بالقرعة فما خرج ورث
عليه **مسئلة** اذا مات مسلم وكان له اولاد بعضهم اسارى وبعضهم غير اسارى لمن يكون ميراثه **الجواب**
اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان ميراثه لجميع الاولاد بغير خلاف الا من النخعي وشريح وخلافهما
غير معتد به لا سيما على ما يقتضيه اصلنا في الاجماع **مسئلة** اذا اسلم انسان وكنا نحكم اسلام الولد تبعا
للاب وان مات الاب واسلم الجد حكمنا باسلام لاسلام الجد فما نقول في ذلك ان كان الاب
حيا واسلم الجد هل نحكم باسلام الولد تبعا له ام لا **الجواب** اذا اسلم كما ذكر في المسئلة حكمنا باسلام
الولد تبعا له لانه لو ملكه لا يعتق عليه **مسئلة** اذا كانت الام تحجب عن الثلث الى السدس باخوين
او اخ واختين او اربع اخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب ولا يحجبها عندكم غير هؤلاء
من الاخوة والاخوات فهل يحجبها اولادهم ام لا **الجواب** لا يحجب الام اولاد الاخوة والاخوات
بغير خلاف **مسئلة** اذا كان للانسان مملوكة فانه زوجها عبدا ثم اعتقها فجاءت بولد هل يكون
الولد حرا ام لا هذا الولد لاحق بالحرية بغير خلاف **الجواب** هل يستوي الجد والاخ في الولاء حتى يتقاسما
الميراث كما هما لا الجد والاخ يستويان في ذلك لقول رسول الله الولاء لحمة كلحمة النسب وايضا
فانهما بدلان بالاب يحجبان يستويان في ذلك وايضا فان النسب يقاسم الجد والاخ يحجب في ذلك
مثله **مسئلة** اذا مات مولى وخلف ثلثة بنين مات احد البنين وترك ابنين مات الثاني وترك
ثلث بنين مات الثالث وترك ثمانية بنين ثم مات احد البنين وترك المعتق كيف الحكم في الولاء
الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان الولاء بينهم اثلاثا ياخذ كل واحد منهم من البنين نصيب
ابيه وهو الثلث الجزء المقدم ذكره ولو مات المولى الان ولد كل ابن ياخذ نصيب ابيه بلا خلاف
فاذا كان حكم الولاء حكم النسب كان ههنا مثله **مسئلة** اذا تزوج حر بامة فجاءت بولد بستة اشهر
او اكثر هل يثبت له الولاء ام لا **الجواب** لا يثبت له ولاء لان الولاء لمن اعتق وهذا لم يعتق لان الاصل
ان الولاء واثباته يفتقر فيه الى دليل ولا دليل **مسئلة** انسان زوج مملوكته من عبد ثم اعتقها فجاءت
بولد وكان الولد حرا بغير خلاف وكان ولاء ولدها لمن اعتقها وان اعتق العبد جر الولاء الى

الجواب اذا اعتق العبد حرا لولاء الى مولى نفسه لان اجماع الصحابة عليه وايضا اجماعنا عليه وفيه الحجة

مسئلة اذا مات رجل وخلف ورثة وامراته حاملا كيف الحكم في الميراث الجواب يوقف ميراث ذكرين ويقسم الباقي في الوارث ويضمنون لان العادة جارية بان اكثر ما يكون اثنان وما زاد على ذلك شاذ خارج عن العادة ونجيز ما ذكرناه قلنا بالضمان مسئلة اذا اعتق انسان عن غيره مملوكا هل يكون الولاء للمعتق عنه او للمعتق الجواب اذا كان المعتق اعتق المملوك بامر المعتق عنه فالولاء للآمر لا للمعتق وان كان عتقه بغير امره فالولاء له دون المعتق عنه لقول رسول الله الولاء لمن اعتق والآمر بالعتق معتق كما ان الآمر بالطلاق والبيع وغير ذلك من العقود عاقد له مسئلة اذا ماتت امراة وخلفت ابني عم احدهما زوج كيف الحكم في الميراث الجواب لابن العم الذي هو زوج النصف بالزوجية والنصف الاخر ينقسم بينهما فيكون لهذا الزوج بالزوجية وبالنسب نصف وربع ويكون لاخيه الذي ليس بزوج الربع الباقي مسئلة اذا مات رجل وخلف ابنتي عم احداهما زوجته كيف حكم الميراث بينهما الجواب لبنت العم الربع بالزوجية فالباقي ينقسم بينها وبين بنت العم الاخرى فيكون لهذه الزوجة النصف والثمن وللاخرى الربع والثمن الباقي مسئلة اذا مات وخلف ابني خالة احدهما اخ لاب كيف حكم الميراث ههنا الجواب حكم الميراث ههنا ان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لاب لا بسبب انه ابن الخالة ويسقط ابن الخالة الاخر مسئلة اذا مات انسان رجلا كان او امراة وخلف زوجا وجدة وجدتها وجدته من قبل امه كيف ينقسم المال بينهما الجواب النصف للزوج والربع للزوجة والثلث للجد والجدة او لاحدهما من قبل الام والباقي للجد والجدة او لاحدهما من قبل الاب

مسئلة اذا مات وخلف عمة لاب هي خالة الام وعمة اخرى لاب وخالة الاب والام كيف يكون قسمة الميراث ههنا الجواب للعمتين من قبل الاب الثلثان وللخالة من قبل الام التي هي احدى العمتين من الاب السدس من الثلث وللخالة الاخرى التي هي من الاب والام الباقي في هذه المسئلة انما يتصور فيها بان ينقسم سهاما فنفرضها من ثمنية عشر سهما للعمتين من الاب الثلثان اثنا عشر سهما لكل واحد منهما ستة اسهم وللخالة من الام التي هي احدى العمتين من الاب سدس الثلث سهم واحد فيصير لها سبعة اسهم

اسهم وللخالة الاخرى التي هي من الام والاب الباقي وهو خمسة اسهم مسئلة اذا كان الكافر لا يرث المسلم فما القول ان مات الكافر وخلف ورّاثا بعضهم مسلم وبعضهم كافر ثم اسلم الكافر الجواب اذا مات الكافر وخلف ذلك واسلم من كان كافرا لم يلحق من الميراث ان كان اسلم قبل القسمة وان اسلم بعد قسمته لم يكن له شي مسئلة اذا مات الكافر وخلف اولادا صغارا واخوة من قبل الام واخوة من قبل الاب كيف الحكم في الميراث الجواب اذا مات الكافر وخلف المذكورين دفع الى الاخوة من الام الثلث والى الاخوة من الاب الثلثان وامر الحاكم الاخوة بان ينفق على الصغار بحسب ما ذكروه فيكون على الاخوة من الام ثلث النفقة وعلى الاخوة من الاب ثلثا ذلك فاذا بلغ الصغار واسلموا دفع الاخوة اليهم ما بقي بعد النفقة عليهم من المال وان لم يسلموا تصرفوا الاخوة ما بقي من المال في ايديهم لنفوسهم كيف شاؤا مسئلة اذا كان المملوك ما دام مملوكا لا يرث حرا فالقول في حر مات وخلف ولدا مملوكا او ولدا واخوة او احدا من ذوي ارحامه كذلك ولا وارث له غير هذا المملوك فكيف يفعل بالميراث الجواب اذا كان هذا الميت قد خلف من ذكر في المسئلة وجب ان يباع المملوك من تركته ويعتق ويدفع بقية المال اليه فان امتنع سيده من بيعه جبر على ذلك ولم يكن لامتناعه تاثير هذا اذا كان المال يزيد على ثمن المملوك وان لم يزد عليه وكان ينقص عن ثمنه واشتري به واعتق ايضا وان كان ينقص من ثمنه ولا يفي به لا يجب ابتياعه وكان لبيت المال وقد ذكر انه يبتاع ويستسعى في الباقي فمن عمل بذلك لم يكن بذلك باس مسئلة اذا مات الحر وخلف وارثين مملوكين يرث احدهما مع الاخر مثل الوالدين او الولدين او ما جرى مجرى ذلك من ذوي الارحام ولم يخلف هذا الميت من الميراث الا ما يباع به واحد منهما هل يجب ابتياع واحد بعينه او بالقرعة ويعتق ام لا الجواب لا يجوز ذلك ولا يشتري منهم احد لان القدر الذي يستحق ينقص عن الثمن ويكون المال لبيت مال المسلمين

مسئلة من يستحق دية المقتول الجواب الذي يستحق هو الاب والام واولادهما والاخوة والاخوات من يتقرب الى المقتول من جهة الاب خاصة ولا يستحقها اخ ولا اخت من جهة امه ولا احد من ذوي ارحامها والزوج والزوجة اذا لم يقتل احدهما الاخر والمطلقة طلاقا رجعيا يرث زوجها

او قال زوجتك بنتي الصغيرة نعم هل ينعقد النكاح ام لا الجواب اذا قال ذلك لا يصح النكاح لان الكبيرة صفية
لا زينب والاسم عين لازم وكذلك القول في الصغيرة لان الصغيرة صفية والاسم عين لازم مسئلة اذا كان له
بنت واحدة وقال زوجتك بنتي صفية واسمها نعم هل يصح ذلك النكاح ام لا الجواب اذا قال ذلك
صح النكاح لان بنته صفية لا زينب والاسم غير لازم مسئلة اذا كان له بنات وقال زوجتك بنتي او احدى
بناتي هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان العقد لم يتناول واحدة منها بعينها ومن شرط صحته
التناول لذلك مسئلة اذا كان له ابنتان صغيرة وكبيرة واسم الكبيرة نعم واسم الصغيرة صفية فقال
زوجتك بنتي نعم ونوى الصغيرة فقال الزوج قبلت نكاح نعم ونوى الكبيرة هل يلزم النكاح ام لا
لانها تناولها الاسم
الجواب اذا قال ذلك لزم العقد في الظاهر فكان الظاهر نكاح الكبيرة الا انه في الباطن فاسد لان الولي اوجب
الصغيرة والزوج قبل نكاح الكبيرة فقد قبل غير الذي اوجبه الولي هذا ان صدقه فان لم يصدقه
فالنكاح في الظاهر لازم مسئلة اذا تزوج الرجل امراة واصدقها مملوكا قد كان دبره ورجعت في تدبيره فطلقها
قبل الدخول بها ما الذي يحكم له فيه الجواب اذا كان الامر على ذلك كان له نصفه لان الرجوع في التدبير
يصح فالمملوك عين ماله مسئلة المسئلة بعينها وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم يرجع في تدبيره
ما الحكم فيه الجواب اذا كان كذلك كان له الرجوع على المراة بنصف قيمة المملوك لانه ليس له اخذ نصفه
مع بقاء التدبير مسئلة المسئلة بعينها وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم يرجع في تدبيره ولم ياخذ
الرجل النصف من القيمة الى ان رجعت في التدبير ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان كذلك له نصف عين المملوك
وقد قيل انه يكون مخيرا بين اخذ نصف عينه وبين اخذ نصف قيمته والاول عندي الاقوى لانه عين
ماله مسئلة اذا اصدقها مملوكا فبان له انه حر كيف الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان له
قيمة هذا الانسان لو كان مملوكا لانه اصدقها شخصا معينا فلما منعتها حريته التصرف فيه كان لها قيمته
مسئلة اذا قال اصدقتك هذا الخل فظهر خمرا كيف الحكم في ذلك الجواب اذا كان كذلك كان عليه قيمة الخمر
عند مستحليه لانه سمى له الخل فبان انه خمر فاوجبنا القيمة مسئلة اذا قال لها اصدقتك هذا الخمر كيف يكون
الحكم في ذلك الجواب اذا سمى لها الخمر وعينها كان لها مهر المثل لانه سمى لها مالا يجوز ان يكون مهرا فلم يوجب القيمة

القيمة فيه واوجبنا المهر المثل مسئلة اذا اختلف الزوج والزوجة فقال الزوج تزوجتك بالف دينار
وقالت الزوجة بل تزوجتني بالفي دينار ما الحكم في المهر من ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك فكان لاحدهما
بينة حكم بالبينة فان لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول الزوج مع يمينه لانهما قد اتفقا على الالف
وادعت الزوجة عليه الزيادة على ذلك فكان عليها البينة فاذا لم يكن لها ذلك كان القول قول الزوج
مع يمينه كما ذكرناه مسئلة اذا شرط الزوجان خيارا لهما في النكاح هل يصح ذلك ام لا الجواب
اذا كانا شرطا ذلك في اصل العقد بطل النكاح لانه يلزم بنفسه فخيار الشرط لا يصح فيه فان ذكر ذلك
في المهر لم يبطل النكاح وكان العقد صحيحا والخيار ثابتا والمهر لازما والقول الثاني المؤمنون عند شروطهم
مسئلة اذا تزوج امراة على صداق عينه ثم انها قالت لا اسلم نفسي حتى اقبض صداقي هل يصح لها ذلك
ام لا الجواب اذا كان الصداق مؤجلا لم يكن لها منع نفسها من التسليم لانها رضيت بتاجيل الصداق
قد دخلت على الرضا بتسليم نفسها الى الزوج قبل القبض فليس لها الامتناع حتى تقبض الصداق وكذلك
اذا دخل بها ولم يطاها وامتنعت كان لها ذلك فان كان وطئها لم يكن له الامتناع ولها المطالبة
بالمهر وقد ذكر ان لها الامتناع ههنا ايضا وهو الاقوى مسئلة اذا وطئ الرجل زوجته فافضاها
ثم اراد جماعها بعد ذلك هل يجوز له جماعها ام لا الجواب اذا كان الموضع قد اندمل بعد الافضاء وبرئ
كان له جماعها وليس لها منعه وان لم يكن اندمل لم يجز له جماعها وكان لها منعه الى ان يندمل ويبرئ لانه
لو مكن من ذلك لم يؤمن من الموضع التلف وان يتخرق وان كان لم يتاند ما له ويبرئه مسئلة المسئلة
بعينها اختلفا فقال الرجل قد اندمل الموضع وبرئ ولا خوف عليه وقالت المراة لم يندمل ولم يبرئ وانا
اخاف الضرر ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها مع يمينها فيما ذكرته
لانه لا سبيل الى اقامة البينة عليه مسئلة هل يجوز للرجل ان يتزوج المراة على ان يكون صداقها عتق
ابيها ام لا الجواب يجوز ذلك اذا كان عن اختيارها وينعتق الاب عليها عقيب العقد لانها ملكته
بالعقد مسئلة اذا كانت المراة محجورا عليها وتزوجها الرجل بصداق هو ابوها وقبل وليها ذلك
هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان الولي انما يتصرف فيما للمولى عليه فيه منفعة وهذا لا نفع لها فيه

لا يصح الصداق مسئلة اذا اصدقها ان يزوج امها وكان وليها ابوها وقبل ابوها ذلك هل يصح ذلك ام لا
الجواب لا فرق بين هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة لانه في ان يكون الولي لها ابوها او غيره والقول
فيهما واحد مسئلة اذا اصدق الرجل المراة انائين فانكسر الواحد منهما وطلقها قبل دخوله بها وكان للمطلق
قبل الدخول بها الرجوع عليها بنصف الصداق فباي شيء يرجع عليها في ذلك الجواب اذا كان كذلك
يرجع بنصف قيمة الموجود ونصف قيمة المكسور لان جميعها هو الصداق وله الرجوع بنصف الصداق
فوجب له ذلك مسئلة اذا تزوج الرجل امراة على انها مسلمة فظهرت كافرة كتابية او غير كتابية
هل يجوز العقد ام لا الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان العقد باطلا لان نكاح الكفار عندنا باطل
مسئلة اذا تزوج اربعة نسوة فعن عن واحدة منهن ولم يعن عن الباقي هل يكون لها خيار في المقام
معه او المفارقة له وهل يضرب له اجل ام لا الجواب ليس لهن خيار في ذلك ولا يضرب له اجل لان العقد
صحيح ثابت بالاتفاق وتخييرها يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل عليه مسئلة اذا تزوج الرجل امراة
بمهر في السر وعقد عليها في العلانية بمهر اخر مخالف للاول ما الذي يلزم منهما وما الصحيح منهما
الجواب العقد صحيح والمهر الثابت اللازم هو العقد والمهر الاول الذي عقد في السر لان العقد
والمهر قد ثبت والثاني ليس بعقد صحيح لبطلان عقد لم ينفسخ في النكاح واذا كان هذا العقد باطلا
فالمهر المعلق على عقد لم ينفسخ في النكاح وان كان هذا العقد باطلا فالمهر المعلق به كذلك مسئلة
اذا اختلف الرجل والمراة في قبض المهر فقال الرجل قد اقبضتك صداقك وقالت المراة ما قبضت ما الحكم
في ذلك الجواب اذا اختلفا كان القول قولها مع يمينها لقول رسول الله البينة على المدعي واليمين على
من انكر والزوج معترف بالمهر ومدع لانه قد اقبض فعليه البينة وان لم يكن له بينة كان عليها اليمين كما قدمناه
مسئلة اذا اصدقها مائة ودفع اليها مائة ثم اختلفا فقالت الزوجة قلت حين دفعتها هبة او
هدية وقال الزوج بل قلت خذيها صداقا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول
الزوج مع يمينه ان لم يكن بينة لانهما متفقان على ان المائة ملك الزوج واختلفا في صفة انتقالها
اليها فكان القول قول المالك وعلى من يدعي انتقالها اليه بسبب اخر البينة فاذا لم يكن بينة كان القول

القول قوله على ما قدمناه مسئلة اذا اصدقها مملوكا ونصفه فوهبت له المملوك او النصف المذكور وطلقها
قبل دخوله بها هل يصح له الرجوع عليها بشيء من ذلك ام لا الجواب اذا طلقها قبل الدخول بها كان له الرجوع
عليها بالنصف من الصداق فان كان المملوك كان نصفه وان كان نصف المملوك كان نصفه وهو الربع
لان الذي استحقه من العبد او نصفه فقد وهبته فاذا وهبته فقد قبضته واذا كانت ههنا قابضة
وطلقها قبل دخوله بها كان عليها الرد مما قبضته باب مسائل تتعلق بالخلع مسئلة
اذا اصدقها مائة ثم خالعها قبل دخوله بها فهل يسقط جميع الصداق او نصفه الجواب اذا خالعها
كما ذكر في المسئلة سقط جميع الصداق على ما بيناه وذلك لان الخلع عندنا لا يكون الا بطلاق واذا
كان كذلك كان قد طلقها قبل دخوله بها واذا كان مطلقا لها كذلك وجب الرجوع بنصف الصداق واذا
رجع عليها بذلك استحق لها النصف واذا استحق لها النصف سقط الخلع فلم يبق لها شيء وبان بذلك سقوط
الجميع مسئلة اذا خالعها واختلفا في النقد والقدر او الجنس كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اختلف
في شيء من ذلك كان القول قول الزوجة مع يمينها لقول رسول الله البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه والزوج ههنا هو المدعي لانه يدعي ما تنكره الزوجة فكان عليه البينة فاذا لم يكن
بينة كان القول قول الزوجة كما قدمناه مسئلة اذا خالعها على شرط مثل ان يقول الزوج ان اعطيتني
كذا فانت طالق هل يصح الخلع على ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان الخلع عندنا طلاق والطلاق لا يقع
عندنا بشرط مسئلة اذا كان معه جارية وهي حامل فقال لزوجته خالعتك على حمل هذه الجارية
هل يصح الخلع والطلاق ام لا الجواب لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق بذلك لان العوض الذي هو الحمل مجهول
والمجهول لا يصح الخلع ولا وقوع الطلاق والقول بمهر المثل ووقوع الطلاق لا يصح لان الاصل ثبوت
العقد وبراءة الذمة وعلى من يدعي خلاف ذلك الدليل ولا دليل عليه مسئلة اذا اختلعت الزوجة
في مرضها باكثر من مهر مثلها هل يصح ذلك ام لا فان صح فهل يكون ذلك من صلب مالها ام لا الجواب الخلع
بما ذكر في هذه المسئلة صحيح لان المرض لا يبطل المخالعة بمهر المثل او اكثر منه ويكون ذلك من صلب
مالها لقول الله تع فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يفرق بين حال المرض وغيره فوجب حمله على عموم

انقضا عدتها بطل نكاحها من الزوج الثاني دخل بها او لم يدخل لانه تزوج بامراة لها زوج وذلك
لا يجوز وايضا فلا خلاف انه ثبت الزوجية له لم يدخل الثاني لردت على الاول واذا ثبت له الرجعة
وبطل نكاح الثاني كما قدمناه **مسئلة** هل يصح الايلاء من الذمي ام لا **الجواب** يصح ذلك لقوله تعالى الذين يؤلون
من نسائهم وهذا عام في الذمي والمسلم **مسئلة** اذا قال له رجل فارقت زوجتك فقال نعم هل يقع
طلاق ام لا **الجواب** اذا قال ذلك حكم بطلقة واحدة لاقراره بايقاعها بها فان قال انما اردت بقولي نعم
الاقرار بطلاق تقدم مني قبل هذه الزوجية وصدقته المراة فالامر على ما ذكره وان كذبته كان عليه
البينة لان ذلك غير معتمد وان لم يكن له بينة كان القول قوله مع يمينه **مسئلة** اذا كان له زوجة فقال
له آخر الك زوجة فقال لا هل يقع بذلك طلاق ام لا **الجواب** لا يقع بذلك طلاق لانه كاذب **مسئلة**
اذا قال لزوجته انت طالق واحدة في اثنين ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا قال ذلك ونوى الطلاق
وقعت واحدة مع النية رجعية كان عارفا بالحساب والضرب او لا يكون عارفا بذلك **مسئلة**
اذا قال لها انت طالق واحدة لا تقع عليك هل يقع طلاق ام لا **الجواب** اذا قال ذلك لم يقع طلاق
لعدم النية منه لذلك **مسئلة** اذا قال لها انت طالق لا هل يقع طلاق ام لا **الجواب** اذا نوى الايقاع
مع هذا القول وقعت واحدة وان قال انما اردت بقولي لا انه لا يقع قبل قوله **مسئلة** اذا قال لها انت
طالق طلقة هل يقع من ذلك طلاق ام لا **الجواب** اذا نوى الايقاع مع هذا القول وقعت واحدة
وانما قال اردت بقوله لا انه لا يقع قبل قوله **مسئلة** اذا قال لها انت طالق طلقة قبلها طلقة واحدة
رجعية مع النية لذلك وقوله قبلها طلقة عندنا لغو لا تاثير له **الجواب** اذا قال لها انت طالق نصف طلقة
او ربع طلقة او ثلث طلقة او ما اشبه ذلك هل يقع من ذلك طلاق ام لا **الجواب** لا يقع من ذلك شي
لان الطلقة لا تتبعض ولانه بقوله ذلك غير ناو للطلاق لما ذكرناه وهو مذهب شيخنا المرتضى
وذهب ابو جعفر الطوسي الى وقوع واحدة مع النية **مسئلة** اذا قال لها انت طالق ثلثا الا طلقة
هل يقع من ذلك طلاق ام لا **الجواب** اذا قال ذلك وكانت الشروط حاصلة وقعت واحدة مع النية
لان الاستثناء بغير مشية الله لا يدخل في الطلاق ومشية الله تعالى اذا دخلته فانها تحله كما تحل الاقرار

والاقرار والايمان والعتق **مسئلة** اذا قال لها انت طالق طلقة لا بل طلقتين ما الذي يقع من ذلك
الجواب اذا قال ذلك وكانت الشروط حاصلة وقعت طلقة واحدة رجعية فان قيل اليس
لو قال لفلان علي درهم لا بل درهمان لزمه درهمان فما انكرتم من مثل ذلك فيما ذكرتموه في الطلاق ولا
فما الفرق بينهما قلنا الفرق بين ذلك ان ايقاع الطلقتين في وقت واحد عندنا لا يصح ويصح ذلك
في الاقرار **مسئلة** رجل له زوجتان الواحدة اسمها هند والاخرى اسمها نعم فقال يا هند فقالت
نعم لبيك فقال انت طالق ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر سئل هذا الرجل عما
نواه فان قال علمت ان نعم اجابتني الا انني وجهت الطلاق الى هند دون نعم قبل قوله وطلقت
هند ولم يطلق نعم فان قال لم اعلم ان التي اجابتني نعم وظننت انها هند فطلقت التي اجابتني
ظنا مني بانها هند وقع الطلاق على هند ولم يطلق نعم لان المدعى والقصد والنية منه الى من
عينه والتي قصدها وقصد ونوى طلاق هند فوقع طلاقها دون الاخرى

باب مسائل تتعلق بالظهار واللعان

مسئلة هل يصح من الكافر الظهار ام لا **الجواب** لا يصح منه ذلك
ولا التكفير ايضا لان الظهار حكم شرعي والجاحد للشرع لا يصح ذلك منه ولا يصح منه الكفارة في
ذلك ايضا لانها عبادة تفتقر الى نية القربة والكافر لا يصح منه مع كفره التقرب الى الله تعالى واذا
لم تصح الكفارة منه لم يصح الظهار منه لانه لم يفرق بينهما **مسئلة** هل يصح الظهار بالمملوكة ام لا **الجواب**
يصح ذلك لقوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ولم يفرق بين مملوكة امة وغيرها
مسئلة اذا قال الرجل لزوجته انت علي كظهر امي ونوى بذلك الطلاق هل يكون ذلك
ظهارا او طلاقا لان الطلاق عندنا لا يقع بشيء من الكنايات والظهار ايضا لا يقع الا بالقصد
اليه دون القصد الى غيره **الجواب** اذا كان زوج المراة صبيا فقال لها يا زانية هل يكون ذلك
منه قذفها ام لا فان لم يكن قذفا فهل له ان يلاعن اذا بلغ ام لا **الجواب** لا يكون ذلك قذفا ولا يجب عليه
به حد لقول رسول ص رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم واما اللعان عند بلوغه اذا اراده
فليس له ذلك لان اللعان انما يكون لتحقيق القذف وقد بينا القول بانه لا قذف له **مسئلة** اذا

ان الملاعن بلفظ الحلف بدلا من لفظ الشهادة في اللعان فقال اقسم بالله او احلف بالله هل يكون
ذلك مجزيا له ام لا الجواب اذا اتى بذلك على ما ذكر لم يكن مجزيا له لانه خلاف النص وذلك لا يجوز
مسئلة اذا كان المتداعيان يعرفان الكلام بالعربية والعجمية فبايهما يوقعان اللعان الجواب
اذا كانا يعرفان ذلك اوقعا اللعان بالعربية دون العجمية لانها لفظ القران لا ينبغي مع الاختيار
العدول عن ذلك وان كانا لا يعرفان العربية او احدهما جاز ان يوقعها من لا يعرفها بالعجمية
مسئلة اذا ولدت المراة ولدين توامين اما في دفعة واحدة او ولدت احدهما بعد الاخر فهل لزوجها
ان ينفي عنه احدهما دون الاخر ام لا الجواب اذا كان الامر على ذلك واراد نفي احدهما لم يصح بل اذا
اقر بالواحد لحقه الاخر ولم يجز له ان ينفيه عن نفسه لانهما حمل واحد والحمل الواحد لا يكون من اثنين
واذا لم يكن من اثنين واقر باحدهما لحق الاخر به وان اراد نفي الحمل جملة من غير اقرار باحدهما دون
الاخر كان ذلك جائزا مسئلة اذا تزوج رجل امراة واتت بولد فقذفها ولاعنها وبانت باللعان
منه ثم عادت اليه بالملك هل يجوز له وطيها ام لا الجواب لا يجوز له وطيها بملك اليمين لقول رسول صلعم
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا مسئلة اذا قال رجل لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك ما الحكم
في ذلك اذا قال الجواب اذا قال لزوجته ما ذكر في المسئلة كان الزوج قاذفا للمراة لان قوله
يا زانية صريح في القذف ولا يحتمل سواه واما قول الزوجة زنيت بك فليس بصريح في القذف
ولانه يحتمل ثلثة اوجه منها القذف ومعناه انها ارادت انك زنيت بي قبل عقد النكاح علي فانت
زان فانا زانية ومنها ان يكون اقرت على نفسها بالزنا من غير قذف لزوجها ويكون مرادها
بذلك انك وطئتني وانت ظان بانه زوجتك مع علمي بانك اجنبي فكنت انا زانية وانت غير زان
ومنها ان لا يكون اقرت بالزنا ولا قذفته بل ارادت الجحود والنفي كانها قالت في مقابلة قوله
يا زانية زنيت بك تريد ما زنيت انا ولا انت مثل ان يقول القائل لغيره تعديت فيقول في مقابلة
ذلك تعديت معك ويقول لغيره يا سارق فيقول له في مقابلة معك سرقت ومع احتمال القول لما ذكرناه
لا يكون صريحا في القذف وعلى هذا يكون الزوج كما قدمناه قاذفا دون الزوجة ويجب الحد عليه

عليه بذلك ويرجع الى الزوجة فيما قالته فان قالت اردت الوجه الاول كانت مقرة بالزنا على نفسها
وقاذفة بالزنا فيسقط عن الزوج حد القذف ويلزمها باقرارها حد الزنا ويجب عليها حد
القذف للزوج بقذفها له بذلك وان قالت اردت الوجه الثاني وهو اني زنيت انا ولم تزن انت
كانت مقرة على نفسها بالزنا ولم تقذف زوجها فيسقط عن الزوج حد الزنا باقرارها ولا يلزمها
حد القذف لانها ما قذفته فان ادعى زوجها انها ارادت قذفه كان القول قولها مع يمينها لانها
اعلم بما ارادته في نفسها فان حلفت سقطت دعواه وان نكلت عن اليمين ردت على الزوج فان
حلف تحقق القذف عليها ووجب عليها الحد فان قالت اردت الوجه الثالث الذي هو الجحود
والنفي فالحد قد وجب على الزوج بقذفه الا ان تسقط بالبينة او باللعان والمراة ما اقرت
بالزنا ولا بقذف فلا يجب عليها حد زان ولا حد قذف فان صدقها زوجها على ذلك كان
عليه الحد الا ان يسقط بالبينة وان اكذبها وقال انها ارادت القذف كان القول قولها مع يمينها
فاذا حلفت سقطت دعواه وان نكلت عن اليمين رددناها عليه فان حلف تحقق عليها
بيمينه الاقرار بالزنا وقذفها له ويسقط عنه حد القذف ويجب عليها حد القذف الا انه لا
يلزمها حد الزنا لانه لا يجب بالنكول او اليمين مسئلة اذا كان لرجل اربع زوجات فقذفهن
ووجب عليه الحد وكان له ان يسقط باللعان فهل يلاعن جميعهن في حال واحدة او يلاعنهن مفردات
الجواب اذا قذف الاربع لم يجز ان تلاعنهن دفعة واحدة بل يلاعنهن عن كل واحدة منهن
مفردة لان اللعان يمين واليمين لا يصح في حق جماعة ان يتداخل بغير خلاف مسئلة المسئلة بعينها
فلم يقع منهن رضى بان يبتدي بواحدة منهن باللعان وتشاححن في ذلك ما الحكم فيه الجواب
اذا لم يحصل الرضا بمن يتقدم وحصل المشاحة في ذلك اقرع بينهن فمن خرج اسمها منهن بدئ
بملاعنتها مسئلة اذا قذف الرجل زوجته بالزنا ولم يلاعن وحد على ذلك ثم قذفها بذلك
الزنا فهل يجب عليه حد اخر ام لا الجواب لا يجب عليه حد اخر لانه كذبه بالحد عن البينة انما يكون فيما
يحتمل الصدق والكذب وهذا قد حكم بكذبه مسئلة اذا قذفها بذلك ولاعنها ثم قذفها ثانيا بذلك

من غير ان يشتبه بها واحد منها يخرج واحدها بالقرعة فمن خرج لحق الولد به وان كذب
المشتري البايع ولم يكن البايع اقر في وقت البيع بانه قد وطئها لم يقبل اقراره لان الملك قد
انتقل الى المشتري في الظاهر فلم يقبل قوله في اقراره فيما هو ملك لغيره باب مسائل تتعلق بالرضاع
مسئلة اذا كان لرجل زوجة طفلة لم تبلغ سنتين ارضعتها ام في هذه المدة هل ينفسخ العقد
ويحرم على الزوج نكاحها ام لا الجواب اذا ارضعتها ام رضاع المعتبرة في التحريم في هذه المدة
انفسخ العقد وحرم على الزوج نكاحها لان ام اذا ارضعته بلبن ابيه فكانت هي اخته من ابيه
وامه وان ارضعتها من غير لبن ابيه كانت اخته لامه ولا يجوز ان يثبت كونها زوجة له ولا يحل له
نكاحها مع ذلك لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا اشكال في ان من كان يحرم له من ذكرناه
انه يحرم نكاحه مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة ولده هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها ام لا
الجواب اذا ارضعتها بلبن ولده انفسخ نكاحها وحرم عليه وطؤها لانها تصير جدها وتصير
هي ابنة ابنه وذلك محرم من الرضاع لانه يحرم من النسب وان ارضعتها من غير لبن ولده
كانت ربيبة ولده وكان النكاح جايزا لان له ان يتزوج بربيبة ولده مسئلة المسئلة ارضعتها
جدته هل ينفسخ النكاح ام لا الجواب اذا ارضعتها جدته انفسخ النكاح وحرم وطؤها عليه لانها
تكون خالته مسئلة المسئلة وارضعتها اخته هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها عليه ام لا الجواب
اذا ارضعتها اخته حرمت عليه وطؤها وانفسخ نكاحها لانها تصير بنت اخته ويصير هو خالها وهذا
ايضا لا يثبت معه عقد ولا يصح فيه وطء مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة اخيه ما الحكم في ذلك
الجواب ان كانت ارضعتها بلبن اخيه صار هو عمها وانفسخ النكاح وحرم الوطء لان العم لا يصح
فيه ذلك مع بنت اخيه وان كان ارضعتها بغير لبن اخيه لم ينفسخ النكاح ولم يحرم الوطء لانها
هي تصير ربيبة اخيه وله ان يعقد على من كان كذلك مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة ابيه ما الحكم
في ذلك الجواب اذا كانت ارضعتها في لبن ابيه انفسخ النكاح ولا يحرم الوطء الا انها تصير ربيبة
ابيه وله ان يعقد النكاح على من كان كذلك مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة خاله ما الحكم في ذلك الجواب

اذا ارضعتها زوجة خاله لم ينفسخ النكاح ولم يحرم الوطء لانها لان ذلك جايز له
مع بنت الخال مسئلة اذا ارضعتها زوجة عمه الجواب لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطء لانها
تصير بذلك بنت عمه وذلك جايز له مع بنت عمه مسئلة المسئلة وارضعتها خالته ما الحكم
في ذلك الجواب لم يحرم الوطء ولم ينفسخ النكاح لانها تصير بذلك بنت خالته وتزويج بنت الخالة
جايز مسئلة المسئلة وارضعتها عمته ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعتها عمته لم ينفسخ النكاح
ولم يحرم الوطء لانها تكون بنت عمته ونكاحها جايز مسئلة اذا كان له زوجتان صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة ما الحكم فيها الجواب اذا كان كذلك انفسخ نكاح الزوجتين جميعا لانه يكون
قد جمع بين الام وبنتها وذلك لا يجوز ولا يجوز له ان يعقد على الكبيرة ابدا ~~وان كان قد دخل بالكبيرة~~
ابدا عقد النكاح لانها بذلك قد صارت من امهات ازواجه والصغيرة لا يحرم عليه العقد عليها
ابدا وان كان قد دخل بالكبيرة وله ان يعاد العقد عليها في المستانف مسئلة اذا كان لرجل زوجتان
الواحدة منها كبيرة والاخرى صغيرة لم تتم سنتين والكبيرة لها لبن من غيره وطلقهما جميعا وتزوج
بهما رجل اخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة ما الحكم في ذلك الجواب حكم هولاء ان ينفسخ نكاحهما
لان الزوج يصير بذلك جامعا في النكاح بين امراة وبنتها وذلك لا يجوز وتحرم الكبيرة على
الاول والثاني ابدا اما الاول فانها تصير ام من كانت زوجته واما الثاني فلانها تصير ام من هي
زوجته وذلك لا يجوز في النكاح وان كان الزوجان جميعا دخل كل واحد منهما بالكبيرة
حرمت الصغيرة عليهما ابدا لانها بنت جاريها وذلك لا يجوز وان كان قد دخل بها احدهما
دون الاخر حرمت ابدا على الذي دخل بها دون الذي لم يدخل بها وان كان لم يدخل
واحد منهما لم تحرم على واحد منهما وجاز له ان يستانف العقد عليها مسئلة اذا كان لرجل
زوجة لم تكمل سنتين ولرجل اخر زوجة كبيرة طلق كل واحد منهما زوجته وتزوج كل واحد منهما
زوجة اخرى وارضعت الكبيرة الصغيرة ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان الكبيرة تحرم على
كل واحد من هذين ابدا اما انها تحرم على المتزوج الصغرى فلانها بذلك تصير بذلك ام زوجته

واما على زوج الكبرى فلانها ام من كانت زوجته وذلك في النكاح لا يجوز واما الصغرى فالقول
في تحريمها عليهما او على واحد منهما ان كانا جميعا او واحد منهما دخل بها بالكبيرة وفي فسخ نكاحها
على من هو زوجته على ما قدمناه في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة مسئلة اذا ولدت المراة
من زنا وارضعت بلبنها مولودا لغيرها ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعت المراة بهذا اللبن مولودا لغيرها
لم يثبت ههنا حكم الرضاع لان النسب اذا لم يثبت الرضاع وهذه المراة فلا تكون اما للذي ولدته
شرعا ولا يثبت بحال واما الزاني بها فليس ابا له شرعا ايضا فلم يثبت للرضاع حكم كما ذكرناه
مسئلة رجل جرى في ثديه لبن فارضع به مولودا لغيره العدد المعتبر في التحريم هل يكون رضاعه
هذا حكم ام لا الجواب لا حكم لهذا الرضاع لانه لا ينشر الحرمة فلم يثبت له وجرى مجرى لبن البهيمة في ذلك
مسئلة اذا ظهر من ثدي خنثى ادمي حوث كل لبن فارضع به مولودا هل يكون له حكم ام لا الجواب
لا حكم لذلك لان اللبن انما يكون له حرمة بان يكون لبن ولادة واما ان كان غير ذلك فلا ينشر الحرمة
فلم يثبت للرضاع حكم باب مسائل تتعلق بالعتق والكتابة مسئلة اذا اوصى انسان لا
غيره فقال ضعوا عن مكاتبي اكثر ما بقي عليه من مال الكتابة فكم يجب وضعه عنه من هذا المال الجواب
اذا اوصى بذلك وجب ان يضع عنه نصف ما عليه من مال الكتابة وزيادة على ذلك لان اكثر الشيء
نصفه وزيادة عليه مسئلة المسئلة بعينها ان قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثل نصفه كم يجب
ان يضع عنه الجواب الذي يجب عنه وضعه عنه نصف وربع ما بقي وزيادة ونصف ذلك هو الربع
وزيادة مسئلة اذا اوصى فقال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله كيف يكون الحكم في ذلك الجواب
اذا اوصى بزيادة كان فقد اوصى بزيادة على مال الكتابة فيجب ان يسقط عنه جميع الباقي لان الباقي
هو النصف وزيادة وتبطل وصيته بالزائد على ذلك لانه قد اوصى بما لا يملك مسئلة اذا قال
اسقطوا عن مكاتبي ما شاء فشاء اسقاط الكل هل يجوز له ذلك ام لا الجواب اذا شاء اسقاط الكل
لم يصح وله ان يسقط منها ما دام لم يبق منها شيء كائنا ما كان واما اسقاط الكل لا يصح لان لفظة من يقتضي
التبعيض فلا يصح مع ذلك الا ما ذكرناه مسئلة اذا قال اسقطوا عنه او حطوا عنه ما الحكم في ذلك الجواب قد لم

قوله الاوسط يقع على الاوسط في العدد والاوسط في القدر والاوسط في الاجل فالاوسط في العدد
ان يكون النجم ثلثة فيكون الثاني هو الاوسط والاوسط في القدر هو ان يكاتبه على نجم الى مائة
ونجم الى مائتين ونجم الى ثلثمائة فيكون الثاني الذي هو المائتان والاوسط في الاجل ان كاتبه
على نجم الى شهر ونجم الى شهرين ونجم الى ثلثة اشهر فيكون النجم الذي الى الشهرين هو الاوسط فالعمل
ان كان القول على ما يتعلق بالعدد او القدر او الاجل على ما ذكرناه مسئلة المسئلة ان اجتمع
في ذلك اوسط في العدد وفي القدر وفي الاجل فعلى اي ذلك يكون العمل ان لم يحصل فيه
تعيين له الجواب اذا فرض ذلك كان العمل بالقرعة فيها فما خرج حكم به مسئلة اذا اتفق ان يكون
في العدد ما يكون زوجا مثل ان يكون اربعة او ستة ما الحكم في ذلك الجواب اذا اتفق ذلك كان
الثاني والثالث هو الاوسط وان كان ستة فالثالث والرابع هو الاوسط مسئلة اذا قال
لمملوكه اذا قتلت فانت حر وهلك ثم اختلف المملوك والوارث فادعى المملوك ان سيده هلك مقتولا
واحضر بينة شهدت له بذلك كيف الحكم بينهما في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان يستعمل القرعة فمن خرج
اسمه حكم ببينته مسئلة اذا قال لمملوكه ان مت في شهر رمضان فانت حر وقال للاخر ان مت في
شوال فانت حر ومات السيد واختلف المملوكان فاثبت صاحب شهر رمضان ببينته بان سيده
مات في ذلك واثبت صاحب الشوال بان سيده مات في شوال كيف الحكم في ذلك الجواب
الحكم في ذلك ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم ببينته باب مسائل تتعلق باليمين والحنث
مسئلة اذا كان ساكنا في مسكن لغيره هو وغيره جميعا فيه فحلف فقال في يمينه لا ساكنته ثم اقام
بعد هذا اليمين في المسكن هل يحنث ام لا الجواب ان مضى في هذا الزمان مدة يمكنه الخروج من المنزل
فيها ولم يخرج فقد حنث لان الاستدامة كالابتداء فكانه ابتدا المقام بعد يمينه وذلك مقتض الحنث
مسئلة اذا كان الانسان وغيره يسكنان في خان هو وغيره وكل واحد منهما في بيت مفرد فحلف
احدهما لا ساكنته هل يحنث ام لا الجواب هذا لا يحنث لان سكناهما في الخان على الوجه المذكور
ليس بساكنه فان كانا في بيت واحد او في بيتين لا باب لواحد منهما لزم الحنث اذا لم ينتقل

بتبلغ ولا بغير ذلك وخاف تلف نفسه هل يجوز له قطع بعض منه لياكله ام لا الجواب لا يجوز له ذلك
لان الخوف مع قطع بعض حاصل والخوف لا يزول بالخوف مسئله اذا وجد المضطر وهو محرم ميتة
وصيدا حيا ما الذى ياكل منهما الجواب ياكل الميتة ولا ياكل الصيد لانه ان ذبحه كان حكمه حكم الميتة
ياكل الميتة ويترك الصيد مسئله المسئلة وجد صيدا مذبوحا هل ياكله او ياكل الميتة الجواب
ياكل الصيد ولا ياكل الميتة لانه بوجود الصيد وضمانه الفداء لا يحل له الميتة مسئله اذا وجد المضطر
بولا وخمرا ما الذى يجوز ان يشرب منهما الجواب اذا وجد ذلك شرب البول لانه لا يسكر ولا يلزم فيه حد
وكان شربه ذلك اولى من الخمر مسئله اذا رمى انسان طائرا بسهم فاصابه واصاب معه فرخا له في
بطنها هل يجوز اكلهما او واحد منهما ام لا الجواب يجوز اكل الطائر منهما لانه صيد على كل حال
واما الفرخ فلا يجوز اكله لانه ليس بصيد وانما قلنا هذا لانه انما يكون صيدا اذا نهض بنفسه وملك
جناحه وهذه صفة لم تحصل للفرخ المذكور فلا يجوز اكله على كل حال باب مسائل تتعلق
بالسبق والرمي مسئله اذا اجتمع الراميان ثم فقال احدهما للاخر ان فضلتني فلك عشرة قفيز
الزبيبي حنطة او شعيرا او غيرهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه يوضع النضال
على ان الفاضل ياخذ ولا يعطي شيئا وهذا قد شرط عليه اذا نضل ان يدفع ذلك وهو باطل
مسئلة اذا قال احدهما للاخر سبقتك في عشرة على انك ان تصيبني فلك عشرة ولا ارمي شهرا
ولا ارمي سنة او لا ارمي ابدا بذلك نفسه هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه شرط
باطل فيه فكان باطلا واذا بطل الشرط بطل النضال مسئله اذا قال ان نضلتني فلك عشرة الا دانقا
هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لانه استثنا معلوما من معلوم وذلك يصح مسئله اذا قال لك
مع عشرة الا قفيز حنطة هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لان قفيز حنطة مجهولة واذا حذف من
المعلوم كان مجهولا واذا كان كذلك بطل النضال مسئله اذا اتفق لاحد المتناضلين من العوارض
ما يضطرب معه رميه مثل كسر القوس او قطع الوتر او يكون قد اعترض النوم فخرج السهم من البين
الى اليسار او عرض في طريقه عارض من طائر او انسان او استلبت الريح السهم هل تعتد بذلك

بذلك السهم في المناضلة ام لا الجواب لا يعتد بذلك لان الخطا لا يكون لسوء رميه فاما ان كان الاتفاق
عارض مما ذكرناه فليس هو بسوء رميه مسئله اذا كان الرشق عشرين والاصابة خمسة في الواحد
منها عشرة فاصاب سهمين ثم قال الواحد منهما للاخر ارم سهمك فان اصبت فقد نضلتني هل
يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان موضع النضال والمراد به ان يعرف الاحذق منهما فاذا فعلا
ذلك لم يصح لانه ربما نضل من ليس بحاذق ويؤدي ايضا الى ان يكون الناضل منضولا والمنضول
ناضلا وهذا لا يجوز مثال ذلك ان يكون لواحد منهما له اصابة اربعة وللاخر اصابة واحد فيقول
صاحب الاربعة لصاحب الواحد ما قدمناه ويرمي فيصيب فاذا اصاب فقد نضل صاحب
الاربعة وهو اكثر منه ويكون هو وصاحب الاقل باطلا وهذا فاسد اذا اقتسم المتناضلان
ووقف عندهم في وقت القسمة رجل غريب فذكر انه من اهل رماية فقسموه فيهم قولهم ظاهرا
انه ليس من اهلها ولا يحسنها هل يجوز العقد فيه ام لا الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في الرجل
الغريب كان العقد فيه باطلا لانه انما عقد اليه وقسم فيهم على انه من اهل الرمي فاذا بان انه ليس
من اهلها بطل ذلك وان بطل فيها بقي الباقون على ما هم عليه ولم يبطل ذلك فيهم ويبطلانه في هذين
الرجلين مسئله المسئلة وكان الرجل الغريب من اهل الرمي واكثر من الاصابة فقال الاخرون في
يكون هذا معكم لانه ظنا انه مثل واحد منا هل لهم خيار في ذلك ام لا الجواب لا خيار لهم في ذلك
لان الشرط ان يكون اهل الرماية وهو من اهلها فاذا كان من اهلها لم يعتبر في ذلك الاحذق
فلا خيار لهم في ذلك لما ذكرناه ولانه لو كانت اصابة قليلة لم يكن خيار للشرط الذي ذكرناه
مسئله اذا فضل المتناضلين على الاخر بزيادة فقال له الاخر اطرح الفضل بدينار او اكثر
او اقل حتى يتساوى في عددهما الاصل به هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان موضع النضال
على ان يتصل احدهما الاخر بحذقه لا لغيره وهذا اذا فعل ربما فضله الاخر لا لحذقه وذلك
لا يجوز باب مسائل تتعلق بالقتل والقصاص وغيرهما مسئله اذا ارسل مسلم على
نصراني سهما فاسلم قبل اصابة السهم ثم اصابه فقتله او على مرتد فاسلم قبل وصوله ثم اصابه او على

عبد فاعتق قبل وصوله ثم اصابه فقتله هل في ذلك قود ام لا الجواب لا قود في شيء من ذلك لان المعتبر
في القود انما هو القصد الى تناول نفس مكافئة في وقت الجناية ووقت الجناية هو
حال ارسال السهم والمكافأة في هذا الحال ليس بموجود فلا قصاص في ذلك بل فيه دية مسلم لان الاصابة
حصلت وهو مسلم محقون الدم فكان مضمونا بالدية وكذلك القول فيمن ارسل السهم الى الحربي ثم
ثم اصابه فقتله مسئلة اذا اكره الانسان خليفة الامام كان او غيره مراهقا على قتل انسان فقتله هل
عليه القود ام لا الجواب القتل عندنا يستباح بالاكراه فمن قتل غيره باكراه مكره له على ذلك وامره به
كان على القاتل القود دون المكره والامر فاذا كان كذلك قلنا ههنا كذا القود على المراهق لانه اذا جاوز
عشر سنين كان عمدا ووجب عليه القود فان لم يكن بلغ عشر سنين كان عمده وخطاؤه سواء ووجب
الدية على عاقلته مسئلة انسان يجني عليه بقطع يده فقطع هو يد الجاني ثم سرى القطع الى الجاني
ثم سرى القطع الى المجني عليه فهلك الجاني قبل موت المجني عليه فهل يكون نفسه قصاصا من نفس
المجني عليه ام لا الجواب لا يكون نفسه قصاصا عن نفس المجني عليه بل يكون السدر لان السراية حصلت
قبل وجوب القصاص عليها ثم لو قلنا بانها تكون قصاصا لكان هذا سلفا في القصاص والسلف
في ذلك لا يجوز مسئلة اذا جرح رجل رجلا ثم ان المجروح قطع من كان الجرح لحما ثم سرى الى نفسه
فمات هل يجب فيه القود ام لا الجواب يجب في ذلك القود ولا يسقط قطع اللحم وهذا يجري مجرى من شارك
الاسلحة في قتل غيره او من جرحه غيره وجرح نفسه مسئلة اذا قطع رجل يد رجل وكان في هذه اليد ثلث
سالمة واصبعين يتلاوين وكانت يد القاطع واصابعه كلها سالمة من الشلل هل يجب في ذلك قود ام لا
الجواب لا قود في ذلك على القاطع لان العدل عندنا في القود بالتكافؤ بالاطراف وما فيه فيبطل
من ذلك لا تكافؤ الصحيح السالم منها ولو اختار القاطع قطع يده بدلا من اليد التي قطعها لم يجز قطعها
لان القود اذا لم يجب في الاصل لم يجز استيفاؤه بالبدل الا ان الحر لو قتل لو قتل عبدا ثم اختار هذا
العاقل ان يقتل لما جاز قتله به وليس بعد ما ذكرناه الا ثبوت القصاص في الاصابع السليمة فان
عفى عن القصاص من كان له ان ياخذ عن السليمة ثلثين من الابل باحد من السلامين الثلث ديتها صحيحة

صحيحين مسئلة اذا قطع رجل لرجل اخر يدا كاملة الاصابع ويد هذا القاطع بنقص اصبعين كيف
الحكم في ذلك الجواب اذا اختار المجني عليه العفو واخذ دية اليد بكمالها كان له ذلك لانه انما ياخذ
دية يده ويده كاملة وان اراد القصاص كان له ذلك في الموجود وياخذ دية المقصور وهو الاصبعان
وفيها عشرون من الابل الا ان يكون الاصبعان معدومة خلقة فلا يأخذ ذلك مسئلة
اذا قطع رجل اذن اخر فاخذها المجني عليه فالصقها والتصقت بمكانها في الحال هل له قصاص
مع ذلك ام لا الجواب له القصاص لان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت وليس للالصاق
تاثير في اسقاط القصاص لانها ميتة قد الصقها بنفسه وذلك مما يلزم ازالته وقد ذكرنا ذلك
في ما يتعلق بالصلوة من المسائل مسئلة المسئلة وقال الجاني ان اريد القصاص مني فازيلوا القطعة
التي الصقها هل له ذلك ام لا وهل يمنع من القصاص حتى يزال ذلك ام لا الجواب قد بينا
ان هذه القطعة يجب ازالتها سواء اراد الجاني ام لم يرده واما المنع بذلك من القصاص فلا يصح لانا
بينا ان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت مسئلة اذا كان الانسان على سطح
او شفير بئر او ما جرى مجرى ذلك فصرخ به غيره صرخة شديدة فسقط في ذلك الموضع فمات
فهل على الصارخ في ذلك شيء ام لا الجواب اذا كان الذي سقط رجلا عاقلا لم يكن عليه شيء لانه
ما سقط من صرخته وانما وافقت صرخته سقوطه الا ان مثل الرجل الكامل العقل كان على الصارخ
الدية والكفارة لان مثل هذا يسقط من الصيحة الشديدة وهذه الدية على العاقلة والكفارة
في ماله مسئلة اذا انفذ الامام او خليفته الى امرأة ذكرت عنده ليحضرها اليه فخافت من ذلك وماتت
هل على الامام او خليفته شيء ام لا الجواب ان لحقها وليست حاملا فليس على الامام او خليفته
في ذلك شيء فان كانت حاملا فاسقطت كان عليها الضمان لاجماع الصحابة على ذلك مسئلة
اذا شهر انسان سيفه يطالب غيره فهرب ذلك الغير من بين يديه حتى القى نفسه في موضع عال
او في نار او بئر هل على طالبه ضمان ام لا الجواب ليس على الذي طلبه ضمان لانه فعل شيئا مباحا ولو
كان خلاف ذلك تعلق الضمان بصاحب السيف كما لو حفر بئرا فوقع فيها اعمى فانه يكون عليه الضمان والوق

كان هذا الطريق واسعا او ضيقا وكان قصده بحفر البئر منفعة المسلمين فوقع فيه انسان فهلك هل على
حافر البئر شيء ام لا الجواب لا شيء على حافر البئر لانه قصد بذلك الثواب ومنفعة المسلمين ولان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البئر جبار مسئلة اذا حمل انسان صبيا ومشى به عند هدف الرماة ودنا به من طريق السهم فجاءه
السهم فقتله هل ضمانه على رامي السهم او على الذي دنا به على الطريق الجواب ضمان ديته على
الذي دنا به الى طريق السهم لانه هو الذي عرضه لذلك بدنوه الى طريق السهم وهو الذي انكشف بذلك
وليس على الرامي شيء لانه لم يقصد بذلك مسئلة اذا اخرج الانسان على حايط له جناحا الى طريق
المسلمين فسقطت خشبة من هذا الجناح على انسان فقتله هل على صاحب الجناح ضمان ذلك ام لا
الجواب اذا كانت هذه الخشبة سقطت بجملتها فقتلت الانسان كان عليه نصف الدية لان المقتول
هلك من فعلين مباح ومحظور فلزم ذلك لما ذكرناه لما كانت الخشبة انقصفت فسقط ما كان
منها على الحايط على الانسان فقتله فليس عليه ضمان وان كانت انقصفت فسقط البعض الخارج منها
على الحايط على الانسان فقتله كان ضامنا للدية والفرق بين الاول في نقض الخشبة وهذا الوجه الاخر
انه وضع ذلك البعض في ملكه وذلك ماله وضعه فلا يلزمه شيء والثاني انه وضع الخارج من الخشبة فيما
ليس له وضعه فيه مسئلة اذا وضع انسان على حايط جرة فسقطت على انسان فقتلته هل على واضعها
على الحايط شيء ام لا الجواب ليس على واضع الجرة على الحايط شيء لانه فعله في ملكه ما له فعله فلا يلزمه
لذلك شيء مسئلة اذا وقف جماعة على راس زبية اسد ينظرونه فسقط فيها منهم واحد فجذب هذا
الواحد ثانيا وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا فسقطوا كلهم فقتلهم الاسد ما الحكم فيه
الجواب اذا هلك جميعهم على هذا الوجه كان الاول فريسة الاسد وكانت ديته هدرا لانه لم يجن
عليه احد وعليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلث دية الثالث وعلى الثالث ثلث دية الرابع
الدية كاملها لها للرابع لانه لم يجن على احد انما هلك بجناية من تقدم عليه فان ازدحموا على الزبية
فسقط هذا الواحد بازدحامهم وازدحامهم كانت الدية على جميعهم لانهم اشتركوا في دفع من سقط الاول و
ربع الدية لانه سقط من فوقه ثلثة وللثاني ثلث الدية لانه سقط من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية

نصف الدية لانه سقط من فوقه واحد وللرابع الدية كاملة مسئلة اذا ضرب انسان بطن ذمية حامل
فاسلمت بعد الضربة ثم اسقطت جنينا ميتا وكان الضرب وهي وجنينها ذميان وكان الاسقاط وهي
وجنينها مسلمان ما الحكم في ذلك الجواب اذا اسقطت الجنين كذلك وجبت ديته على الضارب مائة دينار
لان الجناية اذا وقعت وهي مضمونة ثم سرت الى النفس كان الاعتبار في الدية بحال الاستقرار ويجري
ذلك مجرى من قطع انسان عبد يده ثم اعتق بعد القطع وسرى الى نفسه ويكون فيه دية حر لان الاعتبار
في ذلك بحال الاستقرار مسئلة اذا ضرب انسان بطن مملوكة حامل واعتقت بعد الضرب ثم القت الجنين
ميتا ما الحكم في ذلك الجواب الجواب عن هذه المسئلة مثل الجواب عن المسئلة المتقدمة لها سواء في انه
يجب في الجنين مائة دينار لان الاعتبار بحال الاستقرار وقد قدمناه مسئلة اذا قطع انسان يد مملوكه
واعتق بعد القطع ثم اندمل حال الحرية ما الذي يجب فيه الجواب الذي يجب فيه قيمته وهو مملوك
لان الاعتبار ههنا بحال الجناية لانه لم يسر الى النفس ولا اخرها ولهذا لم يعتبر بحال الاندمال
وايضا فانها اذا اندملت لم يرجع ما وجب بالجناية شيئا وانما يستقر الاندمال ما كان وجب
بالجناية فلذلك كان الاعتبار بحال الاستقرار كما ذكرناه مسئلة اذا ضرب انسان بطن امراة والقت جنينا
وادعت انه القته من ضربة لها وانكر هو ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قوله مع يمينه لان
الاصل انه ما ضربها وعليها هي البينة في ذلك لانها هي المدعية الضرب مسئلة المسئلة بعينها واعترف بالضرب
وانكر ان هذا الجنين اسقطته وادعى انها التقطته ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قوله مع يمينه
لان الاصل براءة الذمة وعليها البينة لان ذلك لا يتعذر اقامته فيما ادعته مسئلة المسئلة واعترف بالضرب
والاسقاط واختلفا فقالت اسقطت من ضربك وقال هو بل كان الاسقاط من غير ذلك ما الحكم فيه
الجواب اذا كانت المراة اسقطت الجنين عقيب الضرب كان القول قولها وكان عليه الضمان لان الظاهر
ان الجنين سقط من ضربه وكان القول فيه اذا كان الاسقاط بعد ايام ويثبت لها بينة بانها لم يكن عليه
متالمة من الضرب حتى سقط وان لم يكن لها بذلك بينة كان القول قوله مع يمينه لانه يحتمل ان يكون الاسقاط
من الضرب ومن غيره والاصل براءة الذمة مسئلة اذا اسقطت المراة الجنين فقال الوارث لم [illegible]

فعليه الدية وقول الجاني انه لم يستهل فليس عليه فيه دية ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كما ذكر كان القول
قول الجاني مع اليمين لان الاصل انه ما استهل والاصل براءة الذمة مسئلة واختلفا كما ذكر ثم اقام
الجاني البينة على انه خرج ميتا واقام الوارث على انه استهل اي البينتين يقدم وعلى ايهما يعول الجواب
اذا اختلفا كما ذكر كان المقدم والمعول عليه بينة الوارث لانها تضمنت زيادة خفيت على بينة الجاني
ويجري ذلك مجرى من مات وخلف ولدين احدهما مسلم والاخر نصراني فان بينة المسلم هي المعول عليها
لانها تضمنت زيادة وهي حدوث الاسلام منه مسئلة اذا ادعى انسان على اخر بانه قتل قتيلا له واقام بذلك
شاهدين فلما حضر الشاهدان شهد احدهما بانه قتله بالغداة وشهد الاخر بانه قتله عشية او شهد احدهما
بانه قتله بحجر والاخر وشهد الاخر انه قتله بسيف هل يثبت بذلك القتل ام لا الجواب لا يثبت بذلك القتل
لان هذه الشهادة لم تجتمع على نقل واحد لان قتله بكرة غير قتله عشية وقتله بالحجر غير قتله بالسيف مسئلة
اذا كان الانسان ملتفا بكساء او ازار وما جرى مجرى ذلك فشهد شاهدان على اخر بانه ضربه بقطعة
بسيف ولم يشهدا في وقت ضربه له بانه كان حيا ثم اختلف وليه والجاني فقال الولي كان حيا في وقت
ضربه له وانه قتله وقال الجاني ما كان حيا في ذلك الوقت ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر في المسئلة
على ما ذكر واختلف الولي والجاني على الوجه المذكور كان القول قول الجاني مع يمينه لان الاصل براءة الذمة
مسئلة اذا ادعى انسان على غيره بانه جرحه وقطع يده او رجليه واقام المدعي شاهدين هما اخواه او عماه
بذلك هل تقبل شهادتهما في ذلك ام لا الجواب ان كان هذان الشاهدان شهدا بذلك بعد اندمال الجرح
قبلت شهادتهما وحكم للمشهود له لان شهادة الاخ لاخيه مقبولة وهذه شهادة ليس فيها جر نفع ولا دفع ضرر
وان كانت شهادتهما قبل الاندمال لم تقبل لانهما متهمان لان الجرح قد يصير نفسا فتجب الدية على العاقلة
ويتحملها الشاهدان باب مسائل تتعلق بالحدود مسئلة اذا وطئ الرجل امراة وحضر اربعة من الشهود
فشهد منهم اثنان بان الرجل اكرهها وشهد اثنان بانها طاوعته هل يجب عليهما او على احدهما حد ام لا
الجواب ليس على المراة حد لان الشهادة في حقها لم تكمل واما الرجل فعليه الحد لان الشهادة في حقه بالزنا
قد كملت لانهم اتفقوا على انه زان مسئلة اذا حضر اربعة شهود فشهدوا بانه زنا ثم ماتوا وغابوا قبل ان يحكم الحاكم

الحاكم في ذلك هل يجوز له الحكم بشهادتهم ويقيم الحد ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان البينة هي التي تجب ان يبتدي
بالرجم فان كان ما يوجب الحد جلدا جاز له الحكم بشهادتهم واقام الحد على المشهود عليه مسئلة اذا شهد الاربعة
على رجل بالزنا ورجع منهم واحد هل عليهم وعلى واحد منهم حد ام لا الجواب على الثلاثة الحد وقد ذكر ان
عليهم الحد والاول اقوى واما الراجع فعليه الحد لانه اما ان يقول تعمدت او اخطات وهو في الحالين
جميعا قاذف فوجب ذلك عليه على كل حال مسئلة اذا وجد في دار انسان قتيل فادعى صاحب
الدار انه قتله لاجل انه وجده يزني بزوجته ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان مع صاحب الدار بينة تشهد
له بما ادعاه لم يكن عليه قود وان لم يكن معه بينة بذلك كان القول قول ولي المقتول ويقتل القاتل مسئلة
اذا نقب اثنان موضعا ودخل احدهما فاخذ السرقة ووضعها في نفس النقب واخذها الخارج
هل عليهما او على احدهما قطع ام لا الجواب لا قطع على واحد منهما لان كل واحد منهما ما اخرج السرقة من كمال
الحرز وهو من ان يضعها الداخل في النقب ويجتاز مجتاز من خارج فياخذها في انه ما قطع على واحد منهما
مسئلة اذا نقب اثنان موضعا ودخل احدهما واخرج نصابا هل عليهما او على احدهما قطع ام لا الجواب
لا قطع عليهما ولا على احدهما لمثل ما قدمناه من انه لم يتكامل اخراج ذلك من الحرز مسئلة اذا نقب
انسان موضعا وشد النصاب في حبل وخرج ثم جره اليه واخرجه بخشبة معوجة هل عليه قطع ام لا الجواب
عليه القطع لانه هو الذي اخرجه من الحرز ولو بالة فلا فرق في وجوب القطع عليه بين ان يخرجه بالة او بغير الة
مسئلة اذا نقب انسان موضعا وكان في موضع ماء جار فوضع النصاب على الماء وجرى الماء به فاخرجه
من المكان هل عليه قطع ام لا الجواب عليه القطع لانه بوضعه له على الماء قد اخرجه بالة ولا فرق ان يخرج ذلك
بالة هي ماء او غير ماء مسئلة اذا دخل انسان حرزا واخذ جوهرة وابتلعها وخرج هل عليه قطع ام لا
الجواب عليه القطع لانه بفعل ذلك كانه قد اخرجها في جيب او جراب لانه لم يقصد بما فعله الا اخراجها
فكانه اخرجها بالة مسئلة اذا دخل سارق حرزا فوجد فيه شاة قيمتها ربع دينار وهو النصاب الذي يجب
به القطع فذبحها فنقصت قيمتها بالذبح ثم اخرجها بعد ذلك هل يجب عليه قطع ام لا الجواب ليس عليه قطع لانه يجب
القطع عليه باخراجه النصاب المذكور من الحرز واذا كانت قيمة هذه الشاة قد نقصت بذبحه لها ثم اخرجها

سرقة واحدة واما الحكم بعد ذلك فان مدعى الحمار يحلف مع اى الشاهدين اراد ويحقه مسئلة
[illegible] شهد شاهدان بان انسان سرق الحمار غدوة بعينه وشهد اخر بانه سرق عشية ذلك اليوم ما الحكم في ذلك
اذا شهد بذلك على ما وصف في هذه المسئلة كان الحكم بالقرعة مسئلة اذا شهد شاهدان على ان
[illegible] حمارا واطلقا الشهادة ولم يعينا زمانا ولا موضعا وشهد اخران بان ذلك الانسان بعينه سرق
[illegible] كانت شهادتهما مطلقة مثل الشهادة الاولين ما الحكم في ذلك الجواب اذا شهد هؤلاء الشهود بما ذكر
[illegible] لان الشهادتين لم يتعارض بل استعمالهما يمكن لان ظاهر الاطلاق يقتضى انهما سرقتان مسئلة
[illegible] شاهدان بان زيدا باع عمرا مملوكا وقت زوال الشمس من يوم بعينه بمائة دينار وشهد اخران بانه
[illegible] في ذلك الوقت بمائتين ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك بالقرعة لانه لا يصح ثبوت عقدين
[illegible] في زمان واحد مسئلة اذا شهد شاهد بانه باع المملوك بمائة وشهد بانه باعه بمائتين في وقت
[illegible] الجواب اذا كان كذلك لم يثبت العقد بمائتين في الوقت الواحد وكان للمبتاع ان يحلف
[illegible] ويستحق المملوك مسئلة اذا شهد شاهدان عدلان عند الحاكم بشيء من الحقوق ثم فسقا
[illegible] هل يحكم بتلك الشهادة ام لا الجواب يحكم بتلك الشهادة ولا يمنع من الحكم بها فسقهما بعد ذلك
وقبل حكم الحاكم بها لان المدعى في العدالة والفسق وقت الاداء لا وقت الحكم مسئلة اذا شهد شاهدان على انسان
بانه اعتق عبده زيدا في مرضه وهو الثلث من ماله وشهد اخران بانه اعتق عمروا في مرضه وهو الثلث
من ماله كيف الحكم في ذلك الحكم اذا شهد المذكورين بذلك عتق السابق وبقي الاخر مملوكا وهذا قول
من يقول بان ذلك من اصل المال يعتقان جميعا الجواب اذا ادعى انسان دارا وبقي في يد غيره فقال
الذى هي في يده ليس لك خصومة لانها ملك لزيد وقال زيد ليست لي ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان المدعى
هذه الدار بينة سلمت اليه وان لم يكن له بينة احتاط عليها الحاكم لصاحبها فاذا حضر فلا يثبت البينة بانها
سلمها اليه ولا يجوز ان يترك في يد الذى اقر بها لزيد لانه لا يدعيها لنفسه ولا يترك ايضا في يد المقر له بها
لانه انكرها ولم يقبلها وردها ولا يجوز ان يترك في يد الذى ادعاها بمجرد دعواه من غير بينة وهو باطل
[illegible] مسئلة المسئلة بعينها واقر الدار لمن لا يعرف ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر بها لمن لا يعرفه لم تلتفت

[illegible] لم تلتفت الى اقراره بذلك وقيل له ان اقررت بها المعروف كانت الخصومة معه فيها وان لم [illegible]
[illegible] لم تلتفت الى هذا الاقرار لانه قد تقدم [illegible]
مع بينة بها واستحقها وان عاد واقر بها لنفسه لم تلتفت [illegible]
لغيره مسئلة اذا كان في يد انسان دار فادعاها اثنان زيد وعمرو فقال الذى هي في يده [illegible]
الذى في يدك لى ملكا او دعتكها وقال عمرو لى هي هذه الدار التى في يدك ملكا اجرتكها واثبت كل واحد منهما
[illegible] وعمرو بينة بما ادعياه ما الجواب في ذلك الجواب اذا ثبت كل واحد من زيد وعمرو بينة بما ادعياه [illegible]
اقرع بينهما فمن ظهرت القرعة له سلمت اليه الدار مسئلة اذا كان في يد انسان دار فقال الاخر هذه الدار [illegible]
غصبتنى عليها فقال هذه الدار لى اقررت بها واثبت كل واحد منهما بينة بما ادعياه ما الحكم في ذلك الجواب
هذه الدار يحكم بها للمغصوب منه لان البينة شهدت له بالملك وانها في يده غصب والبينة شهدت بالدار [illegible]
شهدت باقراره بما قد ثبت انه غصب فكان اقراره بما هذه صفته باطل مسئلة اذا كان في يد انسان دار فادعاها
اخر وانكر الذى هي في يده ذلك واثبت المدعى بينة بانها كانت في يده منذ شهر ومنذ خمسة ايام [illegible]
يوم ما الحكم في ذلك الجواب لا يحكم بهذه البينة لانها محتملة ويكون القول قول المدعى عليه في ذلك [illegible]
لم تشهد البينة وسبب يد المدعى عليه فان شهدت بذلك مثل ان قالت انها كانت في يده وانه غصبها [illegible]
وحال بينه وبينها وجب ان يحكم بالدار التى ادعاها لان البينة شهدت بالملك وسبب يد المدعى عليه
فوجب الحكم بما ذكرناه مسئلة ثلاثة رجال كفار اثنان منهم ابنا للثالث اسلم احد الابنين في مستهل المحرم
واسلم اخوه في مستهل صفر واسلم ابوهما ومات ولم يختلف في وقت اسلامهما بل اختلفا في ابيهما فقال الذى
اسلم في المحرم مات ابونا في المحرم قبل اسلامك يا اخي والميراث كله لي وقال الاخر مات ابونا في صفر
والميراث بيننا ما الجواب عن ذلك والحكم فيه الجواب اذا اختلف الاثنان في ذلك كما في هذه المسئلة [illegible]
لاحدهما بينة بما ادعاه كان القول قول من ادعى موت الاب في صفر ويكون الميراث بينهما نصفين
لان الاصل الحيوة فلا يرجع عن ذلك الا ببينة [illegible] مسئلة رجل مات وهو مسلم [illegible]
وتركهما فقال احدهما الاخير كنت انا في الوقت الذى مات ابى فيه مسلما فقال الاخر [illegible]
ايضا في ذلك الوقت مسلما فقال له الاخر بل كان اسلامك بعد موته فالميراث كله [illegible]

ابي وانا مسلم فالميراث بيننا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلف الاثنان على ما ذكر كان القول قول المنفق
على اسلام لان الاصل ههنا الكفر حتى يعلم زواله فاذا ثبت زواله في وقت موت الاب من هذا الابن
كان الميراث بينه وبين اخيه نصفين وان لم يثبت له ذلك كان القول قول المنفق على اسلام كما ذكرناه مسئلة
رجل حر مات وخلف اثنان فقال احدهما لاخيه كنت انا حرا حين مات ابي فالميراث لي دونك وقال
الاخر صدقت وانا اعتقت قبل موت ابينا فالميراث بيننا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلف الاثنان على الوجه
المذكور كان القول قول المنفق على حريته لان الاصل ههنا في الاخر الرق حتى يثبت زواله فان ثبت
شارك اخاه في الميراث وان لم يثبت كان له الامر على ما قدمناه باب في اعيان المسائل من العويص
مسئلة انسان دخل عليه وقت الصلوة وتوضأ لها واحسن الوضوء ثم صلى ولم يفرط في شيء من صلوته فلما فرغت
وجبت عليه اعادتها ما الجواب عن ذلك الجواب هذا انسان كان على بدنه او قميصه نجاسة لم يعلم بها حتى فرغ
من صلوته والوقت باق فوجب عليه الاعادة ويحتمل ايضا ان يكون جنبا ونسي ذلك وتوضى وصلى ثم ذكرت
ذلك فوجب عليه اعادة الصلوة بعد الاغتسال مسئلة انسان دخل عليه وقت الصلوة فتطهر لها ولم يخل بشيء من
طهارته واراد استباحة الصلوة بتلك الطهارة فلم يصح له ذلك ما الجواب الجواب هذا انسان تطهر بماء نجس
او مغصوب ولم يعلم بذلك من حين التطهر ثم علم وقت قيام للصلوة فلم يجز ان تستبيح الصلوة بتلك الطهارة
مسئلة جماعة مسلمون ساهون سالمون من الامراض دخل عليهم وقت الصلوة ومعهم ماء في اوان
فقال بعضهم لبعض تطهروا واقيموا الصلوة فقد دخل وقتها فقال واحد منهم انتم قد وجبت ذلك عليكم فاما
انا فليس يجب علي الا الكن طهارة ولا صلوة ما صورة هذه المسئلة الجواب القايل بانه لا يجب عليه طهارة ولا صلوة
لم يكن حاله كحالهم في الماء الذي معهم بل كان لهم دونه وكان عالما منهم بانهم يمنعونه من استعمال شيء منه ولا يجيبونه
الى ابتياعه فكان غير قادر على الماء ووجب عليه بعد ذلك الطلب له والصبر الى اخر الوقت فان تمكن منه
والا كان فرضه التيمم مسئلة مسلم وجب عليه اخراج الزكوة عن ماله لسنة معينة فلما اخرجها وجب عليه اخراجها
دفعة اخرى من السنة بعينها الجواب هذا انسان كان في بلد من يعدم مستحقا قد اخذ الزكوة ثم بعث بها
الى بلد اخر ليدفعها الى من يستحقها في ذلك البلد فهلكت فكان عليه الضمان لاعادتها مسئلة

مسئلة امراة مسلمة خطبها رجلان مسلمان في وقت واحد وليس بينها وبين احدهما رحم ولا شيء
يمنع من ذلك فحل لاحدهما العقد عليها وحرم على الاخر في ذلك الوقت الجواب الذي حرم عليه العقد على
هذه المراة في هذه الوقت المذكورة رجل كان له اربع زوجات فلم يحل له العقد على خامسة مسئلة
امراة مسلمة صح لخمس رجال من المسلمين ان يعقد كل واحد منهم عقد النكاح عليها ويدخل بها ويطلقها
ثم يفعل الاخر مثل ذلك كلهم في يوم واحد الجواب هذه المراة كبيرة السن ياسة من الحيض لا يحيض مثلها
ليس عليها عدة الطلاق فمنعها تمكينها لما من التزويج فصح من تزويج الخمسة على ما ذكرناه وهذا على مذهب
اصحابنا الا ما كان يختاره السيد المرتضى ان عليها هذه العدة وعلى هذا لا تتم هذه المسئلة مسئلة
هذه مسئلة سيدنا ابو جعفر محمد بن علي بن موسى عم التي سئل عنها يحيى بن اكثم القاضي بحضرة المامون
فانقطع ولم يجب بشيء وهي ما تقول في رجل نظر الى امراة اول النهار فحرم ذلك عليه فلما ارتفع النهار
حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما
حضر وقت العشاء الاخرة حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما كان الفجر حلت له فلما ارتفع النهار
حرمت عليه فلما كان الظهر حلت عليه الجواب هذا رجل نظر الى امة قوم اول النهار بغير اذنهم نظر تعمد
بشهوة فكان ذلك محرما عليه فلما ارتفع النهار اشتراها من مالكها فحلت له فلما زال الشمس اعتقها فحرمت
عليه فلما كان العصر تزوجها فحلت له فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان العشاء الاخرة كفر
عن الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل ارتد عن الاسلام فحرمت عليه فلما كان الفجر عاد الى الاسلام
فحلت له فلما ارتفع النهار خلعها من نفسه فحرمت عليه فلما كان الظهر جدد لها معها عقد النكاح فحلت له
مسئلة امراة عصت الله ثم فحل لبعلها ما يحرم من طاعة الله في وطيها الجواب هذه المراة كانت صائمة قضاء
شهر رمضان او كانت حايضا فكتمت ذلك عن زوجها فوطيها وهو غير عالم بباطن حالها مسئلة
امراة مسلمة عقد عليها مسلم عقد النكاح فحلت له ساعة من النهار بالعقد ثم حرمت عليه بعد ذلك ابدا
ولم يحدث هو ولا هي كفرا ولا ما يقتضي ذلك الجواب هذه امراة كانت بنتها زوجة هذا الرجل فعقد عليها
وهو غير عالم بانها امها فحلت له ساعة من النهار بلفظ العقد ثم بعد ذلك علم صحة النسبة بينهما فحرمت عليه

من قرحه حتى يتصدق ق بوزنه كيف يفعل في ذلك الجواب ورد الخبر بان الجواب في ذلك قضية
امير المؤمنين ع وورد في الخبر في ذلك على وجهين احدهما ان رجلا قيد عبده بقيد حديد
وحلف ان لا يحل عن رجليه حتى يتصدق ق بوزنه وان احدا لم يحسن الجواب من ذلك غيره ع
والوجه الاخر ان رجلين في عهد عمر بن الخطاب عليه اللعنة والعذاب شاهدا عبدا مقيدا
فقال احدهما ان لم يكن في قيده كذا فامراته طالق ثلاثا فقال الاخر ان كان في قيده ما قلت
فامراته طالق ثلاثا وذهبا الى سيد العبد وقالا له انا قد حلفنا على كذا وكذا فحل قيد عبدك
حتى نزنه وقال السيد امراته طالق ثلاثا ان حله عنه حتى يتصدق ق بوزنه فارتفعوا الى عمر بن الخطاب
فقصوا عليه القصة فقال مولاه احق به فاذهبوا فاعتزلوا نساءكم فقالوا اذهبوا بنا الى
علي بن ابي طالب ع لعله ان يكون عنده في هذا شيء فاتوه وقصوا عليه القصة فقال علي ع
ما اهون هذا ثم امر باحضار جفنة وشد القيد بخيط ووقف العبد في الجفنة والقيد
مرسل اسفلها ثم صب الماء عليه حتى ارتفعت ثم امر برفع القيد فرفع حتى خرج الماء
فلما خرج نقص ثم دعا ببرادة الحديد فالقيت في الماء حتى ارتفع وعاد الى حده
الاول ثم قال زنوا هذا ففيه وزن القيد وهذا من احسن استخراج صلوات الله
عليه وعلى الائمة الاطهار من عترته والحمد لله رب العالمين والصلوة على
سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا

هو عبارة عن امر موجود بالوجود الخارجي وهو مجرد عن مادة الاجسام وصورها وهو قابل لكون الاجسام فيه فالاطلس
وما في جوفه وكل شغل منه جزءا وباقيه على تجرده واما تعريف العرض فهو الموجود الحال في الاجسام وهي شرط في ظهوره
كما انه شرط في ركنيتها ولا يستغني عن محل يحل فيه وهو نهاية مراتب الوجود فالوجود لا يحتاج الى تعريف لان به يعرف
جميع الاشياء فاظهر منها الى حين الوجود ودام بيان وهو المعرِّف والمظهِر لكل شيء فعلم بذلك انه اظهر من كل ما يراد تعريفه به
وهو واحد لا كثرة في ذاته وانما تعدد بسبب تعدد مواطنه ومراتبه وتعيناته وهذه الكثرة المذكورة من العوالم الغيبية
والشهادية امر خارج عن ذاته ليست مقومة له لكونه بسيطا الهيا فلا جزء له ولا حد له فلا جنس ولا فصل له وهو
اعم من كل شيء لشموله سائر الموجودات الذهنية والخارجية وهو ظل الذات الاحدية بل شان من شؤونها ويقابله
العدم وهو ايضا امر واضح لما بينا ان من نقيضه واضح وكل ما لا حقيقة له ملصقة في الوجود من الامور الخيالية العدمية
فهو شمول للعدم المطلق كما ان كل ما لا حقيقة ثابتة في الوجود فهو داخل تحت مطلق الوجود فعلم ان الموجد لهذه
الاشياء موجود بالوجود الخارجي الحقيقي غير المحسوس لان كل محسوس باحدى الحواس الخمس اعني السمع والبصر والذوق
والشم واللمس فهو عرض او جسم وبيانه في صفات التنزيه انه تعالى ليس واحدا منهما ويجب ان تعتقد ان وجوده ثابت
ابد الآزال ولا انقطاع له ابد الآباد وهو المعنيّ بوجوب الوجود لان الوجوب هو الثبوت ويجب ان يعتقد المكلف
ان هذا الوجود والوجوب ليسا غير ذاته بل عينها بخلاف كل موجود سواه تعالى فان كل واحد منا وجوده ووجوبه
زايدان على ذاته لكونهما صفتين مكتسبتين من الموجد لنا ويجب ان يعتقد انه تعالى متصف بالحيوة والقدرة والعلم
والارادة والادراك والسمع والبصر والكلام وباعتبار هذه الصفات الثابتة سمى نفسه حيا وقادرا وعالما ومريدا
ومدركا وسميعا وبصيرا ومتكلما وهذه الصفات لو لم يثبتها لنفسه سبحانه في كتابه العزيز واشتق لذاته هذه الاسماء
باعتبارها لما جرت العلماء ان تطلقها عليه بل جميع اسمائه الحسنى وغيرها توقيفية بمعنى توقفها على الاذن الشرعي
ومعنى الحيوة التي هي اصل ساير الصفات ان الذات باعتبارها برزت من غيب الكون وقربت من ساير الكائنات
ولهذا قال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فانه بتلك الحيوة كل متصف بها في الارض والسموات ومعنى القدرة
هي ان الحق سبحانه باعتبارها بسط بساط الوجود الخارجي والحسي على كل ممكن قبل الى ورود قبض بقهره من لم يكن قابلا
لتلك الرحمة والجود فسمى نفسه باسطا وقابضا باعتبار تلك الصفة المسماة بالقدرة باعتبار تكون مطلع على الموجودات العلمية

والخارجية والحسية والذهنية والخيالية والوهمية وانكشاف هذه الاشياء عنده بعين علمه بذاته ومعنى الارادة
هي ان الذات باعتبارها تخصص كل فعل من افعالها في وقت معين وتوجده على صورة مخصوصة بخلاف القدرة
والعلم المطلق فان شان الاول مطلق الايجاد وشان الثاني انكشاف جميع الاشياء بحيث لا يغيب عنها شيء من ذات
العالم بها ومعنى الادراك راجع الى العلم في حقه تعالى وفي حق كل متصف به من المجردات وهو الاطلاع على حقيقة
كل مدرك وما يتبعها من اللوازم بخلاف الادراك في حق الحيوان فانه في حقه الاطلاع على الامور الخارجية الحسية
بواسطة الحواس الخمسة فهو زايد هنا على العلم وقد تمدح سبحانه به حيث قال لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وهو اللطيف الخبير واللطيف هنا يقال في مقابل الكثيف فاكثف جميع الموجودات جرم الارض والطفها جوهر
العقل وما بينهما لطيف بالنسبة وكثيف بالنسبة فالماء لطيف بالنسبة الى الارض وكثيف بالنسبة الى الهواء ولهذا
علا الهواء على الماء والهواء كثيف بالنسبة الى النار ولطيف بالنسبة الى الماء ولهذا علا جوهر النار على العناصر الثلاثة
والعنصريات باجمعها كثيفة بالنسبة الى السموات السبع ولهذا علت على العناصر مع ان الحق سبحانه اوجد السبع
من خلاصة الاربعة والكرسي الكريم الطف من السموات السبع ولهذا عليها وهو مخلوق من نور النفس القدسية
الكلية والعرش الطف الجميع ولهذا جعل فوق ساير الاجسام ومحيطا بها وهو مكون من نور العقل الاول
وجميع الاجسام المذكورة كثيفة بالنسبة الى نفوسها وهي في اللطافة لا تبلغ الى العقول المدبرة لها فاعلم بان
العقول المجردة الطف من ساير الموجودات والطف منها خالق من في الارض والسموات فظهر بذلك انه
اللطيف الخبير ويطلق ايضا على معنى اخر وهو الترفق بخلقه المتلطف بهم في بسط الرحمة لهم وهذه الصفة من
لوازم الحيوة الثابتة للذات المقدسة وهو معنى ثبوت السمع والبصر له تعالى كونه سبحانه مدركا لكل ما يسمع
المخلوق بآلة السمع وكلما يدركه ويبصره بآلة البصر بذاته لا بآلة جسمانية او روحانية وفي الحقيقة هاتان
الصفتان راجعتان الى العلم المطلق بنوع من التخصيص كما ان الارادة راجعة اليه كذلك ومعنى الكلام الذي
اثبته لنفسه وباعتباره سمى متكلما كونه تعالى بالقدرة اوجد حروفا واصواتا منظومة تعبر عنه بالعبارات المختلفة
في جسم كثيف كالشجرة التي خاطبت موسى كليم الله وقالت له اني انا الله رب العالمين فعلم ان المتكلم من فعل
الكلام وانما لجانا الى هذا التفسير لكون الكلام المنتظم من الحروف والاصوات حادثا وتنزه وصف نفسه به ولا يليق به

قلنا بمثانة لما سياتي في صفات التنزيه من عدم جواز قيام الحوادث بذاته وكما يطلق الكلام على ما ذكرناه كذا يطلق
على مجموع الكائنات فانه سبحانه قد سمى بعض مخلوقاته بالكلمات واسمائها لتم وكلمته القاها الى مريم وقد ورد في الحديث
ان الكلمات التامات هم الانبياء والاولياء واذا علم ذلك من جهة النقل جاز للعقل ان يسمي كل موجود كلمة وهذه
الكلمات تسمى بالافاقية ويسمى مجموع العالم كتابا لكونه جامعا لسائر الكلمات كما يسمى القران كتابا لاشتماله على جميع الكلمات
القرانية ولهذا قال عز من قائل قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا
ولا شك ان الكلمات القرانية تنفد بنصف ورقة من البحر واذا لم يمكن حمل هذه الاية على ظاهرها وجب تاويلها وهو اما
ان نحملها على معاني الكلمات القرانية لان لكل اية لها ظهر وبطن وحد ومطلع الى سبعة ابطن وقيل الى سبعين بطنا ولهذا
ابدا امير المؤمنين عم لابن عباس في شرح باء بسملة من اول الليل الى اخره ولم يتم شرحها ثم قال والله لو شئت لاوقرت من شرحها
سبعين بعيرا فعلم من ذلك انه لا نهاية لمعاني القران والبحر الواحد والابحر السبعة متناهية واما ان نحمل الاية على الكلمات
الافاقية ولا شك في عدم تناهيها وجوبا لا شخاص لانه تعالى لم يزل خلاقا دنيا واخرة ولعله [illegible] كما انه كلام شامل
للتاويلين ومنطبق عليهما واذا جاز تسمية الموجودات المنبسط عليها بالنفس الرحماني لكونه متعينا بحسب مراتبه
وتعددها وان كان واحدا بالنظر الى ذاته وتجرده عنها وقد مضى البحث فيه كما ان النفس الانساني هو في حد ذاته
وتجرده عنها لا تعدد فيه ويجب مروره على مخارجه ومواطنه يتعدد بتعددها فيصير حرفا وكلمة وكلاما الى ما لا نهاية له
هذا تحقيق الكلام لا كما يقول الاشعري من كونه صفة قديمة قائمة بذاته تعالى مجردة خالية من اساليب الكلام وهذه العبارات
الحادثة من الامر والنهي وغيرها تدل على تلك الصفة وهذا التاويل لما اصطلح عليه اهل اللسان لكن لو جعل من القدرة
بذلك لم يكن بعيدا عن الصواب لان مصدر جميع الافعال وانما اقتصر العلماء على الصفات الثمانية مع ان صفات الجمال
لا نهاية لها لكونها اصولا بالنسبة الى باقي الصفات ولكونها على عدد ابواب الجنان الثمانية فانها حقيقتها الكلف من اتى
بها يدخل ولان اسمائه تعالى هي مفاتيح الغيب فالعارف بها وبخواصها يطلع على العوالم الغيبية كما ينكشف له تفصيل العوالم
الشهادية وعالم الغيب هو ما لا يدرك الا بالعقل وهو عالم العقول والنفوس وصورها المثالية وغيب الغيب عالم [illegible]
الماهيات الوجودية الخارجية وتسمى الذات المنطوية على عالم [illegible] الوجود غيبا [illegible] وعالم الشهادة هو كل ما
يدرك بالحواس الظاهرة وهو العرش وما حواه من الاجسام اللطيفة والكثيفة هذا ما يليق بالبحث من صفات الجمال واما البحث

واما البحث من صفات الجلال التي هي صفات التنزيه فنقول يجب على المكلف ان ينزه خالقه من كل صفة يلزم من ثبوتها
الاحتياج والنقص لكونها منافيين للغنى والكمال فيجب ان ينزه من الكثرة والجوهرية والعرضية والمرئية والضدية والمحلية
والالم والاتحاد والجهة اما الكثرة فاقلها اثنان وقد قال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وبيان فسادهما السموات والارض
ولا يلزم هنا الدور لكون القران ثابتا بالتواتر فالنقل الحاصل فيه يفيد اليقين ومن جهة العقل يقال لو كان مع الله
اله اخر لاشترك في الوجود الذاتي الثابت للذات المقدسة ومرتبة الالوهية وتوابعها ولا بد حينئذ الاشتراك من
الامتياز كي تحقق الاثنينية فيلزم التركيب العقلي من الامور المشتركة ومن الاشياء التي يثبت بسببها الامتياز والتركيب
مطلقا ينافي الوجود الذاتي فتمتنع الكثرة وللتمانع ايضا المستخرج من الاية السابقة واما الجوهر فلا يصح اطلاق الجوهر عليه تعالى
من وجهين الاول ان اسمائه تعالى كلها متلقاة من الشارع لما مضى ولم يرد بذلك اذن شرعي الثاني ان الجوهر عند المتكلم
هو الجزء الذي لا يقبل القسمة وهو مادة الاجسام لتركبها منه وعند الحكيم هو كالجنس لانواع الخمسة هي المادة والصورة
والجسم المركب منهما والنفس والعقل ووجه الحصر ان الجوهر اما ان يكون محلا او حالا او مركبا منهما او ليس شيء منها وح اما
ان يكون له تعلق بالبدن او لا وعلى المذهبين هو ممكن فيلزم الاحتياج المنافي من الغنى المطلق واما الجسمية فيلزم
من اثباتها له تعالى الاحتياج والحدوث المنافيان للغنى والقدم الذاتيين ووجه الاحتياج ان الجسم مطلقا مركب على
كلا المذهبين اما على مذهب المتكلم فلانه مركب من سطحين والسطح مركب من خطين والخط مركب من جوهرين فما زاد
واما على مذهب الحكيم فلانه مركب من المادة والصورة والبحث عنها وعن الجزء الذي لا يتجزى دقيق فليطلب من المطولات
لان هذه الرسالة انما دونت للمبتدي واذا ثبت تركبه ثبت احتياجه الى اجزائه فثبت حدوثه لكونه مسبوقا بالاجزاء
التي تركب منها وثبت بالضرورة تقدم الجزء على كله بالطبع في الوجودين معا الذهني والخارجي واذا ثبت عدم اتصافه
بالجسمية لما قلناه ثبت بالطريق الاولى عدم اتصافه بالعرضية لكونها اشد احتياجا من الجسم وقد مضى في تعريف العرض
انه لا يمكن ان يكون له وجود خارجي بدون الجسم فهو العلة في تشخصه وعلى مذهب الشيخ ان الضوء المنبسط على الاجسام
هو العلة في وجود العرض واذا ثبت انه معلول لبعض معلولات الذات المقدسة فكيف يكون هو الحق سبحانه وانا بينا ومع
انحطاط مرتبة العرض عن الجسم رد على من ذهب الى ان الوجود المطلق عرض وهو عارض لجميع الموجودات وهو
عين ذات الواجب وتعالى سبحانه عن ان يكون عارضا او معروضا لشيء من الممكنات لما بينا من نفي العارض والمعروض

الثوب وقد مثل لذلك مثالا محسوسا كوجود الشجرة بسائر اغصانها وثمرها في جنب النواة وكوجود سائر حيا كلمنا
الحيوانية في صلب ابينا ادم والحاصل ان الاتحاد المشهور بين العلماء محال على الحق سبحانه وانما جعل اهل الكلام صفات
التنزيهية من جملة صفات الجلال سبعة لكونها اصولا بالنسبة الى باقي الصفات لان نفي الجسم عنه تعالى يدخل فيه
نفي الجهة والرؤية ونفي العرض عنه يدخل فيه نفي الضد ونفي الكثرة ونفي الشريك عنه تعالى فيتبع العدد مفضيا الى نفي الكل والجزء والحيز
والعرض والجوهر والاتحاد واللذة والالم وبعض العلماء جعل نفي المعاني والاحوال من جملة السبعة وبعضهم جعل نفي الرؤية
منها والحاصل انهم متفقون على السبعة واذا اختلفوا في التعيين وفي التحقيق سائر صفات الجلال والجمال لا نهاية لها
لان جميع صفاته المتقابلة كاللطف والقهر والرحمة والغضب وما اشبه ذلك هي صفات الكمال وكمالاته غير متناهية
لعدم تناهي الذات وعدم الاحاطة بها ولا يتوهم متوهم من ذكرنا للصفات وتقسيمها الى الثبوتية والسلبية او الى
صفات الجلال وصفات الجمال كونها امورا محققة في الوجود الخارجي قائمة بالذات المقدسة المتصفة بها بل في التحقيق
ليس هناك الا ذات واحدة مقدسة عن شائبة الكثرة فان تجلى بصفة الرحمة وبسط بساط الوجود سمي قادرا او رحمانا
ورحيما وباسطا ومحييا ورؤوفا الى غير ذلك من الاسماء التي تليق بصفات الجمال وان تجلى بعكس ذلك سمي جبارا وقاهرا
وقابضا ومميتا ومتكبرا الى غير ذلك من صفات الجلال فتجلي الذات المقدسة في شؤونها المتقابلة لا نهاية له كل يوم
هو في شان ومعنى عدم التناهي هو ان الحق سبحانه لا نهاية لوجوده فيما مضى من الازمنة المحققة من حين ايجاده للعرش
الذي هو اصل الزمان المحقق والازمنة المقدرة التي هي قبل ايجاد الاطلس ولهذا اتصف سبحانه بالقدم الذاتي فهو
القديم الازلي ولا نهاية لوجوده فيما ياتي من الازمنة المحققة والمقدرة فاتصف بالابدية فهو الباقي الابدي فيحق للعقول
النظرية بل والارواح القدسية ان تتحير في بيداء الالوهية وفضاء فيافي وجوده ولهذا قيل الكل لا ابد من ساحل الا
بحر الوجود فانه لا ساحل له مع انه شان من شؤون الذات المقدسة فمن ابن ماهر في السباحة لا بأس من الغرق هذا
تحقيق الاصل الاول الذي هو التوحيد على سبيل الاجمال لان البحث فيه لا نهاية له ولهذا كان اصلا للاصول الباقية التي
هي العدل والنبوة والامامة والمعاد الجسماني واما تحقيق الاصل الثاني فاعلم ان ثبوته ثبت الاصول التي بعده لكونه
فرعا عليه فيجب على المكلف ان يعتقد ان الحق سبحانه عدل حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب لان معنى العدل
هو الذي يوصل كل ذي حق حقه وينتقم للمظلوم من ظالمه وفي الجملة انه لا يجور في قضائه لانه القاضي بين خلقه بواسطة

بواسطته في الدنيا وبين عباده في الاخرة كما ورد في الاية ان ربك يقضي بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون الى غير ذلك
من الايات والاخبار ومعنى الحكيم هو الذي يضع كل شيء في مرتبته ومحله وربما يكونان لفظين مترادفين على معنى
الوجب تعين هذا المعنى وقد مضى في الاصل الاول ان الحق سبحانه عالم بكل شيء لانكشاف سائر الاشياء لديه ومع
ذاته وصفاته فيمتنع صدور القبيح عنه ولانه لا حكمة في فعله وليس بصفة كمال فلا يتصف به ونعني بالقبيح كل فعل
حكم العقل السليم بقبحه كتعذيب المؤمن مع ايمانه وتنعيم الكافر في دار الخلود مع كفره وتصديق الكاذب وبالعكس
وبالجملة كل فعل لا يليق في الحكمة استناده اليه تعالى يجب نفيه عنه ولانه تعالى قد وعدنا بنعيم الجنة والقرب منه مع قيامنا
بما امرنا به ونهانا عنه فلو لم يحصل الوثوق بذلك لم يحصل الجزم بوعده وانما يثبت الامتثال من المكلف لما امر به ونحا
والانزجار عما نهي عنه مع ثبوت صدور الافعال منه بالاختيار كي يحسن مدحه وذمه فكل فعل صدر من المكلف
ومدح عليه او ذم فهو منسوب اليه بواسطة القدرة والداعي وكل فعل لا يتوجه اليه المدح ولا الذم بسببه فلا يصح
نسبته اليه وح نقول جميع الافعال الصادرة من المكلف منحصرة في خمسة اشياء اقسام الاول المباح وهو الذي لا يمدح
الفاعل على فعله والتارك على تركه ولا يذم هذا في دار الدنيا واما في الاخرة فلا يثاب ولا يعاقب على فعله وتركه الثاني
الحرام وهو الذي يذم على فعله في الدنيا ويعاقب عليه في الاخرة ويمدح على العزم والامتناع من تركه ويثاب على ذلك
العزم والامتناع في الاخرة الثالث الواجب وهو الذي يستحق فاعله المدح عاجلا والثواب آجلا وتاركه يستحق الذم
الرابع المندوب وهو الذي يمدح فاعله عاجلا ويثاب آجلا
عاجلا والعقاب آجلا ولا مدح ولا عقاب في تركه وانما فوت على نفسه بذلك زيادة درجات الكمال الخامس المكروه
وهو الذي بسبب حصول العزم والامتناع من تركه يستحق التارك له المدح عاجلا والثواب آجلا وبسبب فعله لا ذم عليه
ولا عقاب لكن يحصل له بذلك فوات زيادة الكمال وكما ان احكام فعل الواجب وتركه مضادة لاحكام الحرام كذا المندوب
فانه ضد المكروه لان الاول هو الراجح الفعل المانع من النقيض والثاني بالعكس وهو الراجح الترك المانع من النقيض والثالث
فهو راجح الفعل غير مانع من النقيض والرابع بالعكس وهو راجح الترك وليس بمانع من النقيض واما المباح فمتساوي
الطرفين هذا بالنسبة الى العوام من المكلفين واما بالنسبة الى الخواص منهم فان الفعل المكروه بل والمباح نقيض ما لا نفعله
الخاصة بل جميع احكام منحصرة في الواجب والمندوب لان كل ما عداهما من الافعال التي تتعلق بامور الدنيا ولهذا قيل
حسنات الابرار سيئات المقربين ففعل المباح والمكروه نقص بالنسبة اليهم واذا ثبت ان للمكلفين افعالا اختيارية وان الحق

يشنع عليه فعل القبيح فكلما يوجد من القبائح في العالم فهي مستندة الينا لان القادر على الفعل الحسن هو قادر على القبيح فكلما
نهى الشارع عنه فهو قبيح وكلما امر به فهو حسن وعالم يؤمر به ولم ينه عنه فهو يمكن دخوله تحت ما هو نوع الحسن بالنسبة الى
العوام دون غيرهم لما قلناه من كون الحسنة التي يفعلها العاصي لو فعلها ذو الرتبة العليا كانت سيئة بالنسبة اليهم
وقد يراد بالفعل الحسن كلما هو صفة كمال كالعلم الحسن وبالقبيح كلما هو صفة نقص كالجهل وقد يطلق على كل ما يلايم
الطبيعة البشرية والقبيح على كل ما ينافيها وهذان النوعان من الحسن وضده يستندان الى العقل والطبع بالبديهة واما
ما يترتب عليه من الذم والمدح والثواب والعقاب لا يعلم بالبديهة استناده الى العقل واما استناده الى النقل فهو ضروري
بالتواتر وقد يعلم بعضها ويدرك الشارع من الافعال المنسوبة الينا من كونها حسنة او قبيحة بالعقل مع قطع النظر عن النص
عن حسنها وقبحها كالصدق النافع والكذب الضار ورد الوديعة والاحسان الى المحسن وشكر المنعم الى غير ذلك من الافعال
التي يجد المكلف عليها او يتردد وقد لا يستقل العقل بمعرفة حسن بعض الافعال التي حسنها الشارع كبعض افعال الحج والحجاب
الذي على غير القائل المكلف واما اشبه ذلك فعلم بذلك ان الافعال الحسنة منحصرة في افعال الحق سبحانه وافعال افراد نوع
الانسان واما الافعال القبائح فقد بينا استحالة صدورها من الذات المقدسة فانحصرت في افعال المكلفين لبداهة كثرة
القبائح في العالم فالحق سبحانه لا يامر بالقبيح ولا يرضى به ولكن من اقبح الافعال المنسوبة الى الحق العقل وبهذا قال
ولا ينافي لعبادة الكفر وكذا كل فعل قبيح كقتل النفس عمدا ظلما واكل مال الغير عدوانا والزنا وشرب الخمر وجميع ما نهى الشارع
عنه وقد امر سبحانه بالعبادات الحسنة ولو سلم ان لم يرسل الينا رسولا يعرفنا بما امرنا به ونهانا عنه لكان ناقضا لغرضه
فعلم من ذلك ان بعث الرسول واجب في الحكمة لعدم استقلال العقل بما كلفنا به والتكليف ماخوذ من الكلفة وهي المشقة
وثمرة القيام به المدح في العاجل والثواب في الاجل وهو حسن لانه امر الله تعالى به ونهى عنه وهو لا يامر بالقبيح ولا ينهى
عن الحسن ووجه حسنه ليس عايدا الى الحق سبحانه لكونه الغني المطلق ولا الى غير المكلف لان تكليف شخص لنفع غيره قبيح ولا لجلب
نفع المكلف ولا لدفع ضرر عنه لتحقق التكليف في حق الكافر ولا نفع له فيه بل لجهة حسن التعريض للمنافع الاخروية التي يستحيل
الابتداء بها من جهة الحكمة لان تعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح واذا علم ان ثمرة القيام بالاوامر والنواهي الثواب الذي
هو النفع المستحق في الاجل المقارن للتعظيم والاجلال فينبغي ان يعلم ان ثمرة الالام الصادرة منه تعالى الى افراد نوع الانسان هو
العوض الذي هو النفع المستحق الخالي من التعظيم والاجلال وهو واجب وصوله الى المتالم والا لزم الظلم عليه تعالى ولا يخلو عن العبث

عن العبث حتى يزيد على قدر الالم بحيث لو خير المتالم بين العوض والالم لاختار العوض وهكذا لو كان الالم حاصلا
لنا من الحيوانات كالسباع والحيات وما اشبه ذلك لعدم تخليتها اما الالم الحاصل لنا من المكلفين من افراد الانس
او الجن فان عوضه على المولم ولا فرق بين الالم الحسي الحاصل للبدن او العقلي الحاصل للنفس وهنا لا يجب زيادة
على الالم والا لزم الظلم وليس المراد بالعوض هنا الذهب او الفضة لانها لا قيمة لها في دار الاخرة وان كان الظالم في دار الدنيا
من خلاصه للالم على المظلوم بغضب احد عاجلا لما دبره في الاخرة وصول الثواب او العوض الذي اكتسبه الظالم في دار
الدنيا الى المظلوم المتالم ان كان ممن لا عقاب عليه او التخفيف عنه بقدر عوضه ان كان ممن يجب عليه حساب ولهذا
ذهب المحققون من اهل الكلام الى ان الظالم لا بد ان يكون له يوم القيمة عند الله سبحانه عوض بقدر ظلامته لان الانتقام
للمظلوم من الظالم واجب ودفع العوض من الله عن الظالم الى المظلوم تفضل فلا يعلق الواجب على التفضل ولو فرض
دفعه من الحق سبحانه فقد لا يرضى المظلوم به وبعض العقول المشوبة بالوهم تستبعد ذلك كما لو كان الظالم دائما في حيرة
يفعل الظلم ولا يفعل شيئا من الامور التي كلف بها فيتصور العقل ان مثل هذا من اين له اعواض تؤدي ظلامته
واذا ثبت ان الانتصاف ثابت في الحكمة وجب ان يتحقق ان يجعل الله سبحانه لهذا الظالم اعواضا بقدر ظلمه ولو لم يكن
الا عوض غصة حتى بعض عضض الموت فان العوض على الله ليس كالعوض على غيره لتزايده بتزايد عقول العقلاء
ولا شك ان الظالم لو سلك جميع ما في الارض من خزائنها وحصل له بذلك شرا نفسه من قابض الارواح لاشتراها فيكون
مثل ذلك عوضا يقتبض لوصوله فيوصله الحق سبحانه الى المظلومين وهذا غير مستبعد واما التفضل الحاصل للاطفال
والبله والمجانين وكلما لا يتناوله التكليف فهو عبارة عن النفع الغير المستحق الخالي من التعظيم والاجلال ولا يجب دونها
بخلاف الثواب واما النفع الحاصل من الحكيم المطلق لافراد نوع الانسان بل وبلغ افراد انواع الحيوان في دار الدنيا
فهو واجب في الحكمة ايضا اذا لم يمكن دوام وجود ذلك الشخص بدونه سواء قلنا بان اصل الايجاد لكل موجود بما
الى الوجود الخارجي واجب في الحكمة او تفضل وانما ذهب البعض الى الوجوب لان كل ممكن استعد لفيضان الوجود
عليه فلو لم يحصل له ذلك لم يكن الحق سبحانه جوادا وقد وصف نفسه بالجود وهو افادة ما ينبغي لما ينبغي لا لغرض ولا لشيء
ان كل ممكن استعد لافادة فيضان الوجود عليه يجب ايجاده واجبا في الحكمة ولا نعني بوجوب الايجاد الا ذلك ثم اعلم
الاستعداد التام اذا اكتملت جميع الشرائط لان بعض الممكنات قد يتوقف وجوده على وجود اشياء متعددة من الممكنات كالمادة

الا ان هيولى العالم العلوي والسفلي في قبضته يتصرف فيها كيف شاء لانه خليفة الله الجامع فلم اليه مقاليد السموات
والارض ونقض فيهما غير منقطع دنيا واخرة ويجب ان يتحقق كل ذي عقل سليم ان الشريعة التي ارسلنا بها
ناسخة بجميع ما تقدمها من الشرايع لكون النسخ عبارة عن دفع حكم شرعي بحكم مثله متاخر عنه بحيث لولاه لبقي الاول
وهي باقية ما دام التكليف باقيا لما قلنا بوجوب بقائها ودوامها لكون الرسول صلعم خاتما لمرتبة النبوة ولهذا
قال صلى الله عليه وآله لا نبي بعدي بخلاف سلسلة الانبياء فان كل واحد يخبر بوجود النبي المتاخر عنه وكان افضل الكل
من ساير الانبياء فكذا اوصياؤه افضل من جميع الاولياء وكان نبوته ثابتة لم يلحق الاصابة حيث قال كنت نبيا وادم بين الماء
والطين فكذا مرتبة الولاية لما قلنا من كون ساير الكمل انما ظهر والكمالات فمرتبة الولاية كامنة في باطنه ومرتبة النبوة ظاهرة
في ظاهره من جهة الولاية قال صلعم لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل ويعلم ما مضى لا الى احد وما هو
ات كذلك ومن هنا يعلم ان مراتب الولاية لا نهاية لها فاما من جهة مرتبة النبوة قال صلى الله عليه وآله لا اعلم ما وراء جدار
هذا متى ياتي جبرئيل به فلا جمع بين الضدين وفي التحقيق الضدية منتفية لتغاير الجهتين فانه صلعم حال اتصافه بمرتبة
التجرد فالانبياء بأسرها منكشفة لديه وهذه مرتبة الولاية وحال الغروب عن عالم التجرد والتقييد بالعالم الحسي تظهر
منه الاحاديث النبوية والعلوم الشرعية ولما كان كمال النفس الناقصة لا يحصل الا حال تقيدها بالهياكل الحسية
لانها محال الاكتساب وهو غير متيسر الوجود في الصورة الشخصية لقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون ولا يمكن الاكتساب في
حال التجرد لعدم المناسبة فاقتضت الحكمة الالهية وجود شخص قائم مقامه ليحفظ شريعته ويتمها لما قلنا من وجوب
دوامها بدوام التكليف وهذا القائم مقامه خليفته فيجب ان يعلم كلما يضطر اليه المكلفون فح لا بد من الاصل
الرابع يتحقق فيه اي شخص يكون متصفا بهذه الاوصاف حتى يكون مستحقا لمرتبة الخلافة فكل شخص عرف مرتبة النبي صلعم
كما قلنا عرف ان مرتبة الخلافة لا يستحقها غير علي بن ابي طالب عليه السلام لان جميع الصحابة بعد النبي صلعم كانوا يرجعون
اليه كلما اشكل عليهم من العلوم العقلية او الشرعية ولم ينقل عنه انه رجع الى احد منهم وهذه المرتبة العظمى لا تنتقل بالعقول
السليمة الى المتصف بها بدون نص من النبي صلى الله عليه وآله مع ذلك الشخص وبسبب عدم اهتداء العقول الى ذلك
لانه لا بد في هذا الخليفة ان يكون معصوما لتطمئن النفوس الى اقواله وافعاله كما قلنا في حق النبي صلعم لان العصمة
من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها الا الله والخواص من الكمل وظاهر من النص عليه واظهار معجز بسببه تطمئن النفوس الى الاذعان

الا الاذعان والاتباع لديه واشهر النصوص التي وردت في حق علي عم من النبي صلعم في ذلك اليوم المسمى الغدير خم
حيث لم يبق المؤالف والمخالف وكيف يمكن انكاره وكيف حجة النبي صلعم في ذلك اليوم بمسمع من الخواص
والعوام لانه صلعم لما رجع من حجة الوداع ووصل الى ذلك المكان اراد الله سبحانه اتمام الحجة على الخالقين يوم القيمة
الالزام الحجة البالغة على عباده فانزل الله سبحانه جبرئيل على محمد صلعم في ذلك المكان وقال لم تبلغ ما امرك الله به
ان تبلغه في حق علي عم قال النبي صلعم يا اخي ليس هذا موضع النزول لانه خال من الماء والكلاء فلما عرج نزل ثانيا
وامره بذلك وقيل ثالثا فقال له صلعم انك ان لم تبلغ الان في علي عم ما بلغت رسالات ربك وكان المقصود في المبالغة
ان الخلايق الذين كانوا صحبة النبي صلعم يريدون ان يتفرقوا من ذلك المكان فامر النبي صلعم بالنزول وامر ان يعد
له منبر من اقتاب الجمال فاخذ بيد علي عم واجلسه بجنبه على المنبر فلما خطب بالناس وحذرهم وانذرهم وقال
ايها الناس الست اولى منكم بانفسكم قالوا كلهم جميعا بلى يا رسول الله فقال من كنت مولاه فهذا علي مولاه
وهو الخليفة من بعدي اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وادر الحق معه اين ما دار ثم نصب له فسطاطا اخضر
فيه وقال للناس سلموا على علي بامرة المؤمنين فكان اول من دخل عليه ابو بكر فقال له عمر بخ بخ لك يا علي اصبحت
مولانا ومولى كل مؤمن ومؤمنة واما عندنا الخاصة من الصحابة فقد نص عليه مرارا كثيرة تعلم من الكتب المطولة
فلما توفي النبي صلعم نكصوا على اعقابهم واتبعوا على الخلافة وكان علي عم مشتغلا في تغسيله وتجهيزه صلعم ولم يكن
اهل الخلاف اولي قوة وعصبة لان اهل الحق في كل زمان قليلون بل والخاصة منهم اقل من القليل ولهذا قال
علي عم كان الناس بعد رسول الله اهل ردة الا ثلثة نفر سلمان ومقداد وابي ذر وان شئت من لم يدخله شك
فالمقداد واراد عم بلفظ الردة في غير اصحابه حقيقة لانهم اظهروا ما كان كامنا في صدورهم وذلك شيء عنهم واما اصحابه
الذين هم خواصه فلفظ الردة في حقهم يجب حمله على مجازه وهو اختلاج الشك في صدورهم ولهذا قال ابو ذر اشكر
ايكون لها والامر في شيء نسيء هذا الكلام ردة واشباه ذلك مما تلفظ به باقيهم واما عبد الله بن عباس قال يا امير
المؤمنين اين تلك الشجاعة التي كانت لك في زمان النبي صلعم فان جنابك ما كان يمنعهم الرعب من قتل الابطال
ثم يجيبه الا يوم النهروان فقال يا ابن عباس لوقفت بالاخرة ولا الزمان لم يبق معي احد من اباء هؤلاء القوم
واشار الى عسكره وهم يومئذ اثنا عشر الف مقاتل فلو قلت اباهم لم يكن صحيح صحبتنا من هؤلاء احد وفي الحقيقة

لم يكن على وجه الارض مسلم لان جميع المسلمين ظهرت من اصلاب الصحابة والمكيين والمهاجرين الذين هم الصدر الاول وقد
ورد في ذلك رواية تعضد الدليل العقلي ومضمونها ان جبرئيل ع نزل على النبي ص بمدة قليلة وقال له يا نبي الله ان الله يقرئك
السلام ويقول لك ان القوم بعدك يرتدون على اعقابهم فان قام علي ع بالامر من بعدك لم يتبعه احد منهم لانه حملهم
على المحجة البيضاء ونفوسهم تاباه ذلك فان فعلهم لم يبق من صنف المسلمين احد فان لم يسلموا اليه الامر باختيارهم فهو لا يامر
عليهم فلما اعلمه النبي ص لعلي ع في ذلك تلقاه بالقبول وربما يكون سبب غيبة المهدي ع وطولها ما لاحظ الحق سبحانه
في زمان علي ع وقد يكون عدم قيام علي ع بالامر في ذلك الزمان وعدم قيام المهدي ع بهذا الزمان ان كثرة
العدو وقلة الناصر ولو حقق الامر لوجدان العلة في عدم القيام به هو رجوع الامر بها فلا ان كثرة العدو يوجب
قتل الجميع سواء كان صلحه خاليا من النصل او مشغولا واذا تحقق ان عليا ع لم يكن احد في زمانه اعلم منه فكيف
يصح ان يتقدم عليه ابو بكر او غيره لاعتراف الجميع بفضله وتقديم المفضول على الفاضل مما يقبح العقل السليم لان المعلم
له هو النبي ص ومن اجل ذلك قال ع علمني ابن عمي رسول الله ص الف باب من العلم ففتح لي في كل باب الف باب حتى قال ع
لو كشف الغطاء لما ازددت يقينا ولقد اشتهر عنه عند المحققين ان ساير العلوم الكسبية والمغيبات اللدنية
كانت حاصلة له من غير ان ينظر في كتاب او يستفيد من معلم غير الرسول وهو اصل جميع هذه العلوم الكسبية من العربية
والكلام والتفاسير وغيرها وهو ع عند اهل الرياضة هو اللوح المحفوظ الذي حكى الله عنه في كتابه العزيز وهو الامام
المبين الذي قال الله تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين وقد ذكروا في اكثر اقاويلهم انه لم يخلق الله وليا ولا نبيا اعلم منه
الا النبي ص ولا ازهد منه ما خلا الرسول ص مع ان اكثر القائلين من اهل الخلاف وكفى بذلك فخرا اعتراف الخصم بفضله
فمن يتقدم على مثل هذا الرجل لا شك انه ظالم النفس وما ظلمونا ولكن هم الظالمون وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون
مع ان خلافة الثلثة كانت على غير الحق لتقدمهم على من اعترفوا بفضله عليهم حتى انه قد اشتهر عن ابي بكر حيث قال اقيلوني
فلست بخيركم وعلي فيكم واشتهر عن عمر انه قال لولا علي لهلك عمر واشتهر عن الثالث انه كان يوافق علي ع بالعلم والزهد
والشجاعة وساير الفضايل النفسانية ولكن غلبت عليهم الدنيا فظلموا ان وجود علي ع بعد النبي ص لطف وان لم يكن مبسوط اليد
في نفوذ الاحكام حيث كان الشرع محفوظا به وجميع ما تحتاج اليه الامة من امر دينهم كانت ترجع اليه فيه بل وكثيرا
وكان اكثرنا مورد فيهم لكونهم اعرف منهم بوقايع الحرب ولما لم يكن علي ع دايما في الهيكل الجسماني احتيج الى من يقوم مقامه في حفظ

في حفظ الدين كيلا يكون للناس على الله تعالى حجة وقد نص على ولده الحسن بالخلافة وهذا مشهور عند الشيعة بل صار متواترا وفي الحقيقة
لم يكن يصلح لهذه الخلافة الكبرى سواه وقد نص الحسن على اخيه الحسين بوجوب انقياد المسلمين اليه واما النبي ص قبل وفاته
بمدة قليلة قال لاصحابه لما كان الحسين ع حاضرا عنده قال هذا ولدي امام اخو امام ابو ائمة تسعة قائمهم خاتمهم يملأ
الله الارض به عدلا كما ملئت جورا وظلما وقد نص الحسين ع بالخلافة بعده على ولده علي الملقب بزين العابدين
وهو ع نص على ولده محمد الباقر وهو نص على ولده جعفر الصادق وهو نص على ولده موسى الكاظم وهو نص على ولده
علي الرضا وهو نص على ولده محمد الجواد وهو نص على ولده علي الهادي وهو على ولده الحسن العسكري وهو نص على محمد المهدي
صلوات الله عليهم اجمعين ولو حقق المكلف امر هؤلاء الائمة ع واطلع على كيفية سلوكهم في هذه الدنيا واشرف على كراماتهم
التي كانوا يظهرونها في بعض الاحايين لقطع حجج بكونهم حجج الجبار على خلقه وما عند المحققين من العلماء
فان كل واحد من الائمة المذكورين هو قطب رحى الوجود وانما يحفظ الله تعالى نظام الوجود بسبب وجوده في ذلك
العالم والان وهو الزمان الذي هو زماننا هذا انما اهله محفوظون بوجود خاتم الائمة وهو المهدي ع وعمره
الان تسعة مائة وخمس سنة وكثير وبعض النفوس الخسيسة تستبعد ان يعيش مثل هذا الشخص هذه المدة الطويلة في زماننا
هذا واما من يكون له عقل للاطلاع على اثار قدرة الله تعالى فلا يستبعد ذلك ولقد اشتهر عن النبي ص وعن باقي الائمة الاخبار عن
ربهم وعن جدهم صلوات حتى قالوا الا لا تقوم الساعة حتى يقوم قائمنا بالامر ويملأ الارض عدلا كما ملئت جورا
وظلما وثمرة المعرفة بهذه الامور الاربعة التي ذكرناها والانقياد بها هي الخلاص من ظلمة الكفر والاستضاءة بنور الايمان
الذي هو التصديق بوحدانية الحق وما هو عليه من صفات الكمال وعدله وحكمته ونبوة الانبياء وامامة الائمة
وبالاصل الخامس الذي يأتي ذكره كل ذلك بالدليل لا بالتقليد كما مضى وثمرة الايمان هي الخلود في الجنان فاحتاج الى
ذكر احوال المعاد الذي هو عبارة عن عود الارواح الى الاجساد يوم القيمة ليصل كل ذي حق حقه ويدل على حقيقته
النقل والعقل اما النقل فمن كثرته لا يحصى لان كلام الله تعالى جميعه مشحون بذلك مثل قوله تعالى ونفخ في الصور فاذا هم
من الاجداث الى ربهم ينسلون قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون وكما حكى
الله سبحانه عن العزير نبيه حيث اماته الله مائة عام ثم احياه والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى والحاصل ان
جميع الانبياء والاوصياء قائلون بالمعاد الجسماني واما المعاد الروحاني فهو ما اتفق عليه كل من الحكماء

عبارة عن هذا المعنى وقد ثبت ان الحق تع لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء من جميع تلك الاجزاء وتركيبها
كما كانت اولا في الدنيا وعود تلك الروح اليه سهل يسير فيكون كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين وقبل
هذا العود يجب التصديق بسؤال القبر لقوله م القبر اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار والسؤال في القبر انما يتوجه
الى البدن لكونه كالجماد لا يعقل ولا يدرك فلا بد من تعلق النفس به فيرد عليها السؤال وهذا مما اجمعت عليه الانبياء ومن تابعهم
من الاولياء اذا سأله الملكان وهما منكر ونكير عن ربه وعن نبيه وامامه واعتقاده الذي كان عليه في دار الدنيا فاذا
اجابهما بان قال الله ربي ومحمد نبيي وعلي امامي ثم بعده الحسن ثم بعده الحسين وعدهم الى اخرهم ع والقرآن كتابي والكعبة
قبلتي والاسلام ديني تمثلا له باحسن الصور عكس صورتهما الاولتين وبشراه برضاء الحق تع عليه فيصير القبر له روضة
من رياض الجنة وعكس ذلك كله لغير العارف وهذا السؤال انما يورد على المكلف في دار الدنيا واذا ثبت ان السؤال انما يتوجه
الى النفس فلا فرق بين ان يدفن البدن تحت الارض او في الهواء او الماء او غير ذلك ويجب ايضا ان يعتقد المكلف
ان القيام يوم القيمة بين يدي الحق سبحانه للحساب واجب وانما يحصل ذلك بعد انقطاع التكليف وانما يثبت انقطاع
بعد ان يرفع الله خليفته الذي هو المهدي من دار الدنيا اليه لان وجوده فيها كقفل كقفل الملك على خزانته فما دام القفل
موجودا فالخزانة محفوظة فاذا فك عنها تعرض ما فيها للتلف ولهذا قال م لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق
واذا فسد ما في الخزانة التي هي الدنيا انتقل الامر الى الآخرة كما حكاه النبي م عن الاحوال الآخرة يجب التصديق به
من كون الصراط ممتدا كالجسر على جهنم يكلف الله سبحانه الخلايق المرور عليه وهو ادق من الشعر واحد من السيف
فمرور اهل الجنة عليه لا يلحقهم خوف ولا حزن كما قال تع لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واما اهل النار فمرورهم عليه فيسقطون
الى مواضعهم في النار واما الميزان فيجب التصديق به ايضا والمقصود منه ان جميع اعمال المكلف واكثرها اذا كانت في الدنيا
موافقا لامر الشرع رجحت ميزانه وثقلت فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وان كان اعماله في الدنيا مخالفة
للاوامر الالهية فقد خفت موازينه فامه هاوية فما ادراك ماهيه نار حامية ويجب التصديق بتطاير الكتب
والقصد منها ان جميع اعماله السابقة محفوظة لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وانطاق الجوارح كما قال تع تشهد عليهم ايديهم وارجلهم بما كانوا يكسبون فمن اراد الخلاص
من عذاب القبر واهوال يوم القيمة فليتب قبل حلول المنية فان باب التوبة مفتوح وهو في زمان الشباب اورث القرب

القرب من الله تع لانه يصير حبيب الله والتوبة عند المتيب نتيجة العتق من النار وهي عبارة عن الندم عما فات من النقص
والعزم على عدم المعاودة للافعال السيئة في الزمان الذي هو آت وهي مشروطة بالموافاة الى حين الوفاة وهذا
التائب ان كانت توبته من التفريط في حقوق الحق سبحانه كترك العبادات فكل عبادة لها قضاء يجب قضاؤها وما
ليس له القضاء فيكفي الندم والعزم المذكور كالتوبة من الافعال القبيحة وان كانت من حقوق الخلق فلا بد من ايصال
حقوقهم اليهم مع القدرة والاستبراء منهم فاذا فارقت نفسه الدنيا على ذلك وجب في الحكمة العفو عنه لانه تع
وعد على ذلك حيث قال ان الله يغفر الذنوب جميعا فاذا بقي على تلك التوبة الى الوفاة استحق هذه المغفرة واما اذا
كان منافقا وهو الذي يظهر الايمان على لسانه وجوارحه ويبطن الكفر في قلبه فالويل من وعيد الله تع له ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار وحساب الحق سبحانه لجميع الخلايق يوم يقوم الناس لرب العالمين حين خروجهم من الاجداث
وهي القبور كانهم جراد منتشر كحساب شخص واحد وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد وهي يميز الله
الخبيث من الطيب ففي هذا الموقف يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا فاما المؤمن الذي قد صدق
الرسول في جميع ما علم فيه بمجيئه من قبل الله تع من ورقة فانه ضاحك مستبشر فاذا لم يكن عليه ذنب
فلا يحتاج الى شفاعة الشافعين فينتقل الى الموضع الذي اعد له من الجنة ابد الاباد
وان كان عليه ذنب فان حصل له شفاعة الرسول او احد الائمة ع او من ولد له او صديق
فيدخل بغير حساب والا موقف على قدر ذنبه عذابا منقطعا ثم يدخل الموضع
من الجنة ويخلد فيها لقوله تع اكلها دائم ولهذا قال م ومن مات من اللئام
شفاعة الا بعد احقاب كثيرة فاذا دخل اهل الجحيم بدار الجحيم التي هي دار البوار
ونعم اهل النعيم جنانهم فهنا لك يفصل الله ما يشاء ويحكم الا الله
بغير الامور ولنختم الرسالة التي هي تحفة الطالبين في معرفة
اصول الدين بقولنا الحمد لله رب العالمين

